UNITED ARAB EMIRATES
UNION SUPREME COURT

الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا

دولة الإمارات العربية المتحدة

المحكمة الاتحادية العليا

مجموعة الأحكام

الصادرة من الدوائر الجزائية

المكتب الفني
للمحكمة الاتحادية العليا

2023

UNITED ARAB EMIRATES
UNION SUPREME COURT

الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا

الفهرس التسلسلي
الفهرس الموضوعي
الفهرس الهجائي

دولة الإمارات العربية المتحدة

المحكمة الاتحادية العليا

المكتب الفني

مجموعة الأحكام

الصادرة من الدوائر الجزائية

2023

الفهرس التسلسلي | الفهرس الموضوعي | الفهرس الهجائي

تحذير

حقوق الطبع والنشر

محفوظة للمحكمة الاتحادية العليا

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي الفهرس الهجائي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة وهو الضامن لتحقيق العدالة بين الناس فباستقامته تعم المساواة بينهم، وبه تحمى الحقوق وتصان عن الانتهاك، وبه يزال الظلم.

وإذ تستمر **المحكمة الاتحادية العليا** في أداء رسالتها في توحيد فهم وتطبيق القانون لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة، وتُنير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد.

وانطلاقا من هذه الرسالة السامية ، ينهض **المكتب الفني** بالمحكمة الاتحادية العليا بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 ثم المرسوم بقانون (33) لسنة 2022 في شأن المحكمة الاتحادية العليا والتي تتمثل في استخلاص القواعد القانونية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها بحيث يسهل الرجوع إليها، ثم الإشراف على نسخها وطبعها في مجموعات ونشرها ، وإعداد البحوث الفنية والإشراف على جداول المحكمة وقيد القضايا والطعون والطلبات وسائر المسائل التي يحيلها عليه رئيس المحكمة.

وفي ضوء تلك الاختصاصات ولتنفيذ برنامج الدولة في التحول الرقمي وإعطاء الأولوية لاستخدام البيانات الرقمية داخل مؤسسات الدولة لتسهيل الوصول إليها لتقديم خدمة كفؤة تحقق الاستدامة وفق أفضل المعايير التنافسية فقد انتهج المكتب الفني طريقة حديثة في نشر أحكامة بطريقة رقمية بعد تبويبها وفهرستها ليواكب بذلك التحول الرقمي في حفظ البيانات وتيسير الاطلاع عليها على كافة الوسائط الإلكترونية من حواسب وهواتف وغيرها والوصول لمحتواها وفهمه بسهولة ويسر لسرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني من لحظة الانتهاء من تجميعها وذلك عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة (المحكمة الاتحادية العليا | عن الوزارة | وزارة العدل -الإمارات العربية المتحدة(moj.gov.ae)) بصورة

مبسطة تُعين الرجوع إليها، وذلك تماشيًا مع النهج العام للدولة في مجال التحول الرقمي ولتوفير الوقت والجهد والمال.

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية وهي مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية " **السنة 2023** " في صورة رقمية يسهل معها قراءة محتواها والوصول إلى المعلومة فيها بدقه ويسر بما يتلاءم مع الأساليب الحديثة في الاطلاع والقراءة، وذلك باستخدام روابط تَنقُّل باللون الأخضر في نهاية كل صفحة يمكن من خلال الضغط عليها الانتقال لمضمونها، فعلى سبيل المثال عند الضغط على الرابط المدون عليه الفهرس الهجائي سيتم مباشرة الانتقال لهذا الفهرس في نهاية الإصدار حيث تظهر لنا العناوين الرئيسية للفهرس الموضوعي، وبالضغط على العنوان المطلوب سيتم الانتقال مباشرة إلى الفهرس الموضوعي الذي يحتوى على موجزات القواعد القانونية وتطبيقات الأحكام المنشورة بالكتاب الخاصة بهذا العنوان، وإذا أراد القارئ الاستزادة يمكنه من خلال الضغط على رقم الطعن المدون أسفل كل موجز أو تطبيق الانتقال مباشرة إلى الحكم داخل الإصدار والاطلاع على متن الحكم.

والله من وراء القصد ....

المكتب الفني

للمحكمة الاتحادية العليا

فهرس تسلسلي بتواريخ جلسات الطعون

المسلسل	التاريخ	الطعن	الصفحة
القسم الأول: أحكام تنظيم مهنة المحاماة			
1	2023/10/31	الاستئناف رقم 5 لسنة 2023	12
القسم الثاني: الأحكام الجزائية			
شهر يناير			
2	2023/1/2	الطعن رقم 68 لسنة 2022	18
3	2023/1/2	الطعن رقم 72 لسنة 2022	21
4	2023/1/3	الطعن رقم 619 لسنة 2022	25
5	2023/1/3	الطعن رقم 661 لسنة 2022	30
6	2023/1/10	الطعن رقم 1026 لسنة 2022	34
7	2023/1/10	الطعن رقم 1338 لسنة 2022	38
8	2023/1/24	الطعن رقم 1094 لسنة 2022	42
شهر فبراير			
9	2023/2/7	الطعن رقم 803 لسنة 2022	46
10	2023/2/7	الطعنان رقما 1289، 1325 لسنة 2022	49
11	2023/2/21	الطعن رقم 1422 لسنة 2022	54
12	2023/2/28	الطعن رقم 851 لسنة 2022	57
13	2023/2/28	الطعن رقم 1590 لسنة 2022	63
شهر مارس			
14	2023/3/14	الطعن رقم 891 لسنة 2022	70
15	2023/3/14	الطعن رقم 1282 لسنة 2022	75
16	2023/3/21	الطعن رقم 1017 لسنة 2022	80
17	2023/3/28	الطعن رقم 1523 لسنة 2022	83
شهر إبريل			
18	2023/4/4	الطعنان رقما 927، 928 لسنة 2022	87
19	2023/4/4	الطعن رقم 1298 لسنة 2022	91
20	2023/4/4	الطعن رقم 1358 لسنة 2022	94
21	2023/4/11	الطعن 1508 لسنة 2022	98
22	2023/4/11	الطعن رقم 1515 لسنة 2022	101
23	2023/4/25	الطعن رقم 1468 لسنة 2022	106
24	2023/4/25	الطعن رقم 249 لسنة 2023	110
شهر مايو			
25	2023/5/2	الطعن رقم 1513 لسنة 2022	113

الفهرس التسلسلي | الفهرس الموضوعي | الفهرس الهجائي

المسلسل	التاريخ	الطعن	الصفحة
26	2023/5/9	الطعن رقم 1001 لسنة 2022	116
		شهر يونيو	
27	2023/6/6	الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022	119
28	2023/6/6	الطعن رقم 1133 لسنة 2022	137
29	2023/6/13	الطعنان رقما 1542، 1580 لسنة 2022	141
30	2023/6/20	الطعن رقم 1129 لسنة 2022	147
		شهر يوليو	
31	2023/7/4	الطعن رقم 1141 لسنة 2022	150
32	2023/7/4	الطعن رقم 1533 لسنة 2022	154
33	2023/7/4	الطعن رقم 523 لسنة 2023	158
		شهر أغسطس	
34	2023/8/8	الطعن رقم 182 لسنة 2023	162
		شهر سبتمبر	
35	2023/9/5	الطعنان رقما 270، 283 لسنة 2023	166
36	2023/9/5	الطعن رقم 276 لسنة 2023	171
37	2023/9/5	الطعن رقم 372 لسنة 2023	175
38	2023/9/5	الطعن رقم 434 لسنة 2023	178
39	2023/9/12	الطعون أرقام 1221، 1236، 1262، 1305 لسنة 2022	181
40	2023/9/25	الطعن رقم 37 لسنة 2023	186
41	2023/9/26	الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023	189
		شهر أكتوبر	
42	2023/10/10	الطعن رقم 1379 لسنة 2022	195
43	2023/10/10	الطعن رقم 534 لسنة 2023	198
44	2023/10/17	الطعن رقم 1383 لسنة 2022	201
45	2023/10/31	الطعنان رقما 1429، 1443 لسنة 2022	204
46	2023/10/31	الطعنان رقما 1441، 1453 لسنة 2022	212
47	2023/10/31	الطعن رقم 81 لسنة 2023	219
		شهر نوفمبر	
48	2023/11/7	الطعنان رقما 1541 لسنة 2022، 101 لسنة 2023	222
49	2023/11/7	الطعن رقم 265 لسنة 2023	226
50	2023/11/7	الطعون أرقام 107، 147، 150، 798 لسنة 2023	229
51	2023/11/7	الطعون أرقام 1307، 1308، 1420، 1430 لسنة 2023	234

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي الفهرس الهجائي

المسلسل	التاريخ	الطعن	الصفحة
		شهر ديسمبر	
52	2023/12/12	الطعن رقم 299 لسنة 2023	239
53	2023/12/12	الطعن رقم 728 لسنة 2023	242
54	2023/12/18	الطعن رقم 62 لسنة 2023	245
55	2023/12/19	الطعن رقم 253 لسنة 2023	247
56	2023/12/19	الطعن رقم 259 لسنة 2023	251
57	2023/12/19	الطعن رقم 605 لسنة 2023	255
58	2023/12/19	الطعن رقم 660 لسنة 2023	258

* * * *

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي الفهرس الهجائي

القسم الأول
أحكام تنظيم مهنة المحاماة

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي الفهرس الهجائي

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي الفهرس الهجائي

جلسة الثلاثاء الموافق 31 من أكتوبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. إبراهيم عبيد على آل علي ومفتاح سليم سعد صالح.

(1)

الاستئناف رقم 5 لسنة 2023 تأديب محامين

(1، 2) اختصاص "اختصاص لجنة شؤون المحامين بوزارة العدل بنظر شكاوى المحامين ومدى تعارضه مع اختصاص دائرة القضاء بأبو ظبي". محاماة " الإخلال بواجبات المهنة".

(1) اختصاص لجنة شؤون المحامين بوزارة العدل واختصاص دائرة القضاء بأبو ظبي بنظر شكاوى المحامين. منعقد لكلا الجهتين. علة ذلك. الأولى هي جهة الاختصاص الرئيسية لكونها المانحة للترخيص والثانية للأختصاص المكاني. لجوء ذوي الشأن لأحدهما. صحيح.

(2) تطبيق الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة الإدارية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية غير الواردة في القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة المنطبق على الواقعة. خطأ يوجب النقض. ثبوت تراخي الطاعن عن تقديم الاستئناف خلال المدة القانونية المحددة. مؤداه. تصرف محل مؤاخذة تأديبية. الدفع بالجهل بالقانون. غير مقبول.

1- دفع الطاعن بعدم اختصاص لجنة شئون المحامين بوزارة العدل قانوناً بنظر الشكوى واختصاص دائرة القضاء بأبوظبي بنظرها وبطلان أمر الإحالة لصدوره بالمخالفة للثابت بالأوراق فهو غير سديد، ذلك أن كلا الجهتين يقع لهما الاختصاص بنظر شكاوى المحامين باعتبار الأولى هي الجهة المانحة للترخيص للمحامين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة - وهي جهة الاختصاص الرئيسية - والثانية باعتبارها الجهة التي وقعت المخالفة ضمن منطقة اختصاصها وأن لذوى الشأن أن يتقدموا بشكواهم أمام أي من الجهتين طبقا للإجراءات المقررة قانونا الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص.

2- وحيث إنه عن باقي مناعي الطاعن فإنه لما كان الثابت من لائحة الاتهام الموجه للطاعن أن تاريخ ارتكابه للتهمة المسندة إليه هو 2022/7/14 وأن القانون الواجب التطبيق على الواقعة هو القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد طبق في حق الطاعن عقوبة الغرامة الإدارية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية - وهي عقوبة لم ترد في القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وهو القانون الواجب التطبيق باعتبار أن الواقعة ارتكبت في ظل سريانه - ذلك أن نص المادة (112) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية قد حددت تاريخ سريانه حيث نصت على أنه "ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ 2023/1/2، وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن "الإخلال بواجبات المهنة المنصوص عليها في المادة (47) من القانون رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة يتحقق بأي تصرف يأتيه المحامي من شأنه أن يحط من قدر المهنة أو يؤثر على حقوق موكله القانونية باعتباره الأمين عليها"، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تراخى في تقديم الاستئناف خلال المدة القانونية المحددة قانونا فإن تصرفه هذا يكون محل مؤاخذه تأديبيه ولا يقبل منه الدفع بأن الدعوى هي من الدعاوى الجزئية إذ لا يعتد بالجهل بالقانون خاصة من محامٍ يفترض علمه بكافة إجراءات التداعي المقررة قانونا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يستوجب نقضه - والقضاء بتنبيه المستأنف والطلب منه عدم تكرار ما وقع منه على نحو ما ورد بالمنطوق.

المحكمة

حيث تتحصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق – في أن النيابة العامة أحالت المحامي المشكو في حقه - المستأنف- إلى مجلس تأديب المحامين بمحكمة استئناف أبوظبي الاتحادية بالدعوى رقم 40 لسنة 2022 تأديب محامين أبوظبي لمساءلته تأديبيا لمخالفته لأحكام المادتين2/32، 86 من القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية على سند من مخالفته قانون المحاماة وواجبات مهنته لما وقع منه من خروجه عن المقتضيات التي تفرضها عليه مهنته التي تلزمه بالشرف والأمانة في أدائه واجباته لإضراره الجسيم بموكله بعدم استئناف الحكم في الميعاد القانوني مما فوت عليه درجة من درجات التقاضي على النحو المبين بالتحقيقات .

وبجلسة 2023/8/22 قرر المجلس معاقبة المحامي المشكو في حقه -المستأنف- بمجازاته بعقوبة الغرامة الإدارية بمبلغ ثلاثين ألف درهم وإعلانه بالقرار وفقا لنص المادة 94 من

قانون تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية وإخطار لجنة قبول المحامين بوزارة العدل بهذا القرار.

لم يرتض المستأنف هذا القرار فطعن عليه بالاستئناف الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الاستئناف انتهت فيها إلى طلب رفض الاستئناف.

ينعى المستأنف على القرار المستأنَف مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك على النحو التالي: أن القرار المطعون عليه أدان الطاعن بالرغم من عدم اختصاص لجنة شؤون المحامين بوزارة العدل قانوناً بنظر الشكوى واختصاص دائرة القضاء بأبوظبي بنظرها وبطلان أمر الإحالة لصدوره بالمخالفة للثابت بالأوراق وبطلان انعقاد مجلس التأديب ولعدم إعلانه بالجلسة وقصور أسباب القرار المطعون فيه وعدم ثبوت تقصير في جانبه وأنه قام بواجبه على أكمل وجه ولم يقصر في أداء عمله.

وحيث إنه عما دفع به الطاعن من عدم اختصاص لجنة شئون المحامين بوزارة العدل قانوناً بنظر الشكوى واختصاص دائرة القضاء بأبوظبي بنظرها وبطلان أمر الإحالة لصدوره بالمخالفة للثابت بالأوراق فهو غير سديد، ذلك أن كلا الجهتين يقع لهما الاختصاص بنظر شكاوى المحامين باعتبار الأولى هي الجهة المانحة للترخيص للمحامين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة - وهي جهة الاختصاص الرئيسية - والثانية باعتبارها الجهة التي وقعت المخالفة ضمن منطقة اختصاصها وأن لذوى الشأن أن يتقدموا بشكواهم أمام أي من الجهتين طبقا للإجراءات المقررة قانونا الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص.

وحيث إنه عن باقي مناعي الطاعن فإنه لما كان الثابت من لائحة الاتهام الموجه للطاعن أن تاريخ ارتكابه للتهمة المسندة إليه هو 2022/7/14 وأن القانون الواجب التطبيق على الواقعة هو القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد طبق في حق الطاعن عقوبة الغرامة الإدارية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات

القانونية - وهي عقوبة لم ترد في القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وهو القانون الواجب التطبيق باعتبار أن الواقعة ارتكبت في ظل سريانه - ذلك أن نص المادة (112) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية قد حددت تاريخ سريانه حيث نصت على أنه "ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ 2023/1/2، وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن "الإخلال بواجبات المهنة المنصوص عليها في المادة (47) من القانون رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة يتحقق بأي تصرف يأتيه المحامي من شأنه أن يحط من قدر المهنة أو يؤثر على حقوق موكله القانونية باعتباره الأمين عليها"، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تراخى في تقديم الاستئناف خلال المدة القانونية المحددة قانونا فإن تصرفه هذا يكون محل مؤاخذه تأديبيه ولا يقبل منه الدفع بأن الدعوى هي من الدعاوى الجزئية إذ لا يعتد بالجهل بالقانون خاصة من محامٍ يفترض علمه بكافة إجراءات التداعي المقررة قانونا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يستوجب نقضه - والقضاء بتنبيه المستأنف والطلب منه عدم تكرار ما وقع منه على نحو ما ورد بالمنطوق.

القسم الثاني
الأحكام الجزائية

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي الفهرس الهجائي

جلسة الإثنين الموافق 2 من يناير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(2)

الطعن رقم 68 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها "تزييف العملة: عدم جواز افتراض العلم بالتزييف". محكمة "محكمة الموضوع: تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة للمتهم في المحاكمات الجزائية".

(1) تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم في المحاكمات الجزائية. يكفي للقضاء بالبراءة. شرطه. الإحاطة بواقع الدعوى من ظاهر الحكم عن بصر وبصيرة. الرد على كل دليل من أدلة الاتهام. غير لازم. علة ذلك. إغفال التحدث عن الدليل يشير إلى عدم اطمئنان المحكمة إليه لإدانة المتهم.

(2) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وظروفها واطمئنانه إلى عدم علم المطعون ضده بتزييف الورقة النقدية لخلو الأوراق من دليل جازم بذلك ولعدم جواز افتراض العلم به وإقامة قضائه ببراءته مما اسند إلية بأسباب سائغة. صحيح. التحدي بأسباب الطعن حول سلطة محكمة الموضوع في وزن الدليل وتقديره. غير مقبول.

1- المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، إذ مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة. كما أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام مادام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات لأن في إغفالها التحدث عنها ما يشير ضمنا إلى أنها لم تر فيها ما تطمئن إليه لإدانة المتهم فأطرحتها.

2- ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية فلم يطمئن إلى أن المطعون ضده كان يعلم بأن الورقة مزيفة وذلك لخلو الأوراق من دليل يقيني حازم وأنه لا يجوز افتراض العلم وإنما يجب إثباته. كما أن الحكم أثبت أنه لم يطمئن لشهادة الشاهد ولم تقتنع بروايته. وإذ كان القانون لا يشترط قدرا معينا للريبة في الدليل في الحكم القاضي بالبراءة، فإنه لا يقبل التحدي حول سلطة المحكمة في وزن هذا الدليل وتقديره. ولما كان ذلك، فإن ما

خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغ ويكفي لحمل قضائه، وإن محكمة الموضوع لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها ومن ثم تكوين قناعتها التي أفضت إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه الأمر الذي يجعل سبب الطعن لا يقوم على أساس يتعين رفضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2022/4/1 وسابق عليه بدائرة .....:

1- روج عملة مقلدة متداولة قانونا في الدولة (ورقة من فئة 1000 درهم مزيفة) بأن دفع بها للتداول على أنها صحيحة مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- شرع في الاستيلاء لنفسه على المال المنقول والمبالغ المبينة وصفا وقدرا بالمحضر والمملوكة للمجني عليه / ..... وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، بأن قدم العملة المزيفة محل التهمة الأولى كمقابل لسداد قيمة المنقولات، إلا أنه خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اكتشاف زيف العملة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 1/239 ، 240 ، 451/3-1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات .

وبجلسة 2022/10/26 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية المختصة ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه فأقامت النيابة العامة طعنها المطروح.

وحيث إن مبنى الطعن في سببه الوحيد يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما قضى ببراءة المطعون ضده بالاستناد إلى أن الأوراق قد خلت من أدلة يقينية تقطع بعلمه كون الورقة مزيفة وبعدم اطمئنانها لشهادة الشاهد واطرحها بأسباب عامة دون أن تقسطها حقها وقد جاءت الشهادة واضحة وقاطعة في بيان حال المتهم بتقديمه لورقة فئة كبيرة (ألف درهم) لشراء أغراض لا تعدو قيمتها على ثلاثين درهماً وأنه حاول الهرب بعد اكتشاف تزييف الورقة التي قدمها وأنه اختلق رواية الاستدانة - من شخص مجهول - فضلا عن أنه احتفظ بالعملة لفترة طويلة

وأنه تبين من الوهلة الأولى أنها مزيفة وهو ما يفيد علمه بتزييفها، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أن من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة . كما أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام مادام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات لأن في إغفالها التحدث عنها ما يشير ضمنا إلى أنها لم تر فيها ما تطمئن إليه لإدانة المتهم فاطرحتها.

ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية فلم يطمئن إلى أن المطعون ضده كان يعلم بأن الورقة مزيفة وذلك لخلو الأوراق من دليل يقيني حازم وأنه لا يجوز افتراض العلم وإنما يجب إثباته. كما أن الحكم أثبت أنه لم يطمئن لشهادة الشاهد ولم تقتنع بروايته . وإذ كان القانون لا يشترط قدرا معينا للريبة في الدليل في الحكم القاضي بالبراءة ، فإنه لا يقبل التحدي حول سلطة المحكمة في وزن هذا الدليل وتقديره.

ولما كان ذلك ، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغ ويكفي لحمل قضائه ، وإن محكمة الموضوع لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها ومن ثم تكوين قناعتها التي أفضت إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه الأمر الذي يجعل سبب الطعن لا يقوم على أساس يتعين رفضه.

جلسة الإثنين الموافق 2 من يناير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(3)

الطعن رقم 72 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) دخول وإقامة الأجانب "مساعدة متسلل للوصول إلى داخل الدولة". محكمة "محكمة الموضوع: تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة للمتهم في المحاكمات الجزائية".

(1) تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم في المحاكمات الجزائية. يكفي للقضاء بالبراءة. شرطه. الإحاطة بواقع الدعوى من ظاهر الحكم عن بصر وبصيرة. الرد على كل دليل من أدلة الاتهام. غير لازم. علة ذلك. إغفال التحدث عن الدليل يشير إلى عدم اطمئنان المحكمة إليه لإدانة المتهم.

(2) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وظروفها واطمئنانه إلى عدم توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده في مساعدة المتسللين في الدخول إلى الدولة بطريقة غير مشروعة وخلو الأوراق من دليل جازم بذلك وأن ما نسب إليه لا يسانده سوى الاحتمال والظن ومن ثم أقام قضائه بالبراءة بأسباب سائغة. صحيح. التحدي بأسباب الطعن حول سلطة محكمة الموضوع في وزن الدليل وتقديره. غير مقبول.

1- المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، إذ أن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة. كما أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة، بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام مادام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، لأن في إغفالها التحدث عنها ما يشير ضمناً إلى أنها لم تر فيها ما تطمئن إليه لإدانة المتهم فأطرحتها.

2-ولما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بوقائع الدعوى وأدلتها وخلص إلى أنه لم يتوفر بحق المطعون ضده قصد جنائي بمساعدة المتسللين في الدخول إلى الدولة بطريقة غير مشروعة وخلو الأوراق من دليل يقيني جازم بأنه يعلم بأنهما متسللان فهو

لم يعترف بأنه كان يعلم بأنهما متسللان وأراد إدخالهما الدولة وكذلك لم يقر أي من المتسللين بأن الطاعن يعلم بحقيقة أنهما متسللان وأن من قام بإرشادهما إلى المنطقة الجبلية كان شخصا ..... يدعى ..... وهو الذي أرسل لهما موقع السير بين الجبال عبر الواتساب لاجتياز الحدود للالتقاء بالمطعون ضده الذي تم ضبطه قبل أن يتم هذا اللقاء، وقد أورد الحكم في أسبابه (وإذ لم تحمل أدلة الثبوت ما يثبت توافر القصد الجنائي من حقيقة علم المتهم أنه توجه لمساعدة متسللين، كما خلت الأوراق من أي دليل يقيني الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الاتهام المسند للمتهم جاء دون دليل لإثباته وأن ما نسب إليه لا يسانده سوى الاحتمال والظن، ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين الذي يثبت من الدليل القاطع، وإذ لم تطمئن المحكمة إلى توافر القصد الجنائي في حق المتهم فإنه يكون متعينا براءته مما نسب إليه ...). ولما كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا ويكفي لحمل قضائه، وأن محكمة الموضوع لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها ومن ثم تكوين قناعتها التي أفضت إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه، الأمر الذي يجعل سبب الطعن لا يقوم على أساس يتعين رفضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2022/5/25 بدائرة .....:

- بصفته قائد وسيلة نقل (مركبة تحمل الرقم ..... - الفئة 1) ساعد المتسللين على الوصول إلى داخل الدولة ، بأن انتظرهما عند السياج الأمني الفاصل بين دولة الإمارات وسلطنة عمان لنقلهما إلى داخل الدولة بالمخالفة لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادتين 1، 22 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2022/10/26 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية المختصة حضوريا ببراءة المطعون ضده عن التهمة المسندة إليه.

لم يجد الحكم قبولا لدى النيابة العامة فأقامت طعنها المطروح.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب عندما قضى ببراءة المطعون ضده من الاتهام المنسوب إليه رغم ثبوته من واقعة ضبطه عند المنطقة الحدودية بين الدولة وسلطنة عمان في وقت متأخر من الليل ، ومن إقراره بمحضر الاستدلال بأن شخصا طلب منه التوجه إلى منطقة ..... التابعة لإمارة ..... لإحضار شخصين مقابل 200 درهم وأرسل له الموقع عبر برنامج الدردشة وما قرره المتسللان بأن المطعون ضده كان ينتظرهما ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أن من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ أن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة . كما أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة ، بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام مادام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، لأن في إغفالها التحدث عنها ما يشير ضمناً إلى أنها لم تر فيها ما تطمئن إليه لإدانة المتهم فاطرحتها.

ولما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بوقائع الدعوى وأدلتها وخلص إلى أنه لم يتوفر بحق المطعون ضده قصد جنائي بمساعدة المتسللين في الدخول إلى الدولة بطريقة غير مشروعة وخلو الأوراق من دليل يقيني جازم بأنه يعلم بأنهما متسللان فهو لم يعترف بأنه كان يعلم بأنهما متسللان وأراد إدخالهما الدولة وكذلك لم يقر أي من المتسللين بأن الطاعن يعلم بحقيقة أنهما متسللان وأن من قام بإرشادهما إلى المنطقة الجبلية كان شخصا باكستانيا يدعى ..... وهو الذي أرسل لهما موقع السير بين الجبال عبر الواتساب لاجتياز الحدود للالتقاء بالمطعون ضده الذي تم ضبطه قبل أن يتم هذا اللقاء ، وقد أورد الحكم في أسبابه (وإذ لم تحمل أدلة الثبوت ما يثبت توافر القصد الجنائي من حقيقة علم المتهم أنه توجه لمساعدة متسللين ، كما خلت الأوراق من أي دليل يقيني الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الاتهام المسند للمتهم جاء دون دليل لإثباته وأن ما نسب إليه لا يسانده سوى الاحتمال والظن .. ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى

على الجزم واليقين الذي يثبت من الدليل القاطع، وإذ لم تطمئن المحكمة إلى توافر القصد الجنائي في حق المتهم فإنه يكون متعينا براءته مما نسب إليه ...) .

ولما كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا ويكفي لحمل قضائه، وأن محكمة الموضوع لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها ومن ثم تكوين قناعتها التي أفضت إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه، الأمر الذي يجعل سبب الطعن لا يقوم على أساس يتعين رفضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 3 من يناير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(4)

الطعن رقم 619 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) الجرائم الواقعة على الأشخاص "جرائم السب: مناط التجريم". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تبيان مرامي عبارات السب". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون". نقض "مراقبة محكمة النقض الحكم لإنزال حكم القانون" "تصدي محكمة النقض عند صلاح الموضوع للفصل فيه".

(1) مناط التجريم في جريمة السب. اسناد الجاني إلى المجني عليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الإزدراء من قِبل الآخرين. أساس ذلك. م 1/43 ق 34 لسنة 2021.

(2) السب. ماهيته. إطلاق اللفظ الصريح الدال عليه بإلصاق عيب أو حط من قدر الشخص أو خدش له. المرجع في ذلك لما يستخلصه القاضي ويطمئن إليه من واقع الدعوى وتبيان مرامي عبارات السب. لمحكمة النقض مراقبة ذلك لإنزال حكم القانون.

(3) تأييد الحكم المطعون فيه إدانة الطاعن عن جريمة سب المجني عليه دون بيان أركان الجريمة وأن العبارات المستخدمة فيها ينطبق عليها تعريف السب إصطلاحاً. استخلاص غير سائغ من محكمة الموضوع للواقع في الدعوى ومخالفة للقانون.علة ذلك. الدعاء من الطاعن على المجني عليه وإن كان مؤثم شرعاً إلا أنه لا يعد سباً وفقاً للمقرر قانوناً. مؤداه. نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالمادة 2/249 ق الإجراءات الجزائية.

1- المقرر قانونا وعملا بنص المادة 1/43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي" يدل

على أن مناط التجريم في هذه المادة أن يقوم الجاني بسب المجني عليه أو أن يسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن السب يعني الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش شخصه والمرجع في كل ذلك وفي تعرف حقيقة السب ما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وأن يستخلص وقائع السب من عناصر الدعوى وتبيان مرامي عبارات السب ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من نتائج لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

3- ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بتأييد إدانة الطاعن بالتهمة المسندة إليه أخذا من اعترافه بالاستدلالات وأمام محكمة أول درجة من أنه قام بإرسال عبارات السباب وهي "حسبي الله ونعم الوكيل فيك الله يمرضك ويمرض أبناءك وأن شاء الله ما تحصلون على علاج، وتهديده بالقضاء وذلك عن طريق الواتساب". وذلك دون تبيان أركان جريمة السب وعما إذا كانت الرسالة التي أرسلها المتهم تدل على قيام هذه الجريمة ودون تبيان أن العبارات التي أرسلها الجاني للمجني عليه عن طريق واتساب ينطبق عليها التعريف الوارد اصطلاحاً لجريمة السب. وكان الطاعن أحيل للمحاكمة عملا بالمادة 1/43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 وهي معاقبة كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شانها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، ومناط التجريم في هذه المادة هذه أن يقوم الجاني بشتم المجني عليه بإطلاق اللفظ الصريح الدال على ذلك أو إلصاق عيب أو تعبير يحط من قدره أو يخدش شخصه والثابت من إفادة المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يقل إن الجاني قد سبه وإنما جاءت أقواله على أن المتهم الطاعن دعا عليه بالمرض وعلى أبنائه وألا يجدوا العلاج وقد جاءت أقوال المتهم أمام المحكمة بإرسال الرسالة بيد أنه أنكر السب وإن الرسالة لا تدل على الحط من قيمة الشخص أو تحط من قدره وإنما كانت من قبيل الدعاء على المجني عليه كرد فعل على المجني عليه من على المتهم والأخر لسبب منعه من السفر كونه مريضاً وكان طالبا العلاج والدعاء على شخص لا يعد سبا بالمعنى الذي ذكرناه ولئن كان لا يجوز الدعاء على الشخص وهو مؤثم ديانة إلا أنه لا يجعل الشخص محلا للعقاب قضاءً، للعقاب ومن ثم فإن استخلاص محكمة الموضوع للوقائع لم يكن سائغا ذلك أن الدعاء على شخص لا يعد سبا من المعنى الوارد بالمادة 1/43 سالفة البيان مما يتعين معه براءة الطاعن مما أسند إليه، وإذ خالص الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد إدانة الطاعن فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والتصدي عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2020/11/30 بدائرة .....: - سب المجني عليه/ ..... بألفاظ وعبارات السباب المبينة بالمحضر والتي تخدش الشرف والاعتبار بأن بعث له رسالة صوتية بها ألفاظ السباب سالفة الذكر عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي الواتساب على النحو المبين بالتحقيقات.

وقيدت الواقعة جنحة طبقا للمادتين 1، 1/43 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

بجلسة 2022/3/15 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالغرامة ألفي درهم عن التهمة المسندة إليه وإحالة الدعوى المدنية للقضاء المدني وعلى مكتب إدارة الدعوى تحديد جلسة وإعلان الأطراف لها في الشق المدني.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/469 وبتاريخ 2022/4/19 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى بتأييد إدانة الطاعن بما أسند إليه من اتهام على الرغم من أن العبارات التي وجهها الطاعن للمجني عليه لا تعد سبا ذلك أنه يشترط في جريمة السب أن تكون العبارات الصادرة من المتهم خادشه للشرف وماسة للاعتبار الأمر الذي لم يتوافر في العبارات الصادرة من الطاعن وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الإدانة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة 1/43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على

أنه " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي " يدل على أن مناط التجريم في هذه المادة أن يقوم الجاني بسب المجني عليه أو أن يسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن السب يعني الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش شخصه والمرجع في كل ذلك وفي تعرف حقيقة السب ما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وأن يستخلص وقائع السب من عناصر الدعوى وتبيان مرامي عبارات السب ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من نتائج لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بتأييد إدانة الطاعن بالتهمة المسندة إليه أخذا من اعترافه بالاستدلالات وأمام محكمة أول درجة من أنه قام بإرسال عبارات السباب وهي " حسبي الله ونعم الوكيل فيك الله يمرضك ويمرض أبناءك وأن شاء الله ما تحصلون على علاج، وتهديده بالقضاء وذلك عن طريق الواتساب ". وذلك دون تبيان أركان جريمة السب وعما إذا كانت الرسالة التي أرسلها المتهم تدل على قيام هذه الجريمة ودون تبيان أن العبارات التي أرسلها الجاني للمجني عليه عن طريق واتساب ينطبق عليها التعريف الوارد اصطلاحاً لجريمة السب. وكان الطاعن أحيل للمحاكمة عملا بالمادة 1/43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 وهى معاقبة كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شانها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، ومناط التجريم في هذه المادة هذه أن يقوم الجاني بشتم المجني عليه بإطلاق اللفظ الصريح الدال على ذلك أو إلصاق عيب أو تعبير يحط من قدره أو يخدش شخصه والثابت من إفادة المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يقل إن الجاني قد سبه وإنما جاءت أقواله على أن المتهم الطاعن دعا عليه بالمرض وعلى أبنائه وألا يجدوا العلاج

وقد جاءت أقوال المتهم أمام المحكمة بإرسال الرسالة بيد أنه أنكر السب وإن الرسالة لا تدل على الحط من قيمة الشخص أو تحط من قدره وإنما كانت من قبيل الدعاء على المجني عليه كرد فعل على المجني عليه من على المتهم والأخر لسبب منعه من السفر كونه مريضاً وكان طالبا العلاج والدعاء على شخص لا يعد سبا بالمعنى الذي ذكرناه ولئن كان لا يجوز الدعاء على الشخص وهو مؤثم ديانة إلا أنه لا يجعل الشخص محلا للعقاب قضاءً، للعقاب ومن ثم فإن استخلاص محكمة الموضوع للوقائع لم يكن سائغا ذلك أن الدعاء على شخص لا يعد سبا من المعنى الوارد بالمادة 1/43 سالفة البيان مما يتعين معه براءة الطاعن مما أسند إليه، وإذ خالص الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد إدانة الطاعن فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والتصدي عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كان الموضوع صالحا للفصل ولما تقدم من أسباب.

جلسة الثلاثاء الموافق 3 من يناير سنة 202

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(5)

الطعن رقم 661 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) حكم " تسبيب الحكم: عيوب التدليل: القصور في التسبيب ""إصدار الحكم بالإدانة: بيانات الحكم وأسبابه ".

(1) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت أدلة الدعوى والطلبات والدفوع الجوهرية المُبداة فيها. علة ذلك.

(2) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الإدانة. علة ذلك. لإيضاح وجه استدلال المحكمة على الإدانة وتمكين المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون. مخالفة ذلك. قصور. م 216 إجراءات جزائية.

(3) اقتصار الحكم المطعون فيه بعد إيراد وصف التهمة على أنها ثابتة في حق المتهم بعناصرها القانونية كافة تأسيساً على أقوال المجنى عليهما ومن سائر أوراق الدعوى دون بيان الواقعة وظروف وقوعها ومضمون الأدلة التي استند إليها. قصور يوجب النقض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى.

2- المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا للمحكمة العليا من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والا كان قاصرا.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن اقتصر على أن التهمة ثابته بحقه تأسيسا على أقوال المجني عليهما وسائر أوراق الدعوى وما جرى بها من

تحقيقات، وكان ما ساقه الحكم لم يبين الواقعة والأدلة التي استند إليها والظروف التي وقعت فيها الجريمة ودون أن يورد مضمون الأدلة التي عول عليها في الإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخر مجهول إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2021/7/8 بدائرة .....: -

1 - ارتكب تزويرا في صور محررات رسمية عبارة عن أذونات الدخول المبينة بالمحضر والمنسوب صدورها إلى إدارة الجنسية والهوية الاتحادية وبطاقات العمل المنسوب صدورها لوزارة الموارد البشرية والتوطين وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن أنشأها على غرار المحرر الصحيح وملأ بياناتها بنية استعمالها كمحرر صحيح واستعملها بأن أرسلها للمجني عليهما .....، ..... وكان من شأن ذلك إحداث ضرر، على النحو المبين بالتحقيقات.

2 - استعمل صورة المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى فيما زورت من أجله بأن سلمها للمجني عليهما، على النحو المبين بالتحقيقات.

3 - توصل إلى الاستيلاء لنفسه على مبلغ 24000 درهم والمملوك للمجني عليهما سالفتي الذكر وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وكان من شأن ذلك خداع المجني عليهما وحملهما على التسليم بأن أوهمهما بفرصة عمل في الدولة وسلمهما صور أذونات دخول غير صحيحة موضوع التهمة الأولى وكان من شأن ذلك خداع المجني عليهما وحملهما على التسليم على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد 45/1، 82، 121، 216/4، 217 مكرر 1، 218/1، 222/1، 399/1 من قانون العقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2021/10/31 حضورياً ببراءته من جميع التهم المسندة إليه، استأنفت النيابة العامة ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1079 لسنة 2021 مستأنف جزاء .....، ومحكمة ..... الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2021/11/28 بالإجماع

بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بحبس المستأنف ضده لمدة سنة عما أسند إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها. عارض الطاعن على قضاء ذلك الحكم بالمعارضة رقم 14 لسنة 2022، ومحكمة ..... الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2022/4/25 باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وألزمت الطاعن الرسوم، فأقام الطاعن الطعن الماثل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت في ختامها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون حينما ألغى الحكم المستأنف وأدان الطاعن تأسيسا على أن التهمة ثابته بحقه، رغم أن التأشيرات التي بحوزة المجني عليهما صحيحة غير مزورة بما ينفي عنه واقعة التزوير، كما أن الحكم أدانه عن تهمة الاحتيال بأن استولى على مبالغ مالية من المجني عليهما وهو استخلاص يخالف الحقيقة، ذلك أن دور الطاعن اقتصر على توصيل المجني عليهما من المطار إلى الفندق ولا شأن له بأي دور آخر، ومن ثم فلا صحة لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعن استولى على مبالغ تعود إليهما، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى، وكان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا للمحكمة العليا من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والا كان قاصرا، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن اقتصر على أن التهمة ثابته بحقه تأسيسا على أقوال المجني عليهما وسائر أوراق الدعوى

وما جرى بها من تحقيقات، وكان ما ساقه الحكم لم يبين الواقعة والأدلة التي استند إليها والظروف التي وقعت فيها الجريمة ودون أن يورد مضمون الأدلة التي عول عليها في الإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 10 من يناير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(6)

الطعن رقم 1026 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) حكم "إصدار الحكم بالإدانة: بيانات الحكم وأسبابه" "تسبيب الحكم: عيوب التدليل: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال"

(1) الحكم بالإدانة. وجوب بيانه الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الإدانة. مخالفة ذلك. قصور. م 216 إجراءات جزائية.

(2) وجوب بناء الحكم على أساس صحيح من الأوراق وعناصرها. استناده على واقعة لا أصل لها من الأوراق. فساد.

(3) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن على سند من اعترافه بمحضر استدلالات الشرطة رغم خلو محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة من أقوال له وثبوت إنكاره للواقعة بمحاضر جلسات المحاكمة. مؤداه. قضاء من الحكم المطعون فيه بما ليس له أصل في الأوراق. أثره. نقض الحكم والإحالة.

1- المقرر أن المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان الحكم قاصراً.

2- المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى واقعة لا أصل لها في الأوراق فإنه يكون معيبا.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة المتهم (الطاعن) على سند مما جاء باعترافه بمحضر استدلالات الشرطة والذي لم يدفعه بأي دفع، حال أن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها إنكار الطاعن للاتهام المسند إليه ولا توجد له أقوال بمحضر جمع الاستدلالات أو بتحقيقات النيابة العامة، مما ينبئ أن الحكم المطعون فيه لم يحط بواقعة الدعوى وظروفها وأقام قضاءه على ما ليس له أصل في الأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 2021/1/17 بدائرة .....:

المتهمون جميعا:

1- بصفتهم ممن يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة، تهربوا من سداد الضريبة الانتقائية المقررة قانونا وذلك بأن قام الأول بصفته مدير شركة ..... للتجارة العامة بحيازة سلع الانتقائية (سجائر لا تحمل العلامة المميزة المعتمدة من الهيئة الاتحادية للضرائب والمبينة قدراً ووصفا بالمحضر) وساعده باقي المتهمين في ذلك عن طريق تخزينها وحيازتها لديه في مستودع شركة ..... للتجارة العامة، وامتنعوا بذلك عمداً عن سداد الضريبة الانتقائية المستحقة الدفع والتي تقدر قيمتها بمبلغ 985,480 درهما على النحو المبين بالأوراق.

2- بصفتهم السابقة تهربوا من سداد ضريبة القيمة المضافة المقررة قانونا، وذلك بأن امتنعوا عمداً عن سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة الدفع على السلع المبينة في وصف التهمة الأولى، والتي تقدر قيمتها بـ 74,196 درهماً على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم بالمادتين 65، 82 من قانون العقوبات الاتحادي ، والمواد 1، 2، 1/26 البند (1) -3-4 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، وبالمواد 1، 2، 4، 3-2/23 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وبالمواد 1، 2، 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وبالمادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية وبالمواد 1، 2 من قرارا مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وبالمواد 1، 2، 3 من قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2017 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي .

وبجلسة 2022/6/23 قضت محكمة أول درجة حضورياً للمتهمين الثاني و(الطاعن والرابع وغيابيا لباقي المتهمين بمعاقبة كل من الأول (غير الطاعن) والثاني (الطاعن) والخامسة شركة ..... للتجارة العامة متضامنين بالغرامة ثلاثة أضعاف مقدار ضريبة القيمة المضافة وثلاثة أضعاف مقدار الضريبة الانتقائية المتهرب من سدادهما والمبينتين بوصف الاتهام وبالتقييم الضريبي المرفق وألزمتهم بالرسوم الجزائية المقررة ومصادرة السلع المضبوطة.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/962. وبجلسة 2022/8/1 قضت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وعدم الإلمام بأوراق الدعوى إذ دانه بالاتهام المسند إليه على سند من اعترافه بمحضر جمع استدلالات بالشرطة بالرغم من أنه لم يتم سؤاله أمامها ولم يتم التحقيق معه بالنيابة العامة وليست له أي أقوال بالأوراق ولم يأت ذكره بأي من تلك الأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كانت المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان الحكم قاصراً. وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى واقعة لا أصل لها في الأوراق فإنه يكون معيبا.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة المتهم (الطاعن) على سند مما جاء باعترافه بمحضر استدلالات الشرطة والذي لم يدفعه بأي دفع، حال أن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها إنكار الطاعن

للاتهام المسند إليه ولا توجد له أقوال بمحضر جمع الاستدلالات أو بتحقيقات النيابة العامة، مما ينبئ أن الحكم المطعون فيه لم يحط بواقعة الدعوى وظروفها وأقام قضاءه على ما ليس له أصل في الأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 10 من يناير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(7)

الطعن رقم 1338 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) حكم "إصدار الحكم: بيانات الحكم وأسبابه". الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة "التعدي على الموظفين: استعمال العنف والتهديد بالقول".

(1) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركانها والظروف التي وقعت فيها وأدلة الثبوت والإدانة. علة ذلك. إفراغ قاضي الموضوع الحكم في عبارات عامة أو وضعه في صورة مجملة دون الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ودون إثبات الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة ببيان مفصل. قصور. م 216 إجراءات جزائية.

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لارتكابه جنحة استعمال العنف والتهديد بالقول مع موظفتين عموميتين لحملهما على أداء عمل من أعمال وظيفتيهما دون إيراده وقائع وظروف الجريمة للدلالة على ارتكابه لها وتأييده للحكم الابتدائي الذي جاء مبهم بعبارات عامة لم تبين أركان الجريمة وما إذا كانت العبارات التي وجهها تشكل جريمة التهديد أو استعمال العنف. قصور مبطل.

1- المقرر وعملا بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد أوجبت أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا وعلى قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة بتحديد الأسانيد والحجج المبني عليها حكم الإدانة والمنتجة له من حيث الوقائع أو القانون ولكي يحقق الغرض يجب أن يكون في بيان مفصل حيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة أو وضعه في صورة مجملة فلا يتحقق به مراد الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن أحيل من النيابة العامة بموجب جنحة استعمال العنف والتهديد بالقول مع موظفين عموميين لحملهما على أداء عمل من أعمال

وظيفتهما وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم الابتدائي لأسبابه وكان يتوجب على الحكم الابتدائي أن يورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على ارتكاب الطاعن لهذه الجريمة وذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لبيان توافر أركان الجريمة في حق الطاعن مشوبا بالإبهام والغموض وجاء في عبارات عامة لا يبين فيها توافر أركان هذه الجريمة واكتفي بالقول بإن الاتهام ثابت بحقه بناء على الاعتراف المنسوب إليه بمحضر جمع الاستدلال ولما قررته الشاكيتان وبناء على كتاب ..... دون أن يبين ما إذا كانت العبارات التي وجهها الطاعن تشكل جريمة التهديد أو استعمال العنف ويبين أركان الجريمة المادية والمعنوية ولم يتعرض ويناقش دفاع الطاعن وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل ويوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم أنه بتاريخ 2022/6/25 بدائرة إمارة .....: استعمل العنف والتهديد بالقول مع الموظفتين العموميتين هما/ .....، ..... بنية حملهما على أداء عمل من أعمال وظيفتهما بأن قام بالصراخ عليهما وقال لهما (لن أخرج من المكتب إلا بعد إعطائي الأرض، والحين تخلصوني) ولم يبلغ بذلك مقصده، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادتين 1/5، 1/297 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2022/8/18 قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم شهراً عن التهمة المسندة إليه، وألزمته برسوم الدعوى.

استأنف المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2022/10/19 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال، ذلك أنه قضى بإدانته رغم إنكاره للجريمة المسندة إليه وأنه لم تبدر منه أي عباره تفيد التهديد، كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين الأدلة التي استند عليها ودون أن يبين أركان الجريمة المسندة إليه ويحدد عبارات التهديد التي وردت منه والتي على أساسها تمت إدانته وجاءت أسبابه بعبارات عامة ومبهمة، كما أنه تجاهل ما أثاره الطاعن من دفاع يتعلق بتفريغ كاميرات المراقبة في مكان الواقعة والتأكد من صدق أقواله، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك فإنه يكون قد جاء معيباً بما يستوجب نقضه.

حيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر وعملا بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد أوجبت أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا وعلى قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة بتحديد الأسانيد والحجج المبني عليها حكم الإدانة والمنتجة له من حيث الوقائع أو القانون ولكي يحقق الغرض يجب أن يكون في بيان مفصل حيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة أو وضعه في صورة مجملة فلا يتحقق به مراد الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن أحيل من النيابة العامة بموجب جنحة استعمال العنف والتهديد بالقول مع موظفتين عموميتين لحملهما على أداء عمل من أعمال وظيفتهما وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم الابتدائي لأسبابه وكان يتوجب على الحكم الابتدائي أن يورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على ارتكاب الطاعن لهذه الجريمة وذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لبيان توافر أركان الجريمة في حق

الطاعن مشوبا بالإبهام والغموض وجاء في عبارات عامة لا يبين فيها توافر أركان هذه الجريمة واكتفي بالقول بأن الاتهام ثابت بحقه بناء على الاعتراف المنسوب إليه بمحضر جمع الاستدلال ولما قررته الشاكيتان وبناء على كتاب ..... دون أن يبين ما إذا كانت العبارات التي وجهها الطاعن تشكل جريمة التهديد أو استعمال العنف ويبين أركان الجريمة المادية والمعنوية ولم يتعرض ويناقش دفاع الطاعن وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل ويوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 24 من يناير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(8)

الطعن رقم 1094 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) الجرائم الواقعة على الأشخاص "الجرائم الواقعة على العرض: الفعل الفاضح والمخل بالحياء". محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص القصد الجنائي".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها لنسبة الاتهام إلى المتهم والأخذ بأقوال المجني عليه والتعويل عليها في الجرائم التعزيرية وتقدير الاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. أمر نفسي يضمره الجاني لا يمكن إثباته أو الاستدلال عليه بالمظاهر الخارجية. استخلاص ذلك القصد تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها. شرط ذلك. أن يكون سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق.

(3) عرض الحكم المطعون فيه لواقعة الفعل المخل بالحياء عرضاً تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المدان بها الطاعن وإيراده الأدلة السائغة لارتكابه لها بما له أصل ثابت بالأوراق. صحيح. النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها توصلا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها أن تأخذ بأقوال المجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعول عليها في مجال الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صدورها وكانت مقترنة بقرائن قوية تؤيدها، ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق والاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه

فيما بعد في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أمر نفسي يضمره الجاني، ولا يمكن إثباته أو الاستدلال عليه إلا بالمظاهر الخارجية التي تظهر سلوكه وأفعاله، وأن استخلاص هذا القصد صراحة أو ضمنا من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت في الأوراق.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف المعدل له في العقوبة أنه عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وهي مستمدة من اعترافه بأنه أرسل مقطع الفيديو بناءً على طلب الشاكية في الوقت الذي كان يرتبط معها بعلاقة عاطفية ووعدها بالزواج والمؤيدة بشهادة المجني عليها بالتحقيقات. وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فلا يعدو النعي بكل أوجهه أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2022/7/22 بدائرة .....:

1- ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع المجني عليها/ ..... بأن أرسل لها مقاطع مرئية مبينة وصفا بالمحضر يظهر بها ..... على النحو المبين بالأوراق.

2- استغل خدمات الاتصالات (برنامج الواتساب) المرتبطة بالخدمة الهاتفية ..... في الإساءة وإيذاء مشاعر المجني عليها سالفة الذكر ولغرض غير مشروع بإرساله المقاطع المرئية موضوع الاتهام الأول على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادتين 2/83، 3/411 من قانون الجرائم والعقوبات والمواد 1، 72 مكرر 3، 76 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2008 في شأن تنظيم قطاعات الاتصالات.

وبجلسة 2022/6/15 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة الطاعن بحبسه لمدة ستة أشهر عما هو منسوب إليه عن التهمتين للارتباط وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/1350، وبجلسة 2022/8/17 قضت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة المستأنف بتغريمه ثلاثة آلاف درهم عما أسند إليه.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب إذ دانه ولم يأخذ بدفاعه الذي أكده بالأدلة والشهود من أنه ارتكب الفعل بناءً على طلب الشاكية بغرض الزواج منها وانتفاء القصد الجنائي لديه ولعدم سماع شهادة شاهد النفي ولسابقة اتهام المجني عليها لشخص آخر بذات الاتهام وأن القصد من بلاغها ابتزاز الطاعن وتراخيها في البلاغ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها توصلا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها أن تأخذ بأقوال المجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعول عليها في مجال الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صدورها وكانت مقترنة بقرائن قوية تؤيدها، ولها تقدير

الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق والاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية. وأن القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أمر نفسي يضمره الجاني، ولا يمكن إثباته أو الاستدلال عليه إلا بالمظاهر الخارجية التي تظهر سلوكه وأفعاله، وأن استخلاص هذا القصد صراحة أو ضمنا من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت في الأوراق.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف المعدل له في العقوبة أنه عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وهي مستمدة من اعترافه بأنه أرسل مقطع الفيديو بناءً على طلب الشاكية في الوقت الذي كان يرتبط معها بعلاقة عاطفية ووعدها بالزواج والمؤيدة بشهادة المجني عليها بالتحقيقات.

وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأرواق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فلا يعدو النعي بكل أوجهه أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من فبراير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(9)

الطعن رقم 803 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) دعوى "الدعوى الجزائية: انقضاء الدعوى الجزائية". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون".

(1) إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام. من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها. انقضاء الدعوى الجزائية بمضي خمس سنوات في مواد الجنح. من إجراءات التقاضي. بدايتها من تاريخ الواقعة أو من آخر إجراء تم فيها عند تعدد الإجراءات القاطعة للمدة. م 20 ق الإجراءات الجزائية.

(2) ثبوت عدم اتخاذ أي إجراء في شكوى المجنى عليه للنيابة العامة باستيلاء المشكو في حقه على مبلغ نقدي منه بطريقة احتيالية لمدة تزيد عن خمس سنوات حتى إحضاره والتحقيق معه بمعرفة النيابة العامة وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 1/451 من ق الجرائم والعقوبات. مؤداه. انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة. قضاء الحكم المطعون فيه بتأيد الحكم المستأنف القاضي بحبس المشكو في حقه. مخالفة للقانون تستوجب النقض والتصدي.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام من النظام العام التي تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أحد الخصوم. وكان انقضاء الدعوى الجزائية من النظام العام الذي تتصدى له المحكمة وتقضي بانقضاء الدعوى إذا توافرت الشروط وكان نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية يجري على أنه " تنقضي الدعوى بمضي خمس سنين في مواد الجنح" يدل على أن المشرع قد جعل مدة خمس سنين تنقضي بها الدعوى الجزائية في مواد الجنح تبدأ من تاريخ الواقعة أو من آخر إجراء تم في الدعوى وذلك في حال تعددت الإجراءات التي تقطع المدة.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الشاكي تقدم بشكواه في مواجهة الطاعن بموجب أمر من السيد وكيل النيابة وتم فتح بلاغ وأخذت إفادته بتاريخ 2016/1/14 وأخذت إفادة الشهود وجاءت إفادته أن المدعو ..... أوهمني أن لديه سيارات في الجمارك وسوف يبيع لي سيارة وطلب مبلغ ستة آلاف درهم وسلمته إياها في 2015/12/17 إلا أنه بدأ يماطل ولم يرجع المبلغ ومنذ 2016/1/14 لم يتخذ أي إجراء في الدعوى إلا في 2022/3/14 حيث تم إحضار المشكو في حقه

وأخذت إفادته وتوقيفه على ذمة البلاغ وتم التحقيق معه بالنيابة العامة بذات التاريخ أي 2022/3/14 وبتاريخ 2022/4/20 تمت إحالته إلى المحاكمة. مما تقدم يبين أن آخر إجراء تم في الدعوى بتاريخ 2016/1/14 وقد مضى أكثر من خمس سنوات دون أي إجراء وكان الإجراء الأخير في 2022/3/14 مما يعني أن الدعوى قد انقضت بمضي خمس سنوات وهي من الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف رغم انقضاء الدعوى بمضي المدة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والتصدي عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2015/12/17 بدائرة .....: - - توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدي (6000 درهم) والمملوك للمجني عليه ..... بطريقة احتيالية ذلك بأن ادعى أن السيارة الموصوفة بالمحضر تعود له وموجودة في الحجز ووعده بتسجيلها باسمه وكان من شأن ذلك خداعة وحمله على تسليم المبلغ المذكور على النحو المبين بالأوراق.

وقيدت الواقعة جنحة طبقا للمادة 451 /1 من قانون الجرائم والعقوبات.

بجلسة 2022/5/18 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس الطاعن لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليه.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف 634 لسنة 2022، وبتاريخ 2022/6/27 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل. أعلن المطعون ضده بصورة من صحيفة الطعن ولم يتقدم بمذكرة جوابية.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بسببها الوحيد مخالفته للقانون إذ قضى بتأييد إدانة الطاعن على الرغم من أن الدعوى قد انقضت بمضي المدة إذ أن الواقعة

حدثت في 2015/12/17 وهي من الجنح التي تنقضي بمضي خمس سنوات وإذ قضى الحكم بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام من النظام العام التي تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أحد الخصوم وكان انقضاء الدعوى الجزائية من النظام العام الذي تتصدى له المحكمة وتقضي بانقضاء الدعوى إذا توافرت الشروط وكان نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية يجري على أنه " تنقضي الدعوى بمضي خمس سنين في مواد الجنح" يدل على أن المشرع قد جعل مدة خمس سنين تنقضي بها الدعوى الجزائية في مواد الجنح تبدأ من تاريخ الواقعة أو من آخر إجراء تم في الدعوى وذلك في حال تعددت الإجراءات التي تقطع المدة . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الشاكي تقدم بشكواه في مواجهة الطاعن بموجب أمر من السيد وكيل النيابة وتم فتح بلاغ وأخذت إفادته بتاريخ 2016/1/14 وأخذت إفادة الشهود وجاءت إفادته أن المدعو ..... أوهمني أن لديه سيارات في الجمارك وسوف يبيع لي سيارة وطلب مبلغ ستة آلاف درهم وسلمته إياها في 2015/12/17 إلا أنه بدأ يماطل ولم يرجع المبلغ ومنذ 2016/1/14 لم يتخذ أي إجراء في الدعوى إلا في 2022/3/14 حيث تم إحضار المشكو في حقه وأخذت إفادته وتوقيفه على ذمة البلاغ وتم التحقيق معه بالنيابة العامة بذات التاريخ أي 2022/3/14 وبتاريخ 2022/4/20 تمت إحالته إلى المحاكمة. مما تقدم يبين أن آخر إجراء تم في الدعوى بتاريخ 2016/1/14 وقد مضى أكثر من خمس سنوات دون أي إجراء وكان الإجراء الأخير في 2022/3/14 مما يعني أن الدعوى قد انقضت بمضي خمس سنوات وهي من الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف رغم انقضاء الدعوى بمضي المدة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والتصدي عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من فبراير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(10)

الطعنان رقما 1289، 1325 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) طعن "طرق الطعن في الأحكام: عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة". حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال"

(1) لجواز الطعن في الحكم. وجوب أن يكون منهي للخصومة. قضاء الحكم المستأنف بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. قضاء غير منهي للخصومة. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الطعن عليه. صحيح. الطعن على الحكم بالنقض. غير جائز.

(2) وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأي والمصدر الذي استقت منه قضاءها. علة ذلك. تمكيناً للمحكمة العليا من مراقبة سلامة تطبيق القانون.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف المقام من النيابة العامة والقضاء بالبراءة على سند من أن الشاكي شريك صوري في الشركة دون بيان الأساس القانوني لقضائه والمصدر الذي استقى منه ذلك. قصور وفساد في الاستدلال.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب لجواز نظر الطعن أن يكون محل الطعن حكما منهيا للخصومة في موضوع الدعوى، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام طعنه الماثل للطعن في حكم لم ينه الخصومة في موضوع الدعوى المدنية المقامة منه ذلك أن الحكم المستأنف قد قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف المقام من الطاعن ومن ثم فإن محل الطعن الماثل منصب على حكم غير منه للخصومة لا يجوز الطعن عليه، الأمر الذي يكون معه النعي في محله وتقضي المحكمة بعدم جواز الطعن على النحو الذي يرد بالمنطوق.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه نظرا لأهمية تسبيب الأحكام وتمكينا للمحكمة العليا من الوقوف على صحة الأسس التي بنيت عليها ومراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع

فإنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأي والمصدر الذي استقت منه قضاءها دون افتراض أو غموض أو إبهام أو إيجاز مخل.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الاستئناف المقام من النيابة العامة وبإلغاء الحكم المستأنف وبرأ المطعون ضدهم من التهم المسندة إليهم على سند من القول إن الشاكي شريك صوري في الشركة وهو افتراض لم يبين فيه الحكم المطعون فيه الأسس القانونية التي أقام عليها قضاءه والمصدر الذي استقى منه هذا القضاء وجاء الحكم مشوبا بالغموض والإيجاز المخل ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهم إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهم بتاريخ 2021/11/28 بدائرة .....: —

المتهمون الأول والثاني والثالث: -

- حال كون المتهمين الأول والثاني شريكين على المال المشترك اشتركا مع المتهم الثالث في اختلاس المال المنقول المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليها شركة ..... وذلك بأن دخل المتهمون الأول والثاني والثالث مقر الشركة وقاموا بالاستيلاء على جهاز حاسوب وأوراق تخص الشركة إضراراً بصاحب الحق عليها على النحو المبين بالمحضر.

المتهمون الأول والثاني والرابع: -

- حال كون المتهمين الأول والثاني شريكين على المال المشترك اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الرابع في اختلاس المال المنقول المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليها شركة ..... وذلك بأن قام المتهم الرابع وهو محاسب الشركة بالدخول إلى الحساب البنكي الخاص بالشركة وتحويل المبالغ المالية إلى حساب المتهم الأول دون الرجوع للشريك الآخر إضرارا بصاحب الحق عليه على النحو المبين بالأوراق.

المتهمان الأول والرابع: -

اشتركا في ارتكاب جريمة الحصول على رقم سري بدون تصريح، وذلك بأن استغل المتهم الأول هاتف والده المتوفى والمربوط بالحساب البنكي التابع للمجني عليها شركة ..... بأن تحصل بدون تصريح على رمز الدخول المؤقت OTP الخاص بالتحويلات البنكية المرسل على هاتف والده وأعطاه للمتهم الرابع بصفته محاسب الشركة للدخول إلى الحساب البنكي الخاص بالشركة على الشبكة الإلكترونية واستكمال عملية تحويل الأموال له على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد 44 / 1 - 2، 47، 453 من قانون العقوبات، والمواد 1، 14 / 1، 41 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2022/8/9 حضوريا بمعاقبة المطعون ضدهم .....، .....، ..... بتغريم كل منهم عشرة آلاف درهم عن تهمة اختلاس المال المنقول ودخول مقر الشركة والاستيلاء على الحاسوب المسندة إليهم، وألزمتهم الرسوم، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة، وببراءة المتهمين .....، .....، ..... من تهمة الاشتراك في اختلاس المال المملوك للشركة، وبراءة .....، .....، ..... من الاشتراك في جريمة الحصول على الرقم السري. استأنفت النيابة العامة والمطعون ضدهم قضاء ذلك الحكم بالاستئنافات أرقام 1689، 1690، 1691، 1768/ 2022 مستأنف جزاء .....، كما استأنفه المدعي بالحق المدني بالاستئناف رقم 1710 لسنة 2022 مستأنف جزاء الشارقة، ومحكمة ..... الاتحادية الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافات قضت بتاريخ 2022/10/10 بقبول الاستئنافات شكلا وفي والموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المطعون ضدهم مما أسند إليهم وفي الاستئناف المقام من المدعي بالحق المدني بعدم جوازه وألزمته الرسوم، وفي الاستئناف المقام من النيابة العامة برفضه، فأقامت النيابة العامة الطعن رقم 1325 لسنة 2022، كما أقام المدعي بالحق المدني الطعن رقم 1289 لسنة 2022.

وقدمت النيابة العامة مذكرة خلصت فيها إلى طلب عدم جواز الطعن، مع مصادرة مبلغ التأمين.

أولا: الطعن رقم 1289 لسنة 2022 المقام من الطاعن .....: -

وحيث إن النيابة العامة تدفع بعدم جواز الطعن رقم 1289 لسنة 2022 المقام من المدعي الحق المدني، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية لا يعد حكما جائزا الطعن عليه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

وحيث إن الدفع في محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب لجواز نظر الطعن أن يكون محل الطعن حكما منهيا للخصومة في موضوع الدعوى، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام طعنه الماثل للطعن في حكم لم ينه الخصومة في موضوع الدعوى المدنية المقامة منه ذلك أن الحكم المستأنف قد قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف المقام من الطاعن ومن ثم فإن محل الطعن الماثل منصب على حكم غير منه للخصومة لا يجوز الطعن عليه، الأمر الذي يكون معه النعي في محله وتقضي المحكمة بعدم جواز الطعن على النحو الذي يرد بالمنطوق.

ثانيا: الطعن رقم 1289 لسنة 2022 المقام من النيابة العامة: -

وحيث إنه مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما قضى ببراءة المطعون ضدهم على سند من القول إن المجني عليه لم يقدم الدليل على أنه شريك فعلي في الشركة المجني عليها وأن شراكته هي شراكة صورية وانتهى إلى عدم توافر أركان جريمة الاختلاس، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه لا يعدو إلا استنتاجا وتصورا غير سائغ استقر في يقين المحكمة لا يسنده أي دليل من الواقع والقانون ولم تبذل المحكمة جهدا للوصول إلى الحقيقة الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه نظرا لأهمية تسبيب الأحكام وتمكينا للمحكمة العليا من الوقوف على صحة الأسس التي بنيت عليها ومراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع فإنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأي والمصدر الذي استقت منه قضاءها دون افتراض أو غموض أو إبهام أو إيجاز مخل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الاستئناف المقام من النيابة العامة وبإلغاء الحكم المستأنف وبرأ المطعون ضدهم من التهم المسندة إليهم على سند من القول إن الشاكي شريك صوري في الشركة وهو افتراض لم يبين فيه الحكم المطعون فيه الأسس القانونية التي أقام عليها قضاءه والمصدر الذي استقى منه هذا القضاء وجاء الحكم مشوبا بالغموض والإيجاز المخل ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 21 من فبراير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(11)

الطعن رقم 1422 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) حكم "إصدار الحكم: تسبيب الحكم: القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق".

(1) الأدلة التي يقيم عليها الحكم قضائه. وجوب أن تكون قاطعة الدلالة ومتضافرة مؤديةً بذاتها إلى تكوين عقيدة المحكمة بارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه.

(2) الحكم. وجوب اشتماله على ما يطمئن المطلع عليه فحص المحكمة لأدلة الدعوة وتمحيصها. شرط ذلك. بناء الحكم على ما له أصل ثابت بالأوراق مؤدي إلى ما خلص إليه.

(3) تأييد الحكم المطعون فيه قضاء حكم أول درجة بإدانة الطاعن لأسبابه مع تخفيف العقوبة أخذاً من اعترافه مع ثبوت خلو الأوراق من أي اعتراف له سواء في محضر الاستدلال أو محاضر جلسات المحكمة. قصور ومخالفة للثابت في الأوراق يوجب النقض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون من شأن الأدلة التي يقيم عليها الحكم قضاءه أن تكون قاطعة الدلالة ومتضافرة تؤدي بذاتها إلى تكوين قناعة المحكمة بارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الحكم أن يكون مشتملا على ما يطمئن المطلع عليه بأن المحكمة قد فحصت ومحصت الأدلة وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما تعتقد أنه الواقع الصحيح في الدعوى شريطة أن يكون مبنيا على ما له أصله الثابت بالأوراق ويودي إلى ما خلص إليه الحكم من نتيجة.

3- لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه في أسبابه والمعدل له في منطوقه من حيث تخفيف العقوبة قد أدان الطاعن أخذا من اعترافه والذي تبين بعد الاطلاع على سائر الأوراق أنه لا وجود لاعتراف من الطاعن سواء كان في محضر الاستدلال أو محاضر جلسات المحكمة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء مستندا على مالا أصل له في الأوراق مما يعيبه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2018/5/22 ولاحق عليه بدائرة .....: -

- أعطى وبسوء نية لـ..... عدد 7 شيكات المرفقة بالملف والمسحوبة على ..... بمبلغ وقدره 582,348 درهم وأُعيدت دون صرف لسبب (راجعوا الساحب) على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة 641 مكررا 2 من قانون اتحادي رقم 18 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

وبجلسة 2022/8/25 قضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاقبة الطاعن بحبسه لمدة سنتين عما هو منسوب إليه وأمرت بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة ثلاثة أعوام تبدأ من وقت تنفيذ الحكم.

عارض المحكوم عليه على هذا الحكم بالمعارضة رقم 2022/508.

وبجلسة 2022/9/27 قضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2209 لسنة 2022.

وبجلسة 2022/11/1 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع: بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه 50,000 درهم عن التهمة المسندة إليه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق إذ دانه بالرغم من انتفاء أركان الجريمة وخلو الأوراق من دليل ودفعه بأن دفتر شيكاته مفقود مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون من شأن الأدلة التي يقيم عليها الحكم قضاءه أن تكون قاطعة الدلالة ومتضافرة تؤدي بذاتها إلى تكوين قناعة المحكمة بارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه. كما أنه يتعين على الحكم أن يكون مشتملا على ما يطمئن المطلع عليه بأن المحكمة قد فحصت ومحصت الأدلة وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما تعتقد أنه الواقع الصحيح في الدعوى شريطة أن يكون مبنيا على ما له أصله الثابت بالأوراق ويودي إلى ما خلص إليه الحكم من نتيجة.

لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه في أسبابه والمعدل له في منطوقه من حيث تخفيف العقوبة قد أدان الطاعن أخذا من اعترافه والذي تبين بعد الاطلاع على سائر الأوراق أنه لا وجود لاعتراف من الطاعن سواء كان في محضر الاستدلال أو محاضر جلسات المحكمة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء مستندا على مالا أصل له في الأوراق مما يعيبه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ويوجب نقضه والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 28 من فبراير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(12)

الطعن رقم 851 لسنة 2022 جزائي

(1- 4) جريمة "الجرائم الواقعة على المال: جريمة الاختلاس: أركانها ومناط التجريم فيها". حكم "تسبيب الحكم: تسبيب حكم الإدانة" "عيوب التدليل: القصور في التسبيب".

(1) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الإدانة. علة ذلك. لإيضاح وجه استدلال المحكمة على الإدانة وتمكين المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون. مخالفة ذلك. قصور. م 216 إجراءات جزائية.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ورفض استئناف الطاعنة بأسباب عامة دون بيان الأدلة التي استندت إليها المحكمة ودون مناقشة أركان جريمة الاختلاس المحالة بها. قصور مبطل يوجب النقض والتصدي.

(3) مناط التجريم في جريمة اختلاس المال المنقول أو تبديده هو تسليمه إلى الجاني على سبيل الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة. شرطة. انتقال الحيازة إلى المختلس لتصبح يده على المال يد أمانة ثم خيانته لهذه الأمانة مع ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه. العبرة في ذلك. بحقيقة الواقع.

(4) انتفاء واقعة تسليم الشاكي الأثاث الذي كان بمنزل الزوجية للطاعنة باعتبارها زوجة له تقيم بالمنزل على سبيل الأمانة وخلو الأوراق من أي دليل على تصرفها فيه سوى أقواله غير المؤيدة بأي قرائن. مؤداه. انتفاء أركان جريمة الاختلاس في حقها. أثر ذلك. إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعنة مما اسند إليها.

1- المقرر وعملا بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإيرادها حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وأن يكون في بيان مفصل وجلي وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا وإلا كان الحكم قاصرا القصور المبطل.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه (حكم الإحالة) أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف ورفض استئناف الطاعنة على سند من القول " وكانت هذه المحكمة باستقرائها لسائر أوراق القضية ووقوفها على الحكم المستأنف تجد أن المحكمة مصدرة الحكم أصابت صحيح القانون بإدانتها للمتهمة كونها كانت تقيم مع أولادها بسكن الزوجية قبل إخلائه ولم يثبت بأن أحدا آخر هو الذي تصرف بالأثاث الذي أثبت الشاكي أنه مملوك له من خلال ما قدمه من فواتير مما أضحى معه الاستئناف جديراً بالرفض" هذه الأسباب التي عولت عليها المحكمة في إدانة الطاعنة وتأييد حكم محكمة أول درجة دون بيان الأدلة التي استندت إليها ودون مناقشة أركان جريمة الاختلاس التي أحيلت بموجبها الطاعنة للمحاكمة بموجب المادة 2/404 من قانون العقوبات الاتحادي وجاءت قاصرة وبأسباب عامة دون الاستناد لأي أدلة مما يشوبه بالقصور المبطل الذي يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يتعين معه نقضه والتصدي للموضوع عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية إذ الطعن للمرة الثانية.

3- المقرر قانونا وعملا بنص المادة 2/404 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضراراً بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة " يدل على أن مناط التجريم في أي مال منقول إضراراً بأصحاب الحق فيه أن ذلك المال قد سلم إلى الجاني على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة هذه الحالات التي حددتها المادة آنفة البيان والتي أحيلت بها الطاعنة للمحاكمة وتمت إدانتها بمقتضاها، وكان المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه المادة بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم تخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي اؤتمن عليه وكان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه وإنما يتطلب ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه وأن العبرة في ذلك بحقيقة الواقع.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الشاكي لم يدع أنه سلم الأثاث للطاعنة على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة وإنما الأثاث كان بمنزل الزوجية وأن الطاعنة تسكن في ذات المنزل باعتبارها زوجة وحصل الخلاف بينهما كما يبين من الأوراق، ثم تطلقت الطاعنة بحكم قضائي ومن ثم تنتفي واقعة التسليم للمنقولات على سبيل الأمانة إذ أنها كانت زوجة الطاعن وتقيم بالمنزل بهذه الصفة ذلك أن المقرر شرعا وما نصت عليه المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية على أنه "على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته سكنا ملائما يتناسب

وحالتهما" مفاد ذلك كما جاء بالمذكرة الإيضاحية أن يكون المسكن لائقا بحاله وحالها ويشترط أن يتوفر على الأثاث اللازم الذي لا بد منه وفقاً للعرف، وقد جاءت أوراق الدعوى خلواً من أي أدلة على أن الطاعنة قد تصرفت في الأثاث فضلا على أن أركان جريمة الاختلاس لا تنطبق في حق الطاعنة ولم يقدم الشاكي أي دليل سوى أقواله ولئن كان يجوز الأخذ بأقوال المجني عليه إلا أن ذلك مشروط بأن تؤيد بأدلة أو قرائن قوية تؤيدها الأمر الذي لم يتوفر في هذه الدعوى ومجرد تقديمه لصور ضوئية لفواتير لا يقوم دليلا على أن الطاعنة قد تصرفت في الأثاث. ولما كان المقرر شرعا وقانونا أن أحكام الإدانة يتعين أن تبنى على الجزم واليقين وأنه إذا تطرق الشك إلى الدليل يتعين البراءة، ولما كانت الأدلة في هذه الدعوى جاءت قاصرة فضلا على أن المال المنقول لم يثبت أن الطاعنة قد استلمته على سبيل الأمانة أو إعارة أو إجارة ومن ثم تنتفي أركان جريمة الاختلاس المحددة بالمادة 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة الطاعنة من التهمة المسندة إليها على النحو الذي يرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعنة أنها بتاريخ سابق على 2021/6/16 بإمارة .....: - - اختلست المال المنقول المبين بالمحضر (أثاثاً ومفروشات) المملوك للمجني عليه/ ..... المسلم إليها على سبيل الأمانة إضراراً بصاحب الحق عليه على النحو المبين بالمحضر.

وقيدت الواقعة جنحة بنص المادة 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2021/8/22 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة الطاعنة بالغرامة ألفاً ومائة درهم عن التهمة المسندة إليها وإحالة الادعاء بالحق المدني إلى المحكمة المختصة.

استأنفت المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم 759 لسنة 2021. وبتاريخ 2021/10/24 قضت محكمة استئناف عجمان بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 2021/1229 وبتاريخ 2022/2/15 قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجددا بهيئة مغايرة.

بجلسة 2022/6/21 قضت محكمة الإحالة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذه الحكم قبولا لدى الطاعنة فطعنت عليه بالنقض للمرة الثانية بالطعن الماثل. وقدمت النيابة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف وبإدانتها مخالفا بذلك الحكم الناقض وعدم توافر أركان جريمة خيانة الأمانة وأن الشاكي قد اختلق الواقعة وقد خلت الأوراق من أي دليل أو شهود على صحة ادعائه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد قضاء الحكم المستأنف دون تحقيق دفاع الطاعنة للوصول إلى وجه الحق فيه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر وعملا بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإيرادها حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وأن يكون في بيان مفصل وجلي وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا وإلا كان الحكم قاصرا القصور المبطل. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه (حكم الإحالة) أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف ورفض استئناف الطاعنة على سند من القول " وكانت هذه المحكمة باستقرائها لسائر أوراق القضية ووقوفها على الحكم المستأنف تجد أن المحكمة مصدرة الحكم أصابت صحيح القانون بإدانتها للمتهمة كونها كانت تقيم مع أولادها بسكن الزوجية قبل إخلائه ولم يثبت بأن أحدا آخر هو الذي تصرف بالأثاث الذي أثبت الشاكي أنه مملوك له من خلال ما قدمه من فواتير مما أضحى معه الاستئناف جديراً بالرفض " هذه الأسباب التي عولت عليها المحكمة في إدانة الطاعنة وتأييد حكم محكمة أول درجة دون بيان الأدلة التي استندت إليها ودون مناقشة أركان جريمة الاختلاس التي أحيلت بموجبها الطاعنة للمحاكمة بموجب المادة 2/404 من قانون العقوبات الاتحادي وجاءت قاصرة وبأسباب عامة دون الاستناد لأي

أدلة مما يشوبه بالقصور المبطل الذي يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يتعين معه نقضه والتصدي للموضوع عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية إذ الطعن للمرة الثانية.

وحيث عن الموضوع فإن المقرر قانونا وعملا بنص المادة 2/404 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضراراً بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة" يدل على أن مناط التجريم في أي مال منقول إضراراً بأصحاب الحق فيه أن ذلك المال قد سلم إلى الجاني على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة هذه الحالات التي حددتها المادة آنفة البيان والتي أحيلت بها الطاعنة للمحاكمة وتمت إدانتها بمقتضاها، وكان المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه المادة بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم تخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي اؤتمن عليه وكان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه وإنما يتطلب ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه وأن العبرة في ذلك بحقيقة الواقع.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الشاكي لم يدع أنه سلم الأثاث للطاعنة على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة وإنما الأثاث كان بمنزل الزوجية وأن الطاعنة تسكن في ذات المنزل باعتبارها زوجة وحصل الخلاف بينهما كما يبين من الأوراق ثم تطلقت الطاعنة بحكم قضائي ومن ثم تنتفي واقعة التسليم للمنقولات على سبيل الأمانة إذ أنها كانت زوجة الطاعن وتقيم بالمنزل بهذه الصفة ذلك أن المقرر شرعا وما نصت عليه المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية على أنه " على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته سكنا ملائما يتناسب وحالتهما" مفاد ذلك كما جاء بالمذكرة الإيضاحية أن يكون المسكن لائقا بحاله وحالها ويشترط أن يتوفر على الأثاث اللازم الذي لا بد منه وفقاً للعرف، وقد جاءت أوراق الدعوى خلواً من أي أدلة على أن الطاعنة قد تصرفت

في الأثاث فضلا على أن أركان جريمة الاختلاس لا تنطبق في حق الطاعنة ولم يقدم الشاكي أي دليل سوى أقواله ولئن كان يجوز الأخذ بأقوال المجني عليه إلا أن ذلك مشروط بأن تؤيد بأدلة أو قرائن قوية تؤيدها الأمر الذي لم يتوفر في هذه الدعوى ومجرد تقديمه لصور ضوئية لفواتير لا يقوم دليلا على أن الطاعنة قد تصرفت في الأثاث. ولما كان المقرر شرعا وقانونا أن أحكام الإدانة يتعين أن تبنى على الجزم واليقين وأنه إذا تطرق الشك إلى الدليل يتعين البراءة، ولما كانت الأدلة في هذه الدعوى جاءت قاصرة فضلا على أن المال المنقول لم يثبت أن الطاعنة قد استلمته على سبيل الأمانة أو إعارة أو إجارة ومن ثم تنتفي أركان جريمة الاختلاس المحددة بالمادة 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة الطاعنة من التهمة المسندة إليها على النحو الذي يرد بالمنطوق.

جلسة الثلاثاء الموافق 28 من فبراير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(13)

الطعن رقم 1590 لسنة 2022 جزائي

(1- 4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم" "سلطتها في تقدير جدية التحريات لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش" "سلطتها في استخلاص قصد الإتجار في إحراز المخدرات" "المحكمة العليا: ما لا يجوز إثارته أمامها".

(1) تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. موضوعي تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(2) تقدير جدية التحريات لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. موضوعي من سلطة جهة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(3) إحراز المخدر بقصد الاتجار. واقع يستقل قاضي الموضوع باستخلاصه والفصل فيه. شرط ذلك.

(4) إحاطة الحكم المستأنف بواقع الدعوى وتحقيقه لأركان الجرائم المسندة إلى الطاعن من حيازة المخدرات بقصدي الإتجار والتعاطي وتأييده من الحكم المطعون فيه لأسبابه وإنشاء أسباب خاصه به بواقعة الاتهام والدلة بالأوراق انتهى فيها إلى صحة ما اسند للطاعن بعد عرض ما أثاره الطاعن من دفاع ودفوع ورد عليها رداً سليماً. صحيح. النعي على الحكم بكيدية الاتهام واصطناع الأدلة. مجادلة موضوعية فيما لمحكمة الموضوع من سلطة غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة. علة ذلك.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى في الجرائم والتعزيرية متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند.

2- المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض هو من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها أمر القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

3- المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها واستخلاصها من ظروف الواقعة وملابساتها متى أقام قضاءه في شأنها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق طالما بين الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها بما يكفي لحمل قضائه.

4- ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فضلا عن أنه أنشأ لنفسه أسبابا خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات اطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه أخذا بما جاء بمحضر الضبط ومن اعتراف الطاعن بواقعة الضبط واعترافه بمحضر الاستدلال أنه باع المخدر للمصدر السري بمبلغ ألفي درهم ومما قرره المتهم الأول بمحضر الاستدلال أيضا أنه كان برفقة الطاعن عندما قام ببيع المخدر للمصدر السري وأن محاولة القبض عليهما جرت بعد عمليه الاستلام والتسليم ومما قرره الشاهد حمد عادل الكندي بتحقيقات النيابة العامة من وردود معلومات من مصادرهم السرية تفيد بأن الطاعن يجوز على كمية من مخدر الكريستال ويقوم ببيعها فتم التواصل معه وأنه قام بدور المشتري واتفق معه على شراء 3 جرام كريستال بمبلغ ألفي درهم وتم استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش وأنه في المكان المتفق عليه جاء الطاعن برفقة المتهم الأول وقام الطاعن بتسليمه قارورة صغيرة وسلمه المبلغ العائد للشرطة فوضعه الطاعن على الطاولة التي بين المقعدين الأماميين للسيارة وعندما قبض الطاعن المبلغ بيده أعطى الشاهد الإشارة المتفق عليها فتمت المداهمة وحاول الطاعن والمتهم الأول الهرب فتم ضبطهما وضبط المبلغ في السيارة وأنه بتفتيش السيارة تم ضبط حقيبة سوداء تحتوي على أدوات تعاطٍ ومخدر الكريستال وحبوب ، ولقد ثبت من تقرير المختبر الجنائي بفحص المضبوطات أنها لمادة القنب الهندي المدرجة في الجدول الأول البند 29 والمؤثر العقلي ميثامفيتامين المدرج في الجدول الخامس البند 9 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أقوال المتهمين والشهود تفصيلا وكافة الأدلة التي اطمأن إليها في إدانة الطاعن بجريمة الحيازة بقصد الاتجار وهو ما يكشف أنه أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية، فيكون ما ساقه من أسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من صحة الاتهام المنسوب إليه. ولقد

عرض الحكم لما أثاره الطاعن من دفاع ودفوع ورد عليها رداً سليماً متفقا وصحيح القانون. ولا ينال من ذلك النعي على الحكم بعدم رده على كيدية الاتهام وعدم أخذه بشهادة شاهد النفي، ذلك أن الدفع بتلفيق التهمة أو اصطناع الأدلة يعتبر من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تطلب رداً مستقلا بل يكفي الرد المستفاد من مجموع الأدلة السائغة التي يكون الحكم قد ساقها تدليلا على ثبوت إسناد التهم إلى المتهم - كما في الحالة الراهنة. كما أن من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأخذ دليل بعينه مادام القانون لا يلزمها بذلك، ولها أن تأخذ بدليل دون غيره وأن ترجح دليلا على آخر، ومرجع الأمر كله اطمئنانها إلى الدليل الذي أخذت به. كما أن من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال المتهمين والشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. ولما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه في مجمله لا يعدو أن يكون إعادة طرح لأمور سبق أن أثارها لدى محكمة الموضوع وأطرحتها للأسباب السائغة التي أوردتها والتي خلصت منها إلى ثبوت الاتهام بحق الطاعن ومن ثم ينحل إلى مجادلة موضوعية لمحكمة الموضوع في تقديرها لأدلة الدعوى وما آل إليه اقتناعها من عناصرها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخر إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2022/2/21 وسابق عليه بدائرة إمارة .....: -

المتهم الأول: .....

1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- حاز بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

3- تعاطى مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

المتهم الثاني: ..... (الطاعن)

1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- حاز بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

3- تعاطى للمرة الثانية خلال مدة لم تتجاوز ثلاث سنوات المؤثر العقلي (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

4- قاوم واعتدى على الموظفين القائمين على تنفيذ القانون - فردي الضبط (..... و.....) أثناء تأدية وظيفتهما وبسببها فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق على النحو المبين بالأوراق.

5- هدد رجلي الضبط (..... و.....) بارتكاب جناية القتل ضد نفسيهما على النحو المبين بالتحقيقات.

6- سب المجني عليهما رجلي الضبط (..... و.....) في مواجهتهما وبحضور غيرهما بألفاظ السب المبينة بالمحضر أثناء تأدية وظيفتهما على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد 1، 1/10، 12، 24، 1/41- أ -2، 57، 1/61، 67، 70 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند 29 من الجدول الأول والبند 9 من الجدول الخامس الملحق بالقانون سالف الذكر، والمادتين 403، 3/427 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2022/8/31 قضت محكمة أول درجة حضوريا: بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن المؤبد عن التهمتين الأولى والثانية وبمعاقبة المتهم ..... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة الثالثة المسندة إليه وبمعاقبة المتهم ..... (الطاعن) بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة الثالثة المسندة إليه وببراءته من التهمة الرابعة المسندة إليه ومعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة الخامسة وبالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة السادسة المسندة إليه، وأمرت بمصادرة المضبوطات والمركبة لاند كروزر استيشن رقم .....، وإلزامهما بالرسم المقرر قانونا.

استأنف المحكوم عليهما بالاستئنافين رقمي 1328، 1332 لسنة 2022. وبجلسة 2022/11/29 قضت محكمة الاستئناف حضوريا: أولا: بقبول الاستئنافين شكلا. ثانيا: في موضوع الاستئناف رقم 1328 لسنة 2022 المقام من المستأنف ..... (الطاعن) بتعديل

الحكم المستأنف بإلغاء مصادرة المركبة ماركة تويوتا لاند كروزر ستيشن بيضاء اللون رقم ..... والتأييد فيما عدا ذلك، مع إلزامه بالرسوم الجزائية المقررة. ثالثا: في موضوع الاستئناف رقم 1332 لسنة 2022 بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بمعاقبة المتهم الأول ..... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن الاتهامين الأول والثاني المعدل والتهمة الثالثة المسندة إليه للارتباط مع إلزامه بالرسم المقرر.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن الماثل. وأودعت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن وطلبت رفضه.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإدانته رغم انتفاء أركان جريمة الاتجار وخلو الأوراق من دليل مستندا إلى اعترافه الباطل بمحضر الاستدلال كونه وليد إكراه مادي ومعنوي ولم يدلل الحكم على ارتكاب الجريمة بأدلة سائغة وتناقض مع نفسه حينما استند على شهادة مأمور الضبط في إدانته بتهمة قصد الاتجار والتفت عن هذه الشهادة ولم يطمئن إليها في حق المتهم الأول ..... ، فهي باطلة وملفقة كما التفت الحكم عن شهادة شاهد النفي (المصدر السري) وهو شاهد عيان على واقعة الضبط والتفتيش والاستدراج. ويقول إنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة وما تلاه من إجراءات القبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وبطلان محضر الضبط واستجوابه المحظور، كما لم يثبت حيازته للسكين أو المبلغ المالي، وأنه دفع بعدم معقولية الواقعة وكيدية الاتهام وأن الحكم لم يرد على هذه الدفوع، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي مردود، ذلك أنه - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى في الجرائم والتعزيرية متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولا رقيب

عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند. كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش والقبض هو من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها أمر القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. كما أن من المقرر أيضا أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها واستخلاصها من ظروف الواقعة وملابساتها متى أقام قضاءه في شأنها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق طالما بين الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها بما يكفي لحمل قضائه.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فضلا عن أنه أنشأ لنفسه أسبابا خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات اطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه أخذا بما جاء بمحضر الضبط ومن اعتراف الطاعن بواقعة الضبط واعترافه بمحضر الاستدلال أنه باع المخدر للمصدر السري بمبلغ ألفي درهم ومما قرره المتهم الأول بمحضر الاستدلال أيضا أنه كان برفقة الطاعن عندما قام ببيع المخدر للمصدر السري وأن محاولة القبض عليهما جرت بعد عمليه الاستلام والتسليم ومما قرره الشاهد حمد عادل الكندي بتحقيقات النيابة العامة من وردود معلومات من مصادرهم السرية تفيد بأن الطاعن يجوز على كمية من مخدر الكريستال ويقوم ببيعها فتم التواصل معه وأنه قام بدور المشتري واتفق معه على شراء 3 جرام كريستال بمبلغ ألفي درهم وتم استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش وأنه في المكان المتفق عليه جاء الطاعن برفقة المتهم الأول وقام الطاعن بتسليمه قارورة صغيرة وسلمه المبلغ العائد للشرطة فوضعه الطاعن على الطاولة التي بين المقعدين الأماميين للسيارة وعندما قبض الطاعن المبلغ بيده أعطى الشاهد الإشارة المتفق عليها فتمت المداهمة وحاول الطاعن والمتهم الأول الهرب فتم ضبطهما وضبط المبلغ في السيارة وأنه بتفتيش السيارة تم ضبط حقيبة سوداء تحتوي على أدوات تعاطٍ

ومخدر الكريستال وحبوب ، ولقد ثبت من تقرير المختبر الجنائي بفحص المضبوطات أنها لمادة القنب الهندي المدرجة في الجدول الأول البند 29 والمؤثر العقلي ميثامفيتامين المدرج في الجدول الخامس البند 9 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أقوال المتهمين والشهود تفصيلا وكافة الأدلة التي اطمأن إليها في إدانة الطاعن بجريمة الحيازة بقصد الاتجار وهو ما يكشف أنه أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية، فيكون ما ساقه من أسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من صحة الاتهام المنسوب إليه. ولقد عرض الحكم لما أثاره الطاعن من دفاع ودفوع ورد عليها رداً سليماً متفقا وصحيح القانون. ولا ينال من ذلك النعي على الحكم بعدم رده على كيدية الاتهام وعدم أخذه بشهادة شاهد النفي، ذلك أن الدفع بتلفيق التهمة أو اصطناع الأدلة يعتبر من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تطلب رداً مستقلا بل يكفي الرد المستفاد من مجموع الأدلة السائغة التي يكون الحكم قد ساقها تدليلا على ثبوت إسناد التهم إلى المتهم - كما في الحالة الراهنة. كما أن من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأخذ دليل بعينه مادام القانون لا يلزمها بذلك، ولها أن تأخذ بدليل دون غيره وأن ترجح دليلا على آخر، ومرجع الأمر كله اطمئنانها إلى الدليل الذي أخذت به. كما أن من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال المتهمين والشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

ولما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه في مجمله لا يعدو أن يكون إعادة طرح لأمور سبق أن أثارها لدى محكمة الموضوع وأطرحتها للأسباب السائغة التي أوردتها والتي خلصت منها إلى ثبوت الاتهام بحق الطاعن ومن ثم ينحل إلى مجادلة موضوعية لمحكمة الموضوع في تقديرها لأدلة الدعوى وما آل إليه اقتناعها من عناصرها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 14 من مارس سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي وعبد الله بو بكر السيري.

(14)

الطعن رقم 891 لسنة 2022 جزائي

(1– 4) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية في فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى" "سلطتها في تقدير الاعتراف". مصرف مركزي "ممارسة خدمات الصرافة دون ترخيص" "غسل الأموال: جريمة مستقلة".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. بيان حقيقة ما اقتنعت به بأسباب كافية وعدم الاعتماد على وقائع بغير سند.

(2) تقدير الاعتراف كدليل على الإدانة في الجرائم التعزيرية ولو عُدل عنه. من سلطة محكمة الموضوع.

(3) جريمة غسل الأموال. مستقلة. الركن المادي فيها. ماهيته. النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني وتتحقق به النتيجة المجرمة وأن يكون المال المتحصل من الجريمة غير مشروع ويتحصل بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً. أساس ذلك م 2 ق 20 لسنة 2018.

(4) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وبيانه للعناصر الواقعية للجريمة المسندة للطاعن وأدلة ثبوتها مستمداً ذلك من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة بتحويله أموال لأشخاص دون طلب هويتهم والقضاء بإدانته عن جريمتي ممارسة خدمة الصرافة وغسل الأموال. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ لكون الشركة مرخص لها من المصرف المركزي. نعي مردود لكون الترخيص خاص بأعمال الحوالة دون ممارسة خدمة الصرافة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليها تتبع كافة مناحي دفاع الخصوم ولا أن ترد استقلالا على كل

قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد المسقط لما أبداه المتهم من أقوال وحجج وطلبات.

2- المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كدليل على إدانته.

3- المقرر قانونا عملا بالمادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة أنه (.. 1- يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة وارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية: أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع..2- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال. 3- لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات)، ومقتضى حكم هذه المادة أن ركنها المادي هو ذلك النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني وتتحقق به النتيجة المجرمة وأن يكون المال المتحصل من الجريمة غير مشروع ويتحصل بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة من الجرائم التي حددتها الفقرة الأولى من المادة المذكورة من ذات القانون.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين العناصر الواقعية والقانونية للجريمة المسندة للطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قانونية وسائغة مستمدة من اعترافه بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة بجلسة 2022/3/29 وقال إنه كان يحول أموالا لمعارفه فقط ومن جنسيته وأنه لم يكن عالما بأن ذلك مخالف للقانون، مؤكداً أنه لم يطلب من الأشخاص هويتهم، ومن جماع ما تم ذكره خلص الحكم إلى ثبوت الاتهام المسند إليه وكان استخلاصه سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه، فإن ما يثيره من نعي بتعييب الحكم المطعون فيه لإدانته رغم أن الشركة مرخص لها من المصرف المركزي وكان ذلك الترخيص خاصا بممارسة أعمال الحوالة وليس ممارسة خدمة الصرافة ومن ثم يكون النعي واردا على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ ..... أنه بتاريخ 2021/4/16 بدائرة .....:

1- مارس خدمات الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص من الجهة المختصة. 2- اكتسب أموالا متحصلة من الجريمة - موضوع الاتهام السابق- مع علمه بذلك. وطلبت معاقبتهما بأحكام المواد 1، 1/64، 65/د، 143 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية والمواد 1 و2 بند 1، 1/22، 26 و29 بند 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وبجلسة 2022/2/9 قضت محكمة أول درجة غيابيا بإدانة المتهم ومعاقبته بالغرامة مائتي ألف درهم مع مصادرة المبلغ المضبوط بحوزته فعارض المتهم في هذا الحكم بالمعارضة رقم 2022/152، وبجلسة 2022/4/20 قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/348، كما استأنفه المتهم بالاستئناف رقم 2022/950 وبعد ضم الاستئنافين قضت محكمة الاستئناف بجلسة 2022/7/5 بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع أولا: في الاستئناف رقم 2022/348 المرفوع من النيابة العامة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإدانة المتهم بالاتهام المسند إليه وبمعاقبته بالغرامة مائتي ألف درهم عن التهمة الأولى وبالغرامة مائة ألف درهم عن التهمة الثانية وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وتغريمه مبلغ عشرين ألف درهم قيمة الأموال التي قام بتحويلها لتعذر ضبطها. وفي الاستئناف رقم 2022/950 جزائي في الموضوع برفضه.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع رغم أنه عامل بشركة مرخص لها من المصرف المركزي بممارسة أعمال الحوالة بما يسقط التهمة الأولى عنه كما أن أركان الاتهام المسند إليه غير

متوافرة في حقه ودون أن يكون عالما بالمهام التي يقوم بها بأنها محظورة الأمر الذي لم يعن ببحثه الحكم المطعون فيه مما يعيبه بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليها تتبع كافة مناحي دفاع الخصوم ولا أن ترد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد المسقط لما أبداه المتهم من أقوال وحجج وطلبات، وأن المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كدليل على إدانته.

وكان المقرر قانونا عملا بالمادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة أنه (.. 1- يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة وارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية: أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.2- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال. 3- لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات)، ومقتضى حكم هذه المادة أن ركنها المادي هو ذلك النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني وتتحقق به النتيجة المجرمة وأن يكون المال المتحصل من الجريمة غير مشروع ويتحصل بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة من الجرائم التي حددتها الفقرة الأولى من المادة المذكورة من ذات القانون.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين العناصر الواقعية والقانونية للجريمة المسندة للطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قانونية وسائغة مستمدة من اعترافه بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة بجلسة 2022/3/29 وقال إنه كان يحول أموالا لمعارفه فقط ومن جنسيته وأنه لم يكن عالما بأن ذلك مخالف للقانون، مؤكداً أنه لم يطلب من الأشخاص هويتهم، ومن جماع ما تم ذكره خلص الحكم إلى ثبوت الاتهام المسند إليه وكان استخلاصه سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه، فإن ما يثيره من نعي بتعييب الحكم المطعون فيه لإدانته رغم أن الشركة مرخص لها من المصرف المركزي وكان ذلك الترخيص خاصا بممارسة أعمال الحوالة وليس ممارسة خدمة الصرافة ومن ثم يكون النعي واردا على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 14 من مارس سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(15)

الطعن رقم 1282 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "المحكمة الاتحادية العليا: ما لا يجوز إثارته أمامها".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدلة والقرائن فيها في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(2) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وتحقيقه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن بالتهرب من سداد الضريبة الانتقائية المقررة قانونا، وتأييده للحكم المستأنف وإنشائه أسباب خاصة أطمئن فيها لإدانة الطاعن مستمدة من أوراق الدعوى مؤدية في مجموعها إلى ما رتبه عليها من صحة وثبوت الاتهام. تسبيب صحيح. النعي على الحكم بالخطأ والإخلال بحق الدفاع لإدانته رغم إنكاره وانتفاء أركان الجريمة وخلو الأوراق من دليل يقيني وانتفاء حالة التلبس وبطلان إذن النيابة العامة ولعدم الاستجابة لطلبه بسماع شهود نفي. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير مقبول.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها في الجرائم التعزيرية من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالا ما دام الرد مستفاداً ضمنا مما انتهى إليه الحكم.

2- ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فضلا عن أنه أنشأ لنفسه أسبابا خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واطمأن لإدانة الطاعن بما أسند إليه مستمدا من أقوال الشهود والمستندات التي تقدمت بها الهيئة الاتحادية للضرائب والتي تفيد تخرين بضاعة غير مدفوعة الضرائب وهي عبارة عن سجائر لا تحمل الطابع الضريبي بقصد بيعها في السوق المحلي بطريقة غير شرعية وما أسفر عنه من ضبط كميات كبيرة من السجائر المهربة داخل الشقة التي ثبت أن الطاعن

يستأجرها باسمه وذلك بعد الحصول على إذن النيابة العامة بالتفتيش والقبض. كما ثبت للمحكمة أن الطاعن لم يسدد الضريبة المفروضة على تلك البضاعة وهو ما لم يمار فيه الطاعن. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التي اطمأن إليها في إدانة الطاعن مكملا بها ما أورده الحكم الابتدائي الذي أيده وهو ما يكشف أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية ورد على ما أثاره الطاعن من دفوع بما يدحضها ومن ثم فيكون ما ساقه من أسباب من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتبه عليها من صحة، وثبوت الاتهام المنسوب إلى الطاعن. ولا ينال من ذلك عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن استدعاء شهود نفي أو تفريغ كاميرات، وذلك أن من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه أو سؤال شهود النفي للتشكيك في أدلة الاتهام متى اطمأنت إلى صحة الواقعة المنسوبة إليه وقيام الدليل الذي عولت عليه في إدانته، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي - لإدانته رغم إنكاره وانتفاء أركان الجريمة المادي والمعنوي وخلو الأوراق من دليل يقيني على علاقته بالبضاعة وصلته بالشقة وانتفاء حالة التلبس وبطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية - **لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض.**

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2021/7/4 بدائرة إمارة ..... المتهمون جميعا: -

1- اشتركوا عن طريق الاتفاق والمساعدة وتهربوا من سداد الضريبة الانتقائية المقررة قانونا، وذلك بأن حازوا السلع الانتقائية (السجائر) التي لا تحمل العلامة المميزة المعتمدة من الهيئة الاتحادية للضرائب والمبينة وصفا وقدرا بالمحضر، وذلك بأن امتنعوا عمدا عن سداد الضريبة الانتقائية المستحقة الدفع والتي تقدر قيمتها بـ 121,914.91 درهم إماراتي على النحو المبين بالأوراق.

2- تهربوا من سداد ضريبة القيمة المضافة المقررة قانونا، وذلك بأن امتنعوا عمداً عن سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة الدفع على السلع المبينة في وصف التهمة الأولى، والتي تقدر قيمتها بـ 11,307 دراهم على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1 ، 2 ، 1/26- أ، 3 ، 4 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2021 في شأن الإجراءات الضريبية وبالمواد 1، 2 ، 4، 3-2/23 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2017 في شأن القيمة المضافة، وبالمادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وبالمواد 1 ، 2 ، 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وبالمواد 1، 2 ، 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 38 لسنة 2017 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي.

وبجلسة 2022/6/23 قضت محكمة أول درجة حضوريا للمتهم الأول (الطاعن) وغيابيا للثاني والثالث بمعاقبتهم متضامنين بالغرامة ثلاثة أضعاف مقدار قيمة الضريبة المضافة، وثلاثة أضعاف مقدار الضريبة الانتقائية المتهرب من سدادهما والمبينتين بوصف الاتهام وبالتقييم الضريبي المرفق بالأوراق وإلزامهم بالرسوم المقررة، وبمصادرة السلع المضبوطة.

استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم 937 لسنة 2022، وبجلسة 2022/9/27 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد وألزمته بالرسم المقرر فطعن بالنقض بالطعن الماثل، وأودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإدانته رغم إنكاره وانتفاء أركان الجريمة المادي والمعنوي وخلو الأوراق من دليل يقيني على علاقته بالبضاعة وصلته بالشقة وانتفاء حالة التلبس وبطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير

جدية، والتفت الحكم عن دفاعه الجوهري وطلبه استدعاء شهود النفي لتأكيد انتفاء علاقته بالبضاعة وتفريغ الكاميرات لبيان الأشخاص الذين تواجدوا في مكان الضبط والتفتيش وقت الواقعة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها في الجرائم التعزيرية من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالا ما دام الرد مستفاداً ضمنا مما انتهى إليه الحكم.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فضلا عن أنه أنشأ لنفسه أسبابا خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واطمأن لإدانة الطاعن بما أسند إليه مستمدا من أقوال الشهود والمستندات التي تقدمت بها الهيئة الاتحادية للضرائب والتي تفيد تخرين بضاعة غير مدفوعة الضرائب وهي عبارة عن ..... لا تحمل الطابع الضريبي بقصد بيعها في السوق المحلي بطريقة غير شرعية وما أسفر عنه من ضبط كميات كبيرة من ..... داخل الشقة التي ثبت أن الطاعن يستأجرها باسمه وذلك بعد الحصول على إذن النيابة العامة بالتفتيش والقبض. كما ثبت للمحكمة أن الطاعن لم يسدد الضريبة المفروضة على تلك البضاعة وهو ما لم يمار فيه الطاعن.

وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التي اطمأن إليها في إدانة الطاعن مكملا بها ما أورده الحكم الابتدائي الذي أيده وهو ما يكشف أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية ورد على ما أثاره الطاعن من دفوع بما يدحضها ومن ثم فيكون ما ساقه من أسباب من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتبه عليها من صحة، وثبوت الاتهام المنسوب إلى الطاعن. ولا ينال من ذلك عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن استدعاء شهود نفي أو تفريغ كاميرات، وذلك أن من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه أو سؤال شهود النفي للتشكيك في أدلة الاتهام متى اطمأنت إلى صحة الواقعة المنسوبة إليه وقيام الدليل الذي عولت عليه في إدانته، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن

بوحه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 21 من مارس سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(16)

الطعن رقم 1017 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) حكم " تسبيب الحكم: شروط تسبيب حكم البراءة" "عيوب التدليل: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم".

(1) قضاء المحكمة بالبراءة متى تشككت من صحة اسناد التهمة وعدم كفاية الدلة. موضوعي. شرط ذلك.

(2) تقدير الاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل التقاضي. من سلطة محكمة الموضوع.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم من تهمة الاتجار في المواد المخدرة على سند من إنكاره أمام المحكمة دون التعرض لاعترافه تفصيلاً بتحقيقات النيابة بتزويد المتهم الأول بالمخدر مقابل مبلغ مالي ثم إنكاره تهمة الاتجار أمام محكمة أول درجة وإقراره بأن المضبوطات تعود له بقصد التعاطي. قصور وفساد في الاستدلال.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية الأدلة إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط بأن يشتمل حكمها على أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام وأن تعرض لأدلة الثبوت القائمة وأن تدلي برأيها فيها وأن تكون الأسباب التي استندت إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد أخذت أقواله بتحقيقات النيابة العامة عن بعد وقد اعترف تفصيلا بأنه زود المتهم الأول بمخدر الماريجوانا مقابل مبلغ مالي وأن ما ذكره المتهم الأول صحيح وبجلسة 2021/4/27 أمام محكمة أول درجة

وبسؤاله عن بعد أنكر تهمة الاتجار وأن المواد المضبوطة تعود له بقصد التعاطي وجاءت أقوال شاهد الواقعة تؤكد بأن المتهم المطعون ضده اعترف له بأنه من زود المتهم الأول بالمخدر وهذا الذي اعترف به المتهم الأول وكل هذه الأدلة لم يعرض لها الحكم المطعون فيه وقضى ببراءة المتهم سندا على إنكاره أمام المحكمة وأنه كان موقوفاً في قضية أخرى مما يدل مما سبق على أن الحكم المطعون فيه لم يحط بواقع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ولم يُدلِ برأيه فيها مما يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 01/13 /2020 وسابق عليه بدائرة .....:

- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (الماريجوانا من مسميات نبات القنب - بذور نبات القنب "غير قابلة للإنبات") في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت عقابه طبقا للمواد 1 ، 1/6، 17، 34، 39، 1/44، 2/48، 56، 63، 65 من القانون رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والمدرج في الجدولين الأول والرابع من القانون المرفق المعدل.

وبتاريخ 2021/06/29 أصدرت محكمة جنايات ..... الابتدائية الاتحادية حكما حضوريا: بمعاقبة المتهم / بالسجن المؤبد عن التهمة المسندة إليه وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإلزامه بالرسم المقرر قانونا ..

لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 784 لسنة 2021 جزائي أبوظبي أمام محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية.

وبجلسة 2022/7/26 قضت محكمة الاستئناف حضوريا أولا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المحكوم عليه من الاتهام المسندة إليه.

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل وأعلن المطعون ضده بصورة من صحيفة الطعن ولم يقدم مذكرة جوابية.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون

والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه قضي ببراءة المطعون ضده من الاتهام المسند إليه سندا على إنكاره التهم على الرغم من أن المتهم قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة تفصيلا وأذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدليل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية الأدلة إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط بأن يشتمل حكمها على أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام وأن تعرض لأدلة الثبوت القائمة وأن تدلي برأيها فيها وأن تكون الأسباب التي استندت إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وكان من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد أخذت أقواله بتحقيقات النيابة العامة عن بعد وقد اعترف تفصيلا بأنه زود المتهم الأول بمخدر الماريجوانا مقابل مبلغ مالي وأن ما ذكره المتهم الأول صحيح وبجلسة 2021/4/27 أمام محكمة أول درجة وبسؤاله عن بعد أنكر تهمة الاتجار وأن المواد المضبوطة تعود له بقصد التعاطي وجاءت أقوال شاهد الواقعة تؤكد بأن المتهم المطعون ضده اعترف له بأنه من زود المتهم الأول بالمخدر وهذا الذي اعترف به المتهم الأول وكل هذه الأدلة لم يعرض لها الحكم المطعون فيه وقضى ببراءة المتهم سندا على إنكاره أمام المحكمة وأنه كان موقوفاً في قضية أخرى مما يدل مما سبق على أن الحكم المطعون فيه لم يحط بواقع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ولم يُدلِ برأيه فيها مما يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 28 من مارس سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي وعبد الله بوبكر السيري.

(17)

الطعن رقم 1523 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) تنظيم قطاع الاتصالات "جريمة تقديم خدمات الاتصالات عن طريق الانترنت بدون ترخيص". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة القاضي الجنائي".

(1) سلطة القاضي الجنائي. واسعة في تقصي ثبوت الجرائم من عدمهوعلاقة المتهم واتصاله بها. شرط ذلك.

(2) تقديم خدمات الاتصالات من خلال شركة عامة. غير جائز إلا بترخيص. أساس ذلك. م 37 ق 3 لسنة 2003.

(3) بيان الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى والعناصر القانونية لجريمة بيع خدمات الإنترنت بشكل غير قانوني البيان الكافي وإيراده أدلة سائغة لثبوتها تؤدي إلى ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ لعدم وجود دليل يثبت مسؤوليتها عن تلك التوصيلات وأنها تتقاضى مبالغ مالية نظير توصيلها لآخرين. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير جائز أمام المحكمة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القاضي الجنائي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في تقصي ثبوت الجرائم من عدمه والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها شريطة أن يكون استخلاصه سليما ولا يخرج عن الاقتضاء الفعلي والمنطقي ما لم تقيده الشريعة الإسلامية أو القانون بأدلة معينة في إثباتها.

2- المقرر قانونا عملا بنص المادة 37 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته بتاريخ 2008/10/5 على أنه (1- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك الجهات الحكومية تقديم خدمات اتصالات من خلال شبكات اتصالات عامة إلى عملاء أو مشاركين إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون وتنظيم اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة إنشاء وتشغيل شبكات

الاتصالات الخاصة. 2- في جميع الأحوال يتعين على المشمولين بحكم الفقرة السابقة الالتزام بالشروط والمتطلبات المرتبطة باستخدام الترددات المخصصة لهم وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ...).

3- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعنة وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها الحكم مستمدة من أقوال الشاكي بمحضر الاستدلالات والذي يعمل بوظيفة منسق احتيال بإدارة شؤون الاحتيال بأن هناك من يقوم ببيع خدمات الإنترنت بشكل غير قانوني حيث ثبت قيامه بتوصيل خدمة (إيلايف) لسكان البناية وبالضبط بالشقة رقم ..... بمنطقة ..... في بناية ..... وبالتدقيق على ذلك تبين أن رقم (إيلايف) ..... يعود للمتهمة -الطاعنة- وبما أوردته تحريات المباحث الجنائية بأن المتهمة تستخدم خدمات الاتصالات بالشقتين ..... بدون ترخيص من السلطة المختصة فضلا على اعترافها بالتحقيقات الميدانية أمام الجهة الشاكية بأن حساب الإنترنت باسمها وأن عقد إيجار الشقة مسجل أيضا باسمها. ومن جماع ما تقدم خلص الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه إلى ثبوت الاتهام المسند إلى الطاعنة وذلك بأسباب سائغة ولها معينها بالأوراق يكفي لحمل قضائها فإن ما تثيره الطاعنة من نعي - معاقبتها عما أسند إليها تأسيساً على تقرير المباحث الجنائية وأقوال الشاكي ودون وجود دليل يثبت مسؤوليتها عن تلك التوصيلات وأنها تتقاضى مبالغ مالية نظير توصيلها لآخرين - **ينحل إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة.**

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمة/ ..... وآخر أنها بتاريخ 2022/8/2 وسابق عليه بدائرة .....:

- باشرت نشاطاً من أنشطة الاتصالات بأن قدمت خدمات الاتصال عن طريق الإنترنت للغير بمقابل مادي دون أن يكون لها ترخيص مسبق من السلطة المختصة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابها طبقا لأحكام المواد 1، 31، 1/37، 1/71، 72 مكرر 5، 76 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2003/3 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 2008/5.

وبجلسة 2022/10/5 قضت محكمة أول درجة بإدانتها ومعاقبتها بالحبس لمدة ستة أشهر عما هو منسوب إليها وإبعادها عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الأجهزة السلكية واللاسلكية وغيرها من المعدات والأدوات المستخدمة بالمخالفة لأحكام القانون.

استأنفت المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/2349، وبجلسة 2022/11/9 قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المستأنفة عشرين ألف درهم عن التهمة المسندة إليها وبمصادرة الأجهزة السلكية واللاسلكية وغيرها من المعدات والأدوات المستخدمة بالمخالفة للقانون.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة جوابية طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لقضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانتها ومعاقبتها عما أسند إليها معولا في ذلك على تقرير المباحث الجنائية وأقوال الشاكي ودون وجود دليل يثبت مسؤوليتها عن تلك التوصيلات وأنها تتقاضى مبالغ مالية نظير توصيلها لآخرين الأمر الذي انتفت معه أركان الجريمة المسندة إليها وأن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث ما أثارته مما يصمه بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله غير سديد؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القاضي الجنائي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في تقصي ثبوت الجرائم من عدمه والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها شريطة أن يكون استخلاصه سليما ولا يخرج عن الاقتضاء الفعلي والمنطقي ما لم تقيده الشريعة الإسلامية أو القانون بأدلة معينة في إثباتها. وكان المقرر قانونا عملا بنص المادة 37 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته بتاريخ 2008/10/5 على أنه (1- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك الجهات الحكومية تقديم خدمات اتصالات من خلال شبكات اتصالات عامة إلى عملاء أو مشاركين إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة وفقا لأحكام

هذا المرسوم بقانون وتنظيم اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات الخاصة. 2- في جميع الأحوال يتعين على المشمولين بحكم الفقرة السابقة الالتزام بالشروط والمتطلبات المرتبطة باستخدام الترددات المخصصة لهم وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ...). لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعنة وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها الحكم مستمدة من أقوال الشاكي بمحضر الاستدلالات والذي يعمل بوظيفة منسق احتيال بإدارة شؤون الاحتيال بأن هناك من يقوم ببيع خدمات الإنترنت بشكل غير قانوني حيث ثبت قيامه بتوصيل خدمة (إيلايف) لسكان البناية وبالضبط بالشقة رقم ..... بمنطقة ..... في بناية ..... وبالتدقيق على ذلك تبين أن رقم (إيلايف) ..... يعود للمتهمة -الطاعنة- وبما أوردته تحريات المباحث الجنائية بأن المتهمة تستخدم خدمات الاتصالات بالشقتين ..... بدون ترخيص من السلطة المختصة فضلا على اعترافها بالتحقيقات الميدانية أمام الجهة الشاكية بأن حساب الإنترنت باسمها وأن عقد إيجار الشقة مسجل أيضا باسمها. ومن جماع ما تقدم خلص الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه إلى ثبوت الاتهام المسند إلى الطاعنة وذلك بأسباب سائغة ولها معينها بالأوراق يكفي لحمل قضائها فإن ما تثيره الطاعنة من نعي ينحل إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة.

جلسة الثلاثاء الموافق 4 من إبريل سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي وعبد الله بو بكر السيري.

(18)

الطعنان رقما 927، 928 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى". عقوبات "التدابير الجزائية: التدابير المقيدة للحرية: الإبعاد عن الدولة: لا يطبق إلا في عقوبة مقيدة للحرية".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(2) بيان الحكم المطعون فيه واقع الدعوى والجريمة المسندة للمتهمين للاعتداء على سلامة جسد المجني عليه واتلاف المال وأركانهما ونسبتهما إليهم وأدلتها السائغة البيان الكافي. النعي على الحكم بالخطأ والقصور لانتفاء أركان الجريمة وشيوعها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الإبعاد عن جريمة عقوبتها الغرامة. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. الإبعاد عقوبة لجريمة مقيدة للحرية. أساس ذلك. م 1/126 ق الجرائم والعقوبات.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

2- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها الطاعنين وأورد أدلة سائغة وهي مستمدة من اعترافهما بقيامهما بإتلاف مركبة المجني عليه أمام محكمة الاستئناف ومن ثم اطمأنت المحكمة لثبوت التهمة المسندة إليهما ثبوتا كافيا وقضت على هذا الأساس بإدانتهما ومعاقبتهما عما أسند إليهما وردت الدفع بانتهاء الدعوى في هذا الخصوص بالتنازل لكون التهمة المسندة إليهما كانت بنص المادة 3/464 من قانون الجرائم والعقوبات ومن ثم يكون النعي المثار من طرفهما في هذا الخصوص - الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حين قضى بإدانتهما

ومعاقبتهما عن جريمة الإتلاف رغم انتفاء أركانها في حقهما وانعدام العلاقة السببية لثبوت شيوع الاتهام **- واردا على غير أساس متعين الرفض ويكون الطعن بدوره مرفوضا.**

3- المقرر أن المادة 1/126 من قانون الجرائم والعقوبات نصت على أنه (إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة)، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت بإدانتهما ومعاقبتهما عن جريمة الإتلاف بغرامة مالية فقط وبالتالي فلا يجوز الحكم بإبعادهما عن الدولة لعدم توافر شروطه وفق المادة سالفة الذكر وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئيا والتصدي وفق ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهمين/ 1- .....، 2- ..... أنهما بتاريخ 2021/12/10 بدائرة .....: -

1- اعتديا على سلامة جسم المجني عليه / ..... بأداة حادة وصلبة (سكين) فأحدثوا به الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي المرفقة والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حال كونهم عصابة مؤلفة من خمسة أشخاص أتلفا زجاج المركبة الخلفي الأيمن المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة ..... بأن جعلوها غير صالحة للاستعمال وكان ذلك ليلا على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم بالمواد 1/126، 390 /2، 1/392، 3-1/464 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن إصدار الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2022/6/15 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهمين ومعاقبتهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمتين المسندتين إليهما للارتباط وأمرت بإبعادهما عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة.

استأنف المتهمان هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 1219، 2022/1292، وبجلسة 2022/7/5 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع أولا: بالنسبة

للتهمة الأولى (تهمة الاعتداء) بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل. ثانيا: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم كل واحد منهما مبلغ ألفي درهم عن التهمة الثانية وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

طعن الطاعنان في هذ الحكم بالنقض بالطعنين الماثلين، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حين قضى بإدانتهما ومعاقبتهما عن جريمة الإتلاف رغم انتفاء أركانها في حقهما وانعدام العلاقة السببية لثبوت شيوع الاتهام فضلا على تنازل الشاكي عن شكايته والذي يجعل حدا لها وفق مقتضيات المادة 249 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية كما خالف القانون حين قضى بإبعادهما عن الدولة رغم الحكم عليهما بعقوبة مالية بالمخالفة للمادة 126 من قانون الجرائم والعقوبات مما بصمه بالقصور في التسبيب يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد في الوجه الأول المتعلق بجريمة الإتلاف؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها الطاعنين وأورد أدلة سائغة وهي مستمدة من اعترافهما بقيامهما بإتلاف مركبة المجني عليه أمام محكمة الاستئناف ومن ثم اطمأنت المحكمة لثبوت التهمة المسندة إليهما ثبوتا كافيا وقضت على هذا الأساس بإدانتهما ومعاقبتهما عما أسند إليهما وردت الدفع بانتهاء الدعوى في هذا الخصوص بالتنازل لكون التهمة المسندة إليهما كانت بنص المادة 3/264 من قانون الجرائم والعقوبات

ومن ثم يكون النعي المثار من طرفهما في هذا الخصوص واردا على غير أساس متعين الرفض ويكون الطعن بدوره مرفوضا.

وفيما يخص النعي في الوجه الثاني المتعلق بتدبير الإبعاد فإنه سديد؛ ذلك أن المادة 1/126 من قانون الجرائم والعقوبات نصت على أنه (إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة)، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت بإدانتهما ومعاقبتهما عن جريمة الإتلاف بغرامة مالية فقط وبالتالي فلا يجوز الحكم بإبعادهما عن الدولة لعدم توافر شروطه وفق المادة سالفة الذكر وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئيا والتصدي وفق ما سيرد بالمنطوق.

جلسة الثلاثاء الموافق 4 من إبريل سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(19)

الطعن رقم 1298 لسنة 2022 جزائي

- إجراءات جزائية "الطعن في الأحكام: الاستئناف: إجراءات الاستئناف: وجوب إيداع النيابة العامة مذكرة بأسباب الطعن". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد".

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف المقام من النيابة العامة لعدم إيداع مذكرة بأسباب الاستئناف رغم إيداعها النظام الجزائي. مخالفة للقانون وقصور في التسبيب وفساد يوجب النقض.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه بالدخول على النظام الجزائي تبين وجود مذكرة بأسباب استئناف النيابة العامة مودعة بتاريخ 2022/8/9 طلبت فيها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة المتهمين من الاتهام المسند إليهم. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الاستئناف موضوعا دون الاطلاع على مذكرة الاستئناف بحجة عدم وجودها في النظام وهو ما يخالف الثابت بالأوراق، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخالفا للقانون في تطبيقه ومشوبا بالقصور والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهما إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2022/1/9 وسابق عليه بدائرة .....:

المتهم الأول: ..... (حالة كونه حدثا أتم السادسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشر) حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (ABD-BUTINACA) في غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني: .....: - حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (ABD-BUTINACA) في غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد 1، 1/10، 24، 2/57، 67، 70، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدرجة في الجدول الأول المرفق بالقانون، وبالمواد 1، 4، 8، 1/10، 15 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.

وبتاريخ 2022/6/16 قضت محكمة أول درجة حضوريا: **أولا:** بإدانة المتهم الأول – .... (حدث) ومعاقبته بالتوبيخ ومنعه من ارتياد المقاهي وأماكن المدخنين وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وألزمته بالرسوم الجزائية المقررة. **ثانيا:** ببراءة المتهم الثاني ..... من التهمة المنسوبة إليه.

طعنت النيابة العامة بالاستئناف رقم 929 لسنة 2022. وبجلسه 2022/9/27 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فأقامت النيابة العامة طعنها المطروح.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق عندما قضى برد الاستئناف ورفضه على أساس أنه لم يثبت للمحكمة أن النيابة العامة أودعت المذكرة بأسباب الطعن، وذلك خلافا للثابت على النظام الجزائي التي يثبت تقديم المذكرة بتاريخ 2022/8/9، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه بالدخول على النظام الجزائي تبين وجود مذكرة بأسباب استئناف النيابة العامة مودعة بتاريخ 2022/8/9 طلبت فيها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة المتهمين من الاتهام المسند إليهم. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الاستئناف موضوعا دون الاطلاع على مذكرة الاستئناف بحجة عدم وجودها في النظام وهو ما يخالف الثابت بالأوراق، فإن الحكم المطعون فيه يكون

مخالفا للقانون في تطبيقه ومشوبا بالقصور والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 4 من إبريل سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(20)

الطعن رقم 1358 لسنة 2022 جزائي

(1- 5) الجرائم الواقعة على الأشخاص "الجرائم الواقعة على العرض: هتك العرض: أركان الجريمة". محكمة " محكمة الموضوع: سلطة القاضي الجنائي في استخلاص أركان الجريمة من أدلة الدعوى".

(1) جريمة هتك العرض. تقوم بكل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته. القصد الجنائي فيها يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ذلك الفعل. تحدث الحكم استقلالاً عن الدافع أو الغرض الذي توخاه الجاني منها. غير لازم إذ يكفي الدلالة على قيامه.

(2) للقاضي الجنائي بناء حكمه على أي دليل مطروح في الدعوى متى اطمأن إليه.

(3) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص أركان الجريمة. من سلطة محكمة الموضوع متى رأت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. تتبع الخصوم في كافة مناحي دفوعهم. غير لازم.

(4) أقوال المجني عليه المقترنة بأقوال تؤكدها وتقارير طبية تعززها لأثبات الجرائم التعزيرية. للمحكمة الأخذ بها متى اطمأنت إليها.

(5) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المستأنف المؤيّد بالحكم المطعون فيه في ثبوت جريمة هتك عرض أخذاً بأقوال المجني عليهما وشهادة والدتهما وتقرير أخصائي حماية الطفل وأن ما يثيره الطاعن مجادلة موضوعية في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

1- المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن جريمة هتك العرض تقوم بكل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف تكفي للدلالة على قيامه.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للقاضي الجنائي أن يبني حكم الإدانة على أي دليل مطروح في الدعوى متى اطمأن إليه.

3- المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها واستخلاص أركان الجريمة وبيان الأفعال المكونة لها من سلطة محكمة الموضوع وليس عليها بعد ذلك أن تتبع الخصوم في كافة مناحي دفوعهم أو طلباتهم مادام أنها رأت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

4- المقرر أن للمحكمة الأخذ بأقوال المجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعول عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لهذه الأقوال وكانت مقترنة بأقوال تؤكدها أو تقارير طبية تعززها.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف - والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه والمعدل له في مجال العقوبة - قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة لجريمة هتك العرض التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال المجني عليهما بالاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة من قيام الطاعن بهتك عرضهما على النحو الوارد في أقوالهما ومن شهادة الشاكية والدتهما ومما ورد بتقرير اختصاص حماية الطفل من وزارة تنمية المجتمع الذي أورى أن قناعته استقرت على أن الطفلتين تعرضتا بالفعل لواقعة هتك العرض من قبل الطاعن. ورتب على ذلك اطمئنانه بثبوت التهمة في حق الطاعن. وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه ويتحقق به ثبوت الاتهام ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بكل أوجهه لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في شأن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة والتشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها وأقامت الدليل على ثبوتها وهو ما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعيناً الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن إلى أنه بتاريخ 2022/6/2 وسابق عليه بدائرة .....: -

- هتك عرض المجني عليهما / ..... و..... بالإكراه حالة كونهما لم تتجاوزا الثامنة عشر عاماً من عمريهما على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادة 2/406 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2022/9/6 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة الطاعن بالتهمة المسندة إليه ومعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 204 لسنة 2022.

وبجلسة 2022/10/31 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالاكتفاء بحبس المستأنف لمدة سنة عن الاتهام المسند إليه.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع إذ دانه دون بيان الأسباب التي بنى عليه حكمه والتفت عن دفاعه وطلباته الجوهرية باستدعاء شهود نفي وبانتفاء أركان الجريمة وعدم التعويل على أقوال الشاكية والمجني عليهما وكيدية الاتهام وتلفيقه والتناقض بين الدليلين القولي والفني، وانعدام القصد الجنائي مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن جريمة هتك العرض تقوم بكل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف تكفي للدلالة على قيامه. كما أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للقاضي الجنائي أن يبني حكم الإدانة على أي دليل مطروح في الدعوى متى اطمأن إليه كما أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها واستخلاص أركان الجريمة وبيان الأفعال المكونة لها من سلطة محكمة الموضوع وليس عليها بعد ذلك أن تتبع الخصوم في كافة مناحي دفوعهم أو طلباتهم مادام أنها رأت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. كما للمحكمة الأخذ بأقوال المجني عليه في

أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعول عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لهذه الأقوال وكانت مقترنة بأقوال تؤكدها أو تقارير طبية تعززها.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف - والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه والمعدل له في مجال العقوبة - قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة لجريمة هتك العرض التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال المجني عليهما بالاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة من قيام الطاعن بهتك عرضهما على النحو الوارد في أقوالهما ومن شهادة الشاكية والدتهما ومما ورد بتقرير اختصاص حماية الطفل من وزارة تنمية المجتمع الذي أورى أن قناعته استقرت على أن الطفلتين تعرضتا بالفعل لواقعة هتك العرض من قبل الطاعن . ورتب على ذلك اطمئنانه بثبوت التهمة في حق الطاعن.

وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه ويتحقق به ثبوت الاتهام ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بكل أوجهه لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في شأن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة والتشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها وأقامت الدليل على ثبوتها وهو ما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعيناً الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 11 من إبريل سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(21)

الطعن رقم 1508 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) جرائم "الجرائم الواقعة على المال: الاحتيال". دعوى "الدعوى أمام المحاكم الجزائية: أحوال رفع الدعوى الجزائية".

(1) رفع الدعوى الجزائية عندما يكون المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه. غير جائز إلا بناء على شكوى. م 11 ق الإجراءات الجزائية.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط حق التتبع بمرور الزمن إعمالاً للمادة 11 ق الإجراءات الجزائية في جريمة الاستيلاء على مال بطريق الاحتيال دون فطنته إلى أن المجني عليه ليس زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

1- المقرر بنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية أو ممن يقوم مقامه قانونا: - 1- السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر 2-... 3-... 4-...، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

2- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بسقوط حق التتبع بمرور الزمن إعمالا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يفطن إلى أن المجني عليه لم يكن زوجا للجاني كما أنه لم يكن أحد أصوله أو فروعه الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة ليست من ضمن الدعاوى المستثناة بموجب هذه المادة والتي لا تقبل الشكوى فيها بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2021/11/12 بدائرة .....: - - توصل إلى الاستيلاء لنفسه على المبلغ النقدي المبين بالأوراق والمملوك للمجني عليه/ ..... وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وصفة غير صحيحة بأن ادعى للمجني عليه سالف الذكر بأنه يعمل في شركة ..... وكان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة 1/451 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2022/10/13 قضت محكمة أول درجة حضوريا بتبرئة المتهم (المطعون ضده) من التهمة المسندة إليه.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/413. وبجلسة 2022/11/21 قضت محكمة الاستئناف حضوريا وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بسقوط حق التتبع بمرور الزمن.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل.

وحيث إن النعي أقيم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وذلك حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بسقوط حق التتبع بمرور الزمن تأسيساً على المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يفطن إلى أن المجني عليه لم يكن زوجاً للجاني كما أنه لم يكن أحد فروعه أو أصوله ولم تكن تلك الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر. ولم تكن من ضمن الجرائم التي وردت في نص المادة سالفة الذكر والتي لا تقبل الشكوى فيها بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر بنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية أو ممن يقوم مقامه قانونا: - 1- السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر 2-... 3-... 4- ... ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بسقوط حق التتبع بمرور الزمن إعمالا لنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يفطن إلى أن المجني عليه لم يكن زوجا للجاني كما أنه لم يكن أحد أصوله أو فروعه الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة ليست من ضمن الدعاوى المستثناة بموجب هذه المادة والتي لا تقبل الشكوى فيها بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 11 من إبريل سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي وعبد الله بو بكر السيري.

(22)

الطعن رقم 1515 لسنة 2022 جزائي

(1- 5) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الاعتراف وتقدير جدية التحريات لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش". المحكمة الاتحادية العليا: ما لا يجوز إثارته أمامها". مخدرات ومؤثرات عقلية "جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية: سريان أحكام العود في ضوء تعديل القانون".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها لتكوين القناعة بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(2) تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة كدليل على الإدانة ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع.

(3) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن بالضبط والتفتيش. موضوعي موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة.المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا. غير جائز.

(4) انتهاء الحكم المطعون فيه لثبوت الاتهام المسند إلى الطاعن بعد الإحاطة بواقع الدعوى والعناصر الواقعية والقانونية لجريمة تعاطي المؤثرات العقلية وإيراد الأدلة السائغة المستمدة من الأوراق عليها. صحيح. النعي على الحكم من الطاعن بالخطأ لبطلان الإذن بالضبط والتفتيش وبطلان محضر الاستدلالات ولتمسكه بتطبيق م 42 من ق رقم 14 لسنة 1995. جدل موضوعي لا يجوز التمسك به أمام المحكمة العليا.

(5) جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الاستعمال الشخصي. تعتبر سابقة أولى إذا ارتكبت لأول مرة بعد نفاذ ق 53 لسنة 2022 ولا تسري أحكام العود المنصوص عليها في ق الجرائم والعقوبات على تلك الجرائم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وتطبيقه نص المادة 3/41 ق 30 لسنة 2021 على الطاعن دون إعمال المادة 1/41 من ذات القانون إعمالاً للمادة الثانية من ق الأول. خطأ يوجب النقض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

2- المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كدليل على إدانته.

3- المقرر قضائيا أيضا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها بإصدار الإذن بالضبط والتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع إذا اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها الحكم ومن ثم فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين العناصر الواقعية والقانونية للجريمة المسندة للطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قانونية وسائغة مستمدة مما ثبت بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة من أن الطاعن اعترف بجلسة المحاكمة وبمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة، ولما ورد بتقرير المختبر الجنائي الخاص به وعلى هذا الأساس خلص الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه إلى ثبوت الاتهام المسند إليه وكان ذلك بأسباب سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه ويكون النعي المثار من الطاعن - بطلان الإذن بالضبط والتفتيش لاستناده على عدم جدية التحريات وبطلان محضر الاستدلالات لاستجواب الضابط له رغم أنه محظور قانونيا عليه ذلك، كما تمسك بتطبيق المادة 42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 1995 وذلك بإيداعه إحدى وحدات علاج الإدمان لمرضه ويعاني من آلام الأعصاب المبرحة - **منحلا إلى جدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الدليل وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة.**

5- المقرر أن المرسوم بقانون اتحادي رقم 53 لسنة 2022 بتعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مادته الثانية نصت على أنه (1- في تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية -تعتبر جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي سابقة أولى إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة بعد نفاذ ذلك المرسوم بقانون ولو كان قد صدر ضد المتهم حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم بتاريخ سابق على

تاريخ العمل به. 2- لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات على الجرائم المنصوص عليها في البند السابق "والتي تنص على معاقبته بالحبس مدة البند السابق") مما مفاده أنه لا يعتد بأية سابقة اقترفها الجاني قبل سريان القانون الجديد ولو كانت بحكم نهائي وأن الأوراق أثبتت ارتكابه سابقة واحدة فقط برقم 2022/1575 جزاء .... بعد دخول المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 مما كان معه على المحكمة القضاء عليه بما هو منصوص عليه بالمادة 1/41 من ذات القانون والتي تنص على معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم الأمر الذي لم يلتزمه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الشق حسبما يرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ ..... أنه بتاريخ 2022/10/11 وسابق عليه بدائرة .....:

- تعاطى مؤثرات عقلية (الهيروين للمرة الثالثة وأكثر) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد 1، 10/، 1/12، 3/41 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند 61 من الجدول الأول المرفق بهذا القانون.

وبجلسة 2023/10/11 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهم والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها مائة ألف درهم عن التهمة المسندة إليه.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/375 كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم 2022/142 وبجلسة 2022/7/5 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعن.

أولا: فيما يخص ثبوت الاتهام حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لقضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانته ومعاقبته عما أسند إليه رغم بطلان الإذن بالضبط والتفتيش لاستناده على عدم جدية التحريات وبطلان محضر الاستدلالات لاستجواب الضابط له رغم أنه محظور قانونيا عليه ذلك، كما تمسك بتطبيق المادة 42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 1995 وذلك بإيداعه إحدى وحدات علاج الإدمان لمرضه ويعاني من آلام الأعصاب المبرحة الأمر الذي التفت عنه الحكم المطعون فيه مما يعيبه بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كدليل على إدانته ، وأن المقرر قضائيا أيضا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها بإصدار الإذن بالضبط والتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع إذا اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها الحكم ومن ثم فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا .

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين العناصر الواقعية والقانونية للجريمة المسندة للطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قانونية وسائغة مستمدة مما ثبت بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة من أن الطاعن اعترف بجلسة المحاكمة وبمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة، ولما ورد بتقرير المختبر الجنائي الخاص به وعلى هذا الأساس خلص الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه إلى ثبوت الاتهام المسند إليه وكان ذلك بأسباب سائغة ولها

أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه ويكون النعي المثار من الطاعن منحلا إلى جدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الدليل وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة.

ثانيا: فيما يخص العقوبة المحكوم بها حيث ينعى الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لقضائه بتأييد الحكم المستأنف والقاضي بإدانته ومعاقبته وفق المادة 3/41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 رغم عدم ثبوت أحكام باتة صادرة عنه في ذات الموضوع وهو الأمر الذي لم يعن ببحثه الحكم المطعون فيه مما يصمه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ؛ ذلك أن المرسوم بقانون اتحادي رقم 53 لسنة 2022 بتعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مادته الثانية نصت على أنه (1- في تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية - تعتبر جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي سابقة أولى إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة بعد نفاذ ذلك المرسوم بقانون ولو كان قد صدر ضد المتهم حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم بتاريخ سابق على تاريخ العمل به. 2- لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات على الجرائم المنصوص عليها في البند السابق "والتي تنص على معاقبته بالحبس مدة البند السابق") مما مفاده أنه لا يعتد بأية سابقة اقترفها الجاني قبل سريان القانون الجديد ولو كانت بحكم نهائي وأن الأوراق أثبتت ارتكابه سابقة واحدة فقط برقم 2022/1575 جزاء الشارقة بعد دخول المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 مما كان معه على المحكمة القضاء عليه بما هو منصوص عليه بالمادة 1/41 من ذات القانون والتي تنص على معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم الأمر الذي لم يلتزمه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الشق حسبما يرد بالمنطوق.

جلسة الثلاثاء الموافق 25 من إبريل سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(23)

الطعن رقم 1468 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) تزوير "تزوير المحررات: التزوير في محرر إلكتروني". محكمة الموضوع "سلطة القاضي في المواد الجزائية"

(1) سلطة القاضي الجزائي في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وذلك من جميع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء العقلي. واسعة. شرط ذلك. أن يكون الاستخلاص سليم لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وان لا تقيده الشريعة والقانون بأدلة معينة للإثبات.

(2) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لإحاطته بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وتحقيق أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن من ارتكابه تزويراً في مستند إلكتروني واستعماله مع علمه بتزويره وذلك لإدانته أخذا بأقوال الشاكي وما أثبته تقرير إدارة التحريات الجنائية وعدم جواز تشكك الطاعن في صحة الواقعة أمام المحكمة العليا لكونه جدل موضوعي.

1- المقرر أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بها وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فنية أو قرائن، بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جميع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء العقلي وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصه سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي. وهذا هو الأصل في المحاكمات الجزائية إلا إذا قيدته الشريعة أو القانون بأدلة معينة لإثباتها.

2- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن واطمأن لإدانته أخذا بأقوال الشاكي بأن الإيميل المرسل إلى الطاعن يفيد إنهاء خدمته مزور وأن شؤون الموظفين لم تقم بإرساله وأنه طلب منه العودة إلى العمل إلا أنه رفض وقام بتقديم البريد الإلكتروني المزور إلى محكمة ..... في

الدعوى العمالية رقم ..... لسنة 2022 عمالي جزائي .....، ومما أثبته تقرير إدارة التحريات الجنائية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة فرع الجرائم التقنية أن الفريق الفني المكلف انتقل إلى مقر شركة ..... وبعد التدقيق على أجهزة الشركة تبين أن البريد الإلكتروني – الإيميل – المرسل للطاعن قد تم إرساله من إيميله الخاص بالشركة إلى إيميله الشخصي وأنه لم يكن هناك أي إيميل – بريد إلكتروني مرسل من مدير شؤون العاملين بالشركة في نفس التوقيت الذي ذكره الطاعن وأن ما جاء بالتقرير المرسل من الشركة مطابق للتقرير الفني وخلص إلى أن الطاعن هو من قام بإرسال البريد الإلكتروني من بريده الخاص في الشركة إلى بريدة الإلكتروني الشخصي وادعى خلافا للحقيقة بأنه مرسل من مدير شؤون العاملين. وإذ كان ذلك، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغ وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعن، مما ينحل معه النعي إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته، مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي علي غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2022/7/12 بدائرة .....: -

1- ارتكب تزويراً في مستند إلكتروني وهو بريد إلكتروني نسب صدوره لقسم رأس المال البشري في شركة (.....) على النحو المبين بالتحقيقات.

2- استعمل البريد الإلكتروني المزور المبين بوصف الاتهام الأول مع علمه بتزويره، بأن قدمه إلى محكمة ..... في القضية العمالية رقم ..... لسنة 2022 عمالي جزائي على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقا للمادة 3-2/14 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وبجلسة 2022/8/2 قضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبة المتهم بالغرامة خمسين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه ومصادرة المضبوطات وبإلزامه بأداء الرسم المستحق،

فعارض، وبجلسة 30 2022/8 قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وباعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً بإدانة المتهم بالاتهام المسند إليه ومعاقبته بالغرامة خمسة آلاف درهم للارتباط، ومصادرة المستند المزور، وإلزامه بالرسم وبإحالة الادعاء بالحق المدني إلى المحكمة المدنية المختصة.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 1941 لسنة 2022. كما استأنف المدعي بالحق المدني بالاستئناف رقم 1938 لسنة 2022.

وبجلسة 2022/10/18 قضت المحكمة في الاستئناف رقم 1941 لسنة 2022 بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وإلزام المستأنف بالرسم المقرر. وفي الاستئناف رقم 1938 لسنة 2022 بعدم جواز الاستئناف وإلزام رافعه بالرسوم القضائية.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن الماثل، وأودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب إذ قضى بإدانته رغم إنكاره وانتفاء أركان الجريمة وخلو الأوراق من دليل وشهود إثبات وكيدية الاتهام وتلفيقه. ويقول إن الإيميل المرسل منه الرسالة خاص بالشركة وليس خاصاً بالطاعن وهو غير مسؤول عن أي رسائل من ذلك الإيميل ولقد استلم الطاعن رسالة من المجني عليها تفيد غلق إيميل الطاعن، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بها وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فنية أو قرائن، بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جميع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء العقلي وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصه سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي

والمنطقي. وهذا هو الأصل في المحاكمات الجزائية إلا إذا قيدته الشريعة أو القانون بأدلة معينة لإثباتها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن واطمأن لإدانته أخذا بأقوال الشاكي بأن الإيميل المرسل إلى الطاعن يفيد إنهاء خدمته مزور وأن شؤون الموظفين لم تقم بإرساله وأنه طلب منه العودة إلى العمل إلا أنه رفض وقام بتقديم البريد الإلكتروني المزور إلى محكمة ..... في الدعوى العمالية رقم ..... لسنة 2022 عمالي جزائي ...، ومما أثبته تقرير إدارة التحريات الجنائية بالقيادة العامة لشرطة .... فرع الجرائم التقنية أن الفريق الفني المكلف انتقل إلى مقر شركة ..... وبعد التدقيق على أجهزة الشركة تبين أن البريد الإلكتروني – الإيميل – المرسل للطاعن قد تم إرساله من إيميله الخاص بالشركة إلى إيميله الشخصي وأنه لم يكن هناك أي إيميل – بريد إلكتروني مرسل من مدير شؤون العاملين بالشركة في نفس التوقيت الذي ذكره الطاعن وأن ما جاء بالتقرير المرسل من الشركة مطابق للتقرير الفني وخلص إلى أن الطاعن هو من قام بإرسال البريد الإلكتروني من بريده الخاص في الشركة إلى بريدة الإلكتروني الشخصي وادعى خلافا للحقيقة بأنه مرسل من مدير شؤون العاملين. وإذ كان ذلك، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغ وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعن، مما ينحل معه النعي إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته، مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي علي غير أساس.

جلسة الثلاثاء الموافق 25 من إبريل سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(24)

الطعن رقم 249 لسنة 2023 جزائي

(1) مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية" العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية: العقوبات التبعية والتكميلية: المصادرة".

- مصادرة وسائل النقل في الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية. شرطه. استخدامها في ارتكاب الجريمة. مصادرة الحكم المطعون فيه وسيلة النقل المضبوطة في جريمة لا يتصور معها ذلك. مخالفة للقانون تستوجب النقض.

(2) طرق الطعن في الأحكام" النقض: أثر صلاح الطعن للفصل فيه".

- صلاح الموضوع للفصل فيه. أثره التصدي. م 2/249 ق الإجراءات الجزائية.

1- المقرر بنص المادة 56 من قانون مكافحة المواد المخدرة أنه "يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً للجريمة ... كما يحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة" بما مفاده أنه يشترط لمصادرة وسيلة النقل أن تكون قد استعملت وسهلت عمل الجاني لارتكاب الجريمة، وحيث إن التهمتين المسندتين للمحكوم عليه لا يتصور فيهما أن يكون لوسيلة النقل دور في ارتكابهما أو ساعدته لإتمامهما ومن ثم يكون الحكم بمصادرتها خلاف القانون مما يوجب نقضه جزئياً في ما قضى به من عقوبة المصادرة. * تم استبدال المادة 70 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بإصدار قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمادة 56.

2- وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 2/249 من قنون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهمين ..... و..... أنهما بتاريخ سابق على 2021/3/15 بدائرة مدينة .....:

- **المتهمان معاً:** حازا بقصد الاتجار مؤثرات عقلية (بريجابالين – البراز ولام - أمفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، على النحو المبين بالتحقيقات.

- **المتهم الأول (.....):** تعاطى مؤثرات عقلية (ميثامفيتامين – أمفيتامين - بريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 1/6، 7، 17، 34، 39، 1/40، 2/48، 56، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدولين الخامس والثامن المرفقين بالقانون السالف الذكر.

وبجلسة 2021/10/31 قضت محكمة جنايات ..... الاتحادية: **أولاً:** بمعاقبة المتهم الأول/ ..... بالحبس سنتين عن التهمتين الأولى المعدلة والتهمة الثانية للارتباط. **ثانياً:** بمعاقبة المتهم الثاني/ ..... بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه المعدلة ومصادرة المؤثرات العقلية والمركبتين رقم .....، ورقم ..... ترخيص أبو ظبي المضبوطتين وألزمت المتهمين بالرسوم الجزائية المقررة.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالاستئناف. وبجلسة 2022/1/31 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالطعنين رقمي178، 189 لسنة 2022.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن رقم 189 لسنة 2022، وفي موضوع الطعن رقم 178 لسنة 2022 بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بشأن العقوبة المقضي بها والإحالة.

وبجلسة 2022/3/15 قضت المحكمة الاتحادية العليا: **أولاً:** برفض الطعن رقم 189 لسنة 2022 المقام من الطاعن .....(المتهم الثاني). **ثانياً:** وفي موضوع الطعن رقم 178 لسنة 2022 المقام من الطاعن .....(المتهم الأول) بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما يتعلق بالعقوبة والإحالة إلى المحكمة مصدرة الحكم لنظرها من جديد.

وبجلسة 2022/4/19 قضت محكمة الإحالة في موضوع الاستئناف رقم 1353 لسنة 2021 المقام من .....(المتهم الأول) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة عن التهمة الأولى والتهمة الثانية والقضاء بمعاقبته بالحبس مدة ستة أشهر عن التهمتين المسندتين إليه مع إلزامه الرسم القضائي.

لم يرتض النائب العام هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل.

وحيث إن النائب العام ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه قضى بمصادرة المركبة رقم .....، حيث إن المحكوم عليه نفى تهمة الاتجار في المواد المخدرة ومن ثم فإن القضاء بمصادرة السيارة يكون قد خالف نص المادة 56 من قانون مكافحة المواد المخدرة بما يوجب نقضه.

وحيث إن نعي النائب العام سديد، ذلك أن الثابت أن التهمتين المسندتين للمحكوم عليه/ ..... هما الحيازة بقصد التعاطي وتعاطي المؤثرات العقلية، وكان المقرر بنص المادة 56 من قانون مكافحة المواد المخدرة أنه "يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً للجريمة ... كما يحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة" بما مفاده أنه يشترط لمصادرة وسيلة النقل أن تكون قد استعملت وسهلت عمل الجاني لارتكاب الجريمة، وحيث إن التهمتين المسندتين للمحكوم عليه لا يتصور فيهما أن يكون لوسيلة النقل دور في ارتكابهما أو ساعدته لإتمامهما ومن ثم يكون الحكم بمصادرتها خلاف القانون مما يوجب نقضه جزئياً في ما قضى به من عقوبة المصادرة.

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 2/249 من قنون الإجراءات الجزائية.

جلسة الثلاثاء الموافق 2 من مايو سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(25)

الطعن رقم 1513 لسنة 2022 جزائي

(1- 4) محكمة "المحكمة الاتحادية العليا: سلطتها في إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام". حكم "تسبيب الحكم: وجوب تطابق الأسباب مع المنطوق". بطلان "بطلان الحكم: البطلان المتعلق بتناقض الأسباب والمنطوق".

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام. تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

(2) إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي ومتعلقة بالنظام العام. مخالفتها تبطل الحكم.

(3) بناء الحكم على أسس صحيحة وتطابق أسبابه مع منطوقه. واجب. مخالفة ذلك يبطله. علته. لتعلقه بالنظام العام.

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف بشأن عقاب المتهم في جرائم المساس بسلامة الجسد والسب والتهديد وإتلاف المال على الرغم من تأييده لأسبابه والإحالة إليه. تناقض بين الأسباب والمنطوق مبطل له يستوجب النقض.

1- للمحكمة الاتحادية العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام وإن لم يثره الخصوم.

2- المقرر أن إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي وأن مخالفة الأصول المقررة بشأنها يترتب عليها بطلان الحكم بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام.

3- المقرر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحه ويتعين أن تتسق وتطابق أسباب الحكم مع منطوقه وإذا تناقضت الأسباب مع المنطوق فإن الحكم يكون باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام بما يوجب نقضه.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى في أسبابه على أنه لا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي أحالت إلى أسباب الحكم المستأنف طالما وجدتها كافية لحمل قضائه ومن ثم قد سايرت الحكم المستأنف الذي أحاط بالواقعة وأدلة ثبوتها وقضي بعقاب المتهم وثم

أيدته محمولا على أسبابه إلا أن منطوق الحكم المطعون فيه قد تناقض تناقضا بيناً فيما انتهى إليه من أسباب وتأييد الحكم المستأنف ذلك أنه قضي بإلغاء الحكم المستأنف على الرغم من تأييده في أسبابه وأحال إليه دون ذكر تلك الأسباب مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد تناقضت أسبابه مع منطوقه الأمر الذي يصمه ويشوبه بالبطلان المتعلق بالنظام العام بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة أسبابه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن الي المحاكمة الجزائية بوصف انه بتاريخ 30 / 7 / 2022 وسابق عليه بدائرة .....:

1- اعتدي على سلامة جسم المجني عليها: ..... وأحدث بها الإصابات المذكورة في استمارة الفحص الطبي والتي أعجزتها عن القيام بأعمالها الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما على النحو المبين بالتحقيقات.

2- هدد المجني عليها: ..... بعبارات التهديد على النحو المبين بالتحقيقات.

3 - سب المجني عليها سالفة الذكر بعبارات السب المبينة بالمحضر وكان ذلك في مواجهتها وبحضور آخرين على النحو المبين بالتحقيقات.

4 ــ أتلف المال المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليها: ..... بأن جعله غير صالح للاستعمال على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد 2/390، 404، 1/427، 1/464 من قانون العقوبات الاتحادي 31 لسنة 2021.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 31 / 8 / 2022 حضوريا بمعاقبة الطاعن بحبسة ثلاثة أشهر وتغريمه ثلاثة آلاف درهم عن التهمة الأولى وتغريمه عشرة آلاف عن التهمة الثانية وتغريمه ثلاثة آلاف عن التهمة الثالثة وتغريمه خمسة آلاف عن التهمة الرابعة، وألزمته الرسوم. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 926 / 2022 مستأنف جزاء .....، ومحكمة ..... الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 15 / 11/ 2022 حضوريا

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بتغريمه ألف وخمسمائة درهم عن التهمة الأولى وتغريمه ألف وخمسمائة عن التهمة الثانية وتغريمه ألف ومائة درهم عن التهمة الثالثة وتغريمه ألف ومائة عن التهمة الرابعة، وألزمته الرسوم.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدي الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل. وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن.

لما كان للمحكمة الاتحادية العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام وإن لم يثره الخصوم وكان المقرر أن إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي وأن مخالفة الأصول المقررة بشأنها يترتب عليها بطلان الحكم بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام وكان ما جرى عليه - قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحه ويتعين أن تتسق وتطابق أسباب الحكم مع منطوقه وإذا تناقضت الأسباب مع المنطوق فإن الحكم يكون باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى في أسبابه على أنه لا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي أحالت إلى أسباب الحكم المستأنف طالما وجدتها كافية لحمل قضائه ومن ثم قد سايرت الحكم المستأنف الذي أحاط بالواقعة وأدلة ثبوتها وقضي بعقاب المتهم وثم أيدته محمولا على أسبابه إلا أن منطوق الحكم المطعون فيه قد تناقض تناقضا بيناً فيما انتهى إليه من أسباب وتأييد الحكم المستأنف ذلك أنه قضي بإلغاء الحكم المستأنف على الرغم من تأييده في أسبابه وأحال إليه دون ذكر تلك الأسباب مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد تناقضت أسبابه مع منطوقه الأمر الذي يصمه ويشوبه بالبطلان المتعلق بالنظام العام بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة أسبابه .

جلسة الثلاثاء الموافق 9 من مايو سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(26)

الطعن رقم 1001 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) دفع "شرط الدفع بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في استخلاص اتحاد الدعويين". محكمة "المحكمة العليا: ما لا يجوز الدفع به أمام المحكمة العليا".

(1) الدفع بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها. شرط قبوله. اتحاد الدعويين في الوقائع والأطراف والسبب.

(2) استخلاص مدى اتحاد الدعويين في الوقائع. من سلطة محكمة الموضوع.

(3) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مستخلصاً ذلك من اطلاعه على وقائع الدعويين وتبينه اختلاف واقعهما وتاريخهما والمغايرة بين ألفاظ السب فيهما. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لأن المجني عليه تعمد إرسال العبارات لامرأة أخرى وهي بدورها أرسلت الرسالة لهاتفه باعتبار أن الرسالة صادرة من الطاعنة. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع. مرفوض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لتحقق الدفع بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها أن تتحد الدعويان في الوقائع والأطراف والسبب الذي يمنع المحكمة من إعادة محاكمة الجاني مرة أخرى.

2- المقرر أن استخلاص مدى اتحاد الدعويين في الوقائع من سلطة محكمة الموضوع حسبما تؤدي إليه الأدلة المعروضة عليها.

3- لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد دفعت أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لصدور حكم بات بعدم قبولها لانقضاء المدة المحددة قانونا لقبول الشكوى، ولما الحكم المطعون فيه بعد أن ضم ملف الدعوى واطلع على وقائعها قرر أن الدعوى السابقة تختلف عن الدعوى الماثلة بالوقائع والتاريخ، ذلك أن عبارات السب في تلك الدعوى غير عبارات السب في

الدعوى الماثلة، كما أن تاريخ الواقعتين مختلف، مما تتخلف معه شروط تحقق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ولا يغير من ذلك ما أوردته الطاعنة بوجه النعي - أن المجني عليه تعمد إرسال العبارات لامرأة أخرى وهي بدورها أرسلت الرسالة لهاتفه باعتبار أن الرسالة صادرة من الطاعنة- فهذا القول يخالف ما استقر في يقين محكمة الموضوع التي تملك السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع واستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وردت عليه ردا سائغا له معينه الثابت بالأوراق ويواجه وجه النعي، ومن ثم فإن ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع، الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليقا برفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنة إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنها بتاريخ 2022/2/13 بدائرة .....: -

- سبت المجني عليه / ..... بألفاظ السب المبينة بالمحضر، وذلك باستخدام برنامج الواتساب، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتها طبقا للمادتين 427/ 2 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2022/6/22 بمعاقبة الطاعنة بتغريمها 2000 درهم عما أسند إليها، استأنفت الطاعنة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1315 لسنة 2022 مستأنف جزاء .....، ومحكمة ..... الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2022/7/20 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فأقامت الطاعنة الطعن الماثل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن جملة ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع حينما أورد في أسبابه ردا على دفاع الطاعنة على خلاف الحقيقة، ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الدعوى الماثلة هي ذاتها الوقائع التي سبق الفصل فيها بعدم سماعها لمضي المدة لرفعها وطلبت الحكم بعدم

جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، كما أن الطاعنة أوضحت للمحكمة في دفاعها أن العبارات المقدمة إلى المحكمة والتي رفعت فيها الشكوى وردت إلى هاتف المجني عليه من هاتف امرأة أخرى ونسبها إلى الطاعنة ليثبت أنها سبته مرة أخرى خلاف الحقيقة، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يفطن لدفاع الطاعنة واعتبر الدعوى الماثلة هي وقائع مختلفة عن الوقائع في الدعوى السابقة، وهذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلاف الواقع، الأمر الذي يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتحقق الدفع بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها أن تتحد الدعويان في الوقائع والأطراف والسبب الذي يمنع المحكمة من إعادة محاكمة الجاني مرة أخرى وأن استخلاص مدى اتحاد الدعويين في الوقائع من سلطة محكمة الموضوع حسبما تؤدي إليه الأدلة المعروضة عليها، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد دفعت أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لصدور حكم بات بعدم قبولها لانقضاء المدة المحددة قانونا لقبول الشكوى، ولما الحكم المطعون فيه بعد أن ضم ملف الدعوى واطلع على وقائعها قرر أن الدعوى السابقة تختلف عن الدعوى الماثلة بالوقائع والتاريخ، ذلك أن عبارات السب في تلك الدعوى غير عبارات السب في الدعوى الماثلة، كما أن تاريخ الواقعتين مختلف، مما تتخلف معه شروط تحقق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ولا يغير من ذلك ما أوردته الطاعنة بوجه النعي - أن المجني عليه تعمد إرسال العبارات لامرأة أخرى وهي بدورها أرسلت الرسالة لهاتفه باعتبار أن الرسالة صادرة من الطاعنة- فهذا القول يخالف ما استقر في يقين محكمة الموضوع التي تملك السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع واستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وردت عليه ردا سائغا له معينه الثابت بالأوراق ويواجه وجه النعي، ومن ثم فإن ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع، الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليقا برفض الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 6 من يونيو سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(27)

الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي

(1- 17) حكم "تسبيب الحكم: تسبيب الحكم بالإدانة". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وصحة وسلامة إجراءات القبض والتفتيش" "المحكمة الاتحادية العليا: شرط قبولها سبب النعي وشرط قبولها الدفوع المتعلقة بالأسباب الموضوعية". قانون "تطبيق القانون: تطبيق النص الخاص دون العام""شرط تطبيق القانون الأصلح للمتهم". إثبات "طرق الإثبات: شهادة الشهود: سلطة محكمة الموضوع في عدم استدعاء الشهود عند نظر إحدى جرائم قانون المخدرات". دفاع "الدفاع في الدعوى: الدفاع الذي يعيب الحكم عند إخلال المحكمة به".

(1) لصحة الحكم بالإدانة. يكفي أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وإيراد الأدلة السائغة على اقتراف المتهم لها بعد تقدير صحة وسلامة الإجراءات ومنها القبض والتفتيش. علة ذلك وشرطه.

(2) تتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل دفع. غير ملزم لمحكمة الموضوع. شرط ذلك.

(3) تقدير الأدلة المطروحة ومنها اعتراف المتهم وقيمتها في الإثبات. من سلطة محكمة الموضوع.

(4) مثال لتسبيب سائغ من محكمة الموضوع لإدانة الطاعن بحيازة مادة مخدرة بقصدي الإتجار والتعاطي بعد إثبات أركان الجريمة والأدلة السائغة لاقتراف المتهم لها أخذاً من شهادة ظابطي الواقعة واعتراف المتهم وما جاء بتقرير المختبر الجنائي وذلك بعد تقدير صحة وسلامة إجراءات القبض والتفتيش.

(5، 10) النص الخاص يطبق دون النص العام. شرطه. أن يكون القانونان في نفس المرتبة التشريعية.

(6، 11) صحة استناد المحكمة إلى ما ادلى به الشهود في التحقيقات دون الحاجة لاستدعائهم أمامها مرة أخرى عند نظرها إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات. أساسه. م 97 م بق 30 لسنة 2021. علة ذلك وشرطه. النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لاكتفائه بشهادة الشهود الواردة بالتحقيقات دون استدعائهم لسماع شهادتهم مرة أخرى. نعي في غير محله مرفوض.

(7) قبول سبب النعي. شرطه. أن يكون قائماً ومؤثراً في قضاء الحكم. نعي الطاعن على حكم أول درجة بالبطلان لندب محكمة أول درجة محامي واحد للدفاع عن جميع المتهمين رغم سبق إبداء نفس الدفع في الطعن الأول وإلغاء حكم الاستئناف للبطلان تأسيساً على صحة الدفع. نعي غير قائم مرفوض. علة ذلك. لتأسيس محكمة الإحالة الإدانة على أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الملغي.

(8) قبول الأسباب الموضوعية أمام المحكمة العليا. شرطه. سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وأن تكون مؤثرة في قضاء الحكم المطعون فيه. إثارة الطاعن دفع ببطلان إجراء أخذ عينة بول منه لعدم وجود إذن من النيابة العامة أول مرة أمام المحكمة العليا. غير مقبول. علة ذلك. نعي على مدى صحة الأدلة التي قامت عليها الإدانة لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع ولا يجوز طرحه لأول مرة أمام هذه المحكمة.

(9) إخلال المحكمة بحق الدفاع الذي يعيب الحكم. شرطه. عدم إيراده الدفع الذي يطرحه المتهم طرحاً جازماً والرد عليه والذي من شأنه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى. مؤدى ذلك. نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع رغم تصديه لجميع دفوع الطاعن ودفاعه. نعي مرفوض.

(12) لصحة الحكم بالإدانة. يكفي أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وإيراد الأدلة السائغة على اقتراف المتهم لها. علة ذلك وشرطه. إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بحيازة مادة مخدرة بقصدي الإتجار والتعاطي بعد إثبات أركان الجريمة والأدلة السائغة لاقتراف المتهم لها أخذاً من شهادة ظابطي الواقعة واعتراف المتهم وما جاء بتقرير المختبر الجنائي. صحيح. النعي على الحكم بالبطلان لعدم سؤال الشهود أمام المحكمة. نعي على غير أساس.

(13) لصحة الحكم بالإدانة. يكفي أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وإيراد الأدلة السائغة على اقتراف المتهم لها بعد تقدير صحة وسلامة الإجراءات ومنها القبض والتفتيش. علة ذلك وشرطه.

(14) تقدير الأدلة في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. تتبعها الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل ما يثيرونه. غير لازم. شرطه.

(15) مثال لتسبيب سائغ من محكمة الموضوع لإدانة الطاعن بحيازة مادة مخدرة بقصدي الإتجار والتعاطي بعد إثبات أركان الجريمة والأدلة السائغة لاقتراف المتهم لها أخذاً من شهادة ظابطي الواقعة واعتراف المتهم وما جاء بتقرير المختبر الجنائي وذلك بعد تقدير صحة وسلامة إجراءات القبض والتفتيش.

(16) قبول سبب النعي. شرطه. أن يكون له سند في الأوراق. النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لإحالته لأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشئ له أسباب جديدة رغم إلغائه للحكم المستأنف والتصدي للفصل في الدعوى بأسباب مستقلة. نعي على غير سند غير مقبول.

(17) لإعمال القانون الأصلح للمتهم. أن تكون العقوبة المحكوم بها غير مندرجة ضمن حدي النص القانوني الأصلح. دخول العقوبة ضمن نطاق النص لا محل معه لإعمال النص الجديد. علة ذلك. عقوبة مبررة. نزول المشرع بالحد الأدنى للعقوبة المقررة بالمادة 1/41 ق مكافحة المواد المخدرة دون الحد الأعلى للعقوبة وكون عقوبة الحبس المعاقب بها الطاعن ضمن نطاق تلك العقوبة. مؤداه. عقوبة مبررة لا محل معها لإعمال النص الجديد. النعي على الحكم في ذلك مرفوض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن تورد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها واتخذتها عمادا لقضائها بما يملكه القاضي الجزائي في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في كل ذلك وله أن يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جميع العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصه سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي باعتبار ذلك هو الأصل، كما لها تقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة منها ومن تلك الإجراءات القبض على المتهم وتفتيشه.

2- المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل دفع يثيرونه ما دام في الأدلة التي ساقها الحكم الرد على تلك الدفوع.

3- المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة المطروحة عليها وقيمتها في الإثبات ومن تلك الأدلة اعتراف المتهم الذي يعد أحد عناصر الإثبات الذي تملك محكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ به متى اطمأنت إليه مهما وجه إليه من مآخذ أو حام حوله من الشبهات.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن عن تهمي حيازة المادة المخدرة القنب الهندي بقصد الاتجار وتعاطي مادة القنب الهندي وراتنج وخلاصة وأصباغ القنب وذلك بناء على ما أورده الحكم بمدوناته أن التهمتين ثابتتان بحقه من شهادة كل من الملازم أول ..... والعريف ..... واللذين يعملان بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة ..... الذين شهدا أنه وردت معلومات تفيد أن المتهم ..... بصدد بيع كمية من مخدر الحشيش وبعد التحري والتأكد من صحة المعلومات تم أخذ الإذن من النيابة العامة لضبطه وشكل فريق الضبط وإعداد كمين له واتفق معه عن طريق أحد المصادر السرية لشراء كمية مقابل 100 درهم وفي المكان والموعد المحددين حضر المتهم وتمت عملية البيع فتم ضبطه وبتفتيشه عثر على المبلغ المالي بجيب بنطلونه الأيسر كما عثر في جيب بنطلونه الأيسر على لفافة من كيس بلاستيكي يحوي قطعة من الحشيش تزن جراماً واحداً وعثر في محفظته على كيس به مادة الحشيش تزن 1.01 جرام كما تبين أن المادة المسلمة للمصدر هي أنبوب بلاستيكي بداخله مادة

الحشيش تزن جراماً واحداً وبمواجهته أفاد بأنه قام ببيع المخدرات للمتهم .....، ومما جاء باعترافه بالتحقيقات أنه يحوز مادة الحشيش المخدرة بقصد الاتجار وانه قام ببيع لفافة من الحشيش للمصدر مقابل مبلغ 100 درهم وانه وجد بحوزته على بعض الحشيش، ومما جاء بتقرير المختبر الجنائي أن المواد المضبوطة تعود لمادة القنب الهندي ، كما أورى التقرير أن عينة بول المتهم تحوي على مادة القنب الهندي وراتنج وخلاصات وأصباغ القنب وجميعها مقيدة بالجدول الأول من القانون، وخلص الحكم المطعون فيه من تلك الأدلة إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ولم يجد في ما أثاره الطاعن بوجه النعي ما يغير من قناعته، كما أن الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان إذن الضبط برد سائغ أن الطاعن ضبط بناء على إذن من النيابة العامة متلبسا بالجريمة وهو ما يدل على جدية التحريات التي بني عليها الإذن، كما أنه بالنسبة للنعي ببطلان اعترافه بمحضر بالتحقيقات فإن الحكم رد عليه برد سائغ أن الوقائع أثبتت صحة اعترافه لضبطه متلبسا وضبطه وبحوزته كمية أخرى وهو ما يثبت أيضا علمه بكنه ما يحوزه من مخدر وتوافر قصد الاتجار لديه ومن ثم فإن النعي ببطلان اعترافه لوجود الإكراه وعدم علمه بالمخدر هو قول مرسل ولا يؤثر في قضاء الإدانة، ومن ثم يغدو النعي مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس من الواقع والقانون خليقا برفض الطعن على النحو الذي يرد بالمنطوق.

5- المقرر قانونا أنه إذا ورد نص خاص في قانون معين فإنه يطبق دون النص العام متى كان القانونان في نفس المرتبة التشريعية.

6- المقرر في نص المادة 97 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 أنه "... للمحكمة عند نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تستند في حكمها إلى ما أدلى به الشهود في التحقيقات النيابة العامة، متى اطمأنت إلى هذه الشهادة، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشاهد أو الشهود لسماع شهادتهم أمامها مرة أخرى"، مما مفاده أن المشرع ومراعاة لما لجرائم المخدرات من خصوصية تستدعي أن يتفرغ القائمون على تنفيذ القانون فقد أجاز للمحكمة الاكتفاء بشهادتهم التي يدلون بها بالتحقيقات متى اطمأنت المحكمة إلى تلك الشهادة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بشهادة الشهود بالتحقيقات ولم ير لزوما لسماع شهادتهم فإن النعي بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون يكون في غير محله خليقاً بالرفض.

7- المقرر أنه يشترط لقبول سبب النعي أن يكون قائما ومؤثرا في قضاء الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بوجه النعي - بطلان الحكم المطعون فيه لندب محكمة أول درجة محامياً واحداً للدفاع عن جميع المتهمين وتأييد قضاء ذلك الحكم - **سبق إبداؤه في الطعن الأول وقضي بنقض**

الحكم المنقوض لتأييده الحكم المستأنف رغم بطلانه بسبب ندب محكمة أول درجة محامياً واحداً لجميع المتهمين رغم تعارض مصالحهم، وأحيلت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته والتي قضت بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وأسست قضاءها بالإدانة على أسباب مستقلة عن أسباب الحكم المستأنف ومن ثم يغدو ما يثيره الطاعن بوجه النعي غير قائم في قضاء الحكم المطعون فيه مما يتعين معه عدم قبول هذا السبب.

8- المقرر أنه يشترط لقبول الأسباب الموضوعية أن تكون سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وأن تكون مؤثرة في قضاء الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من بطلان أخذ عينة البول لعدم وجود إذن من النيابة العامة هو نعي على مدى صحة الأدلة التي قامت عليها الإدانة وتخضع في تقدير صحتها إلى محكمة الموضوع شرط إثارتها أمام تلك المحكمة ولا يجوز طرحها لأول مرة أمام هذه المحكمة، ولما كان الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة، مما يكون معه النعي غير مقبول.

9- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لإخلال المحكمة بحق الدفاع والذي يعيب الحكم بعدم إيراده والرد عليه، أن تغفل الرد على الدفاع الذي يطرحه المتهم طرحا جازما ويكون من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى إن صح، فإن كان الحكم قد رد عليه صراحة أو ضمنا فإنه لا يجوز إثارة ذلك أمام هذه المحكمة، لما كان ذلك وكان الحكم قد تصدى لجميع دفوع الطاعن ودفاعه وأقسطها حقها من الرد، ومن ثم يكون النعي بإخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع على غير أساس خليقا بالرفض على النحو الذي يرد بالمنطوق.

10- المقرر قانونا أنه إذا ورد نص خاص في قانون معين فإنه يطبق دون النص العام متى كان القانونان في نفس المرتبة التشريعية.

11- المقرر في نص المادة 97 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 أنه "... للمحكمة عند نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تستند في حكمها إلى ما أدلى به الشهود في التحقيقات النيابة العامة، متى اطمأنت إلى هذه الشهادة، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشاهد أو الشهود لسماع شهادتهم أمامها مرة أخرى"، مما مفاده أن المشرع ومراعاة لما لجرائم المخدرات من خصوصية تستدعي أن يتفرغ القائمون على تنفيذ القانون فقد أجاز للمحكمة الاكتفاء بشهادتهم التي يدلون بها بالتحقيقات متى اطمأنت المحكمة إلى تلك الشهادة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بشهادة الشهود بالتحقيقات ولم ير لزوما لسماع شهادتهم فإن النعي بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون يكون في غير محله خليقاً بالرفض.

12- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - انه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن تورد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها واتخذتها عمادا لقضائها بما يملكه القاضي الجزائي في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في كل ذلك وله أن يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جميع العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصه سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي باعتبار ذلك هو الأصل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن عن التهمتين المسندتين إليه بعد أن عرض للواقعة المنسوبة إليه وعناصرها وأركانها القانونية والأدلة التي ركن إليها في تكوين عقيدته بالإدانة وأن الطاعن قد ارتكبها مما أورده في مدوناته "مما شهد به الشاهدان ..... و..... بالتحقيقات أنه بعد القبض على المتهم الثاني ..... أثناء قيامه ببيع المخدر للمتهم الثالث سئل المتهم الثاني عن مصدر المادة المخدرة فقرر أنه اشتراها من المتهم الأول ..... فتم استصدار إذن من النيابة لضبط المتهم الأول وتم عمل كمين للضبط وقام المتهم الثاني ..... المشتري حيث تم أخذ موعد لشراء قطعة مخدر منه وفي المكان المحدد تقابل المتهم الثاني مع المتهم الأول وقام بشراء قطعة المخدر وأثناء ذلك تم ضبط المتهم الأول وبتفتيشه عثر على المبلغ المسلم إلى المتهم الثاني في جيبه كما ضبط في جيبه أيضا على لفافة بداخلها قطعة لمخدر الحشيش تزن 2ر5 جرام وعثر أيضا على علبة سجائر بداخلها قطعة من مخدر الحشيش تزن 508 جرامات، ومما جاء باعتراف المتهم الأول ..... أنه قام بتزويد المتهم ..... بقطعتين من مخدر الحشيش مقابل مبلغ 1000 درهم إلا أنه لم يستلم المبلغ كما اعترف بتعاطيه مخدر الحشيش، ومما جاء بأقوال المتهم الثاني ..... أنه اشترى الحشيش من المتهم الأول ومما جاء بتقرير المختبر الجنائي أن عينة بول المتهم تحتوي على مخدر القنب الهندي المدرجة بالجدول الأول من القانون، وخلص الحكم المطعون فيه من تلك الأدلة إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ولم يجد في ما أثاره الطاعن بوجه النعي ما يغير من قناعته، كما أن الحكم المطعون فيه رد على دفوع الطاعن برد سائغ ومن ثم فإن النعي - الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حينما لم يشر إلى نص العقوبة التي عاقب بموجبها الطاعن، كما أن الحكم لم يلم بظروف الدعوى وملابساتها - **برمته يكون على غير أساس من الواقع والقانون خليقا برفض الطعن على النحو الذي يرد بالمنطوق.**

13- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن تورد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها واتخذتها عمادا لقضائها بما يملكه القاضي الجزائي في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في كل ذلك وله أن يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها

من جميع العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصه سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي باعتبار ذلك هو الأصل، كما لها تقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة منها ومن تلك الإجراءات القبض على المتهم وتفتيشه.

14- المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل دفع يثيرونه ما دام في الأدلة التي ساقها الحكم الرد على تلك الدفوع، ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة المطروحة عليها وقيمتها في الإثبات.

15- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن عن تهمي حيازة المادة المخدرة القنب الهندي وتعاطي مادة القنب الهندي وراتنج وخلاصة وأصباغ القنب وذلك بناء على ما أورده الحكم بمدوناته أن التهمتين ثابتتان بحقه من شهادة من الملازم أول ..... و..... واللذان يعملان بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة ..... الذين شهدا انه بعد ضبط المتهم الثالث ..... والعثور بحوزته على المخدرات أفاد عند سؤاله عن مصدرها أنه اشتراها من المتهم الثاني ..... فتم أخذ الإذن من النيابة العامة لضبطه وشكل فريق الضبط وإعداد كمين له واتقف معه عن طريق المتهم الثالث ..... الذي قام بدور المشتري على شراء كمية مقابل 1000 درهم وفي المكان والموعد المحددين حضر المتهم وتمت عملية البيع فتم ضبطه وبتفتيشه عثر على المبلغ المالي بجيب بنطلونه الأيسر كما تبين أن المادة التي سلمها للمتهم الثالث هي قطعة من الحشيش تزن 78 جراماً وبمواجهته أفاد أنه قام ببيع المخدرات للمتهم .....، ومما جاء باعترافه بالتحقيقات أنه يتعاطى الحشيش، ومما جاء بأقوال المتهم الثالث أنه اشترى المخدرات من المتهم .....، ومما جاء بتقرير المختبر الجنائي أن المواد المضبوطة تعود لمادة القنب الهندي، كما أورى التقرير أن عينة بول المتهم تحوي على مادة القنب الهندي وراتنج وخلاصات وأصباغ القنب وجميعها مقيدة بالجدول الأول من القانون، وخلص الحكم المطعون فيه من تلك الأدلة إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ولم يجد في ما أثاره الطاعن بوجه النعي ما يغير من قناعته، كما أن الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان إذن الضبط برد سائغ أن الطاعن ضبط بناء على إذن من النيابة العامة متلبسا بالجريمة وهو ما يدل على جدية التحريات التي بني عليها الإذن، كما أن قيامه ببيع المخدرات يثبت علمه بكنه ما يحوزه من مخدر وتوافر قصد الاتجار لديه من شهادة الشهود وأقوال المتهم الثالث ..... ومن ثم فإن النعي بعدم علمه بالمخدر هو قول مرسل ولا يؤثر في قضاء الإدانة، ومن ثم يغدو النعي مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس من الواقع والقانون خليقا بالرفض.

16- المقرر أنه يشترط لقبول سبب النعي أن يكون له سنده الثابت في الأوراق ويكون قائما في قضاء الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك وكان ما يعزوه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه لأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ أسبابا مستقلة لقضائه هو قول لا سند له في الأوراق ولا محل له من قضاء الحكم المطعون فيه، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه بالحكم الناقض من بطلان الحكم المستأنف وقضى بإلغائه وتصدى للفصل في الدعوى بأسباب مستقلة بين فيها عناصر الواقعة وأدلتها والظروف التي وقعت فيها وبين أركان الجرائم، ومن ثم فإن النعي يكون على غير سند من الواقع والقانون متعيناً معه عدم قبول هذا السبب.

17- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يكون إعمال القانون الأصلح للمتهم إذا كانت العقوبة المحكوم بها غير مندرجة ضمن حدي النص في القانون الأصلح أما إذا كانت العقوبة داخلة ضمن نطاق النص فلا محل لإعمال النص الجديد باعتباره القانون الأصلح للمتهم وتكون العقوبة المحكوم بها هي عقوبة مبررة، لما كان ذلك وكانت النص في المادة 41/ 1 من قانون مكافحة المواد المخدرة قد جرى النص فيه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ..." بما مؤداه أن المشرع قد نزل بالحد الأدنى للعقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأبقى الحد الأعلى للعقوبة وكان الحبس ستة أشهر ضمن نطاق العقوبة الوارد في البندين ومن ثم فلا محل لإعمال النص 1/41 من القانون وتكون العقوبة المحكوم بها عقوبة مبررة، الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليقاً بالرفض على النحو الذي يرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهم بتاريخ 2017/3/4 وسابق عليه بدائرة .....: -

1 - حازوا بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي وراتنج القنب وخلاصات وأصباغ القنب) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

2 - تعاطوا مادة مخدرة (القنب الهندي وراتنج القنب وخلاصات وأصباغ القنب) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقاً للمواد 1، 1/6، 17، 34، 39، 2/48، 56، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدولين الأول والخامس من ذات القانون.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2019/2/27 حضوريا بمعاقبة الطاعنين بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى وبحبس كل منهم سنتين عن التهمة الثانية المسندة إليهم، وأمرت بإبعادهم عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها وبمصادرة المضبوطات وألزمتهم الرسوم. استأنف الطاعنون قضاء ذلك الحكم بالاستئنافات أرقام 189، 191، 192، 193 لسنة 2019 مستأنف جزاء ...، ومحكمة ..... الاتحادية قضت بتاريخ 2020/2/24 بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت الطاعنين الرسوم، فأقام الطاعنون الطعون أرقام 540، 667، 568، 587 لسنة 2020 نقض جزائي عليا، والمحكمة الاتحادية العليا قضت بتاريخ 2020/9/7 بنقض الحكم والإحالة إلى المحكمة التي أصدرته، وعاودت الدعوى سيرها أمام محكمة الاستئناف وبتاريخ 2022/2/22 قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة الطاعنين الأربعة بالسجن المؤبد لكل منهم عن التهمة الأولى وبحبس كل طاعن مدة ستة أشهر عن التهمة الثانية، وأمرت بإبعادهم عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها، كما أمرت بمصادرة المواد المضبوطة وألزمتهم الرسوم، فأقام الطاعنون الطعون الماثلة.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت في ختامها رفض الطعون الأربعة.

أولا: الطعن رقم 940 لسنة 2022 المقام من الطاعن .....: -

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حينما أدان الطاعن عن الاتهام المسند إليه رغم الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش على الطاعن لعدم وجود تحريات جدية، كما دفع ببطلان اعتراف الطاعن بمحضر التحقيقات لصدوره تحت الإكراه المعنوي، وعدم وجود أدلة تثبت صلة الطاعن بالواقعة وانتفاء القصد الجنائي الخاص لديه وهو علمه بكنه المواد المضبوطة وعدم توافر

ما يفيد اتجاره بها، إلا أن الحكم أعرض عن تحقيق تلك الدفوع بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن تورد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها واتخذتها عمادا لقضائها بما يملكه القاضي الجزائي في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في كل ذلك وله أن يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جميع العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصه سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي باعتبار ذلك هو الأصل، كما لها تقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة منها ومن تلك الإجراءات القبض على المتهم وتفتيشه، كما أنه من المقرر أيضا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل دفع يثيرونه ما دام في الأدلة التي ساقها الحكم الرد على تلك الدفوع، ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة المطروحة عليها وقيمتها في الإثبات ومن تلك الأدلة اعتراف المتهم الذي يعد أحد عناصر الإثبات الذي تملك محكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ به متى اطمأنت إليه مهما وجه إليه من مآخذ أو حام حوله من الشبهات، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن عن تهمي حيازة المادة المخدرة القنب الهندي وتعاطي مادة القنب الهندي وراتنج وخلاصة وأصباغ القنب وذلك بناء على ما أورده الحكم بمدوناته أن التهمتين ثابتتان بحقه من شهادة كل من الملازم أول ..... والعريف ..... واللذين يعملان بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة ..... الذين شهدا أنه وردت معلومات تفيد أن المتهم ..... بصدد بيع كمية من مخدر الحشيش وبعد التحري والتأكد من صحة المعلومات تم أخذ الإذن من النيابة العامة لضبطه وشكل فريق الضبط وإعداد كمين له واتفق معه عن طريق أحد المصادر السرية لشراء كمية مقابل 100 درهم وفي المكان والموعد المحددين حضر المتهم وتمت عملية البيع فتم ضبطه وبتفتيشه عثر على المبلغ المالي بجيب بنطلونه الأيسر كما عثر في جيب بنطلونه الأيسر على لفافة من كيس بلاستيكي يحوي قطعة من الحشيش تزن جراماً

واحداً وعثر في محفظته على كيس به مادة الحشيش تزن 1.01 جرام كما تبين أن المادة المسلمة للمصدر هي أنبوب بلاستيكي بداخله مادة الحشيش تزن جراماً واحداً وبمواجهته أفاد بأنه قام ببيع المخدرات للمتهم .....، ومما جاء باعترافه بالتحقيقات أنه يحوز مادة الحشيش المخدرة بقصد الاتجار وانه قام ببيع لفافة من الحشيش للمصدر مقابل مبلغ 100 درهم وانه وجد بحوزته على بعض الحشيش، ومما جاء بتقرير المختبر الجنائي أن المواد المضبوطة تعود لمادة القنب الهندي، كما أورى التقرير أن عينة بول المتهم تحوي على مادة القنب الهندي وراتنج وخلاصات وأصباغ القنب وجميعها مقيدة بالجدول الأول من القانون، وخلص الحكم المطعون فيه من تلك الأدلة إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ولم يجد في ما أثاره الطاعن بوجه النعي ما يغير من قناعته، كما أن الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان إذن الضبط برد سائغ أن الطاعن ضبط بناء على إذن من النيابة العامة متلبسا بالجريمة وهو ما يدل على جدية التحريات التي بني عليها الإذن، كما أنه بالنسبة للنعي ببطلان اعترافه بمحضر بالتحقيقات فإن الحكم رد عليه برد سائغ أن الوقائع أثبتت صحة اعترافه لضبطه متلبسا وضبطه وبحوزته كمية أخرى وهو ما يثبت أيضا علمه بكنه ما يحوزه من مخدر وتوافر قصد الاتجار لديه ومن ثم فإن النعي ببطلان اعترافه لوجود الإكراه وعدم علمه بالمخدر هو قول مرسل ولا يؤثر في قضاء الإدانة، ومن ثم يغدو النعي مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس من الواقع والقانون خليقا برفض الطعن على النحو الذي يرد بالمنطوق.

ثانيا: الطعن رقم 946 لسنة 2022 المقام من الطاعن .....: -

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول البطلان لعدم سؤال الشهود في جلسة المحاكمة رغم أن الواقعة عقوبتها الإعدام الأمر الذي يعيب الحكم بمخالفة القانون بما يصمه بالبطلان المتعلق بإجراءات التقاضي ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانونا أنه إذا ورد نص خاص في قانون معين فإنه يطبق دون النص العام متى كان القانونان في نفس المرتبة التشريعية، وكان

من المقرر أيضا في نص المادة 97 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 أنه "... للمحكمة عند نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تستند في حكمها إلى ما أدلى به الشهود في التحقيقات النيابة العامة، متى اطمأنت إلى هذه الشهادة، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشاهد أو الشهود لسماع شهادتهم أمامها مرة أخرى"، مما مفاده أن المشرع ومراعاة لما لجرائم المخدرات من خصوصية تستدعي أن يتفرغ القائمون على تنفيذ القانون فقد أجاز للمحكمة الاكتفاء بشهادتهم التي يدلون بها بالتحقيقات متى اطمأنت المحكمة إلى تلك الشهادة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بشهادة الشهود بالتحقيقات ولم ير لزوما لسماع شهادتهم فإن النعي بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون يكون في غير محله خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني البطلان حينما ندبت محكمة أول درجة محامياً واحداً للدفاع عن جميع المتهمين وتأييد قضاء ذلك الحكم بالحكم المطعون فيه بما يغيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير مقبول، ذلك أنه يشترط لقبول سبب النعي أن يكون قائما ومؤثرا في قضاء الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بوجه النعي سبق إبداؤه في الطعن الأول وقضي بنقض الحكم المنقوض لتأييده الحكم المستأنف رغم بطلانه بسبب ندب محكمة أول درجة محامياً واحداً لجميع المتهمين رغم تعارض مصالحهم، وأحيلت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته والتي قضت بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وأسست قضاءها بالإدانة على أسباب مستقلة عن أسباب الحكم المستأنف ومن ثم يغدو ما يثيره الطاعن بوجه النعي غير قائم في قضاء الحكم المطعون فيه مما يتعين معه عدم قبول هذا السبب.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لابتنائه على دليل قائم على إجراء باطل، ذلك أن الحكم أخذ بدليل مصدره ما أسفر عنه فحص عينة البول والتي أخذت عن الطاعن دون إذن من النيابة العامة، بما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير مقبول، ذلك أنه يشترط لقبول الأسباب الموضوعية أن تكون سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وأن تكون مؤثرة في قضاء الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من بطلان أخذ عينة البول لعدم وجود إذن من النيابة العامة هو نعي على مدى صحة الأدلة التي قامت عليها الإدانة وتخضع في تقدير صحتها إلى محكمة الموضوع شرط إثارتها أمام تلك المحكمة ولا يجوز طرحها لأول مرة أمام هذه المحكمة، ولما كان الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة، مما يكون معه النعي غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع لعدم الرد على الدفوع التي أبداها الطاعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه يشترط لإخلال المحكمة بحق الدفاع والذي يعيب الحكم بعدم إيراده والرد عليه، أن تغفل الرد على الدفاع الذي يطرحه المتهم طرحا جازما ويكون من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى إن صح، فإن كان الحكم قد رد عليه صراحة أو ضمنا فإنه لا يجوز إثارة ذلك أمام هذه المحكمة، لما كان ذلك وكان الحكم قد تصدى لجميع دفوع الطاعن ودفاعه وأقسطها حقها من الرد، ومن ثم يكون النعي بإخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع على غير أساس خليقا بالرفض على النحو الذي يرد بالمنطوق.

ثالثا: الطعن رقم 969 لسنة 2022 المقام من الطاعن .....: -

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول البطلان لعدم سؤال الشهود في جلسة المحاكمة رغم أن الواقعة عقوبتها الإعدام الأمر الذي يعيب الحكم بمخالفة القانون بما يصمه بالبطلان المتعلق بإجراءات التقاضي ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانونا أنه إذا ورد نص خاص في قانون معين فإنه يطبق دون النص العام متى كان القانونان في نفس المرتبة التشريعية، وكان من المقرر أيضاً في نص المادة 97 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 أنه "...

للمحكمة عند نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تستند في حكمها إلى ما أدلى به الشهود في التحقيقات النيابة العامة، متى اطمأنت إلى هذه الشهادة، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشاهد أو الشهود لسماع شهادتهم أمامها مرة أخرى"، مما مفاده أن المشرع ومراعاة لما لجرائم المخدرات من خصوصية تستدعي أن يتفرغ القائمون على تنفيذ القانون فقد أجاز للمحكمة الاكتفاء بشهادتهم التي يدلون بها بالتحقيقات متى اطمأنت المحكمة إلى تلك الشهادة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بشهادة الشهود بالتحقيقات ولم ير لزوما لسماع شهادتهم فإن النعي بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون يكون في غير محله خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بباقي أسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حينما لم يشر إلى نص العقوبة التي عاقب بموجبها الطاعن، كما أن الحكم لم يلم بظروف الدعوى وملابساتها، الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - انه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن تورد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها واتخذتها عمادا لقضائها بما يملكه القاضي الجزائي في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في كل ذلك وله أن يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جميع العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصه سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي باعتبار ذلك هو الأصل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن عن التهمتين المسندتين إليه بعد أن عرض للواقعة المنسوبة إليه وعناصرها وأركانها القانونية والأدلة التي ركن إليها في تكوين عقيدته بالإدانة وأن الطاعن قد ارتكبها مما أورده في مدوناته "مما شهد به الشاهدان ..... و..... بالتحقيقات أنه بعد القبض على المتهم الثاني ..... أثناء قيامه ببيع المخدر للمتهم الثالث سئل المتهم الثاني عن مصدر المادة المخدرة فقرر أنه اشتراها من المتهم الأول ..... فتم استصدار إذن من النيابة لضبط المتهم الأول وتم عمل

كمين للضبط وقام المتهم الثاني ..... المشتري حيث تم أخذ موعد لشراء قطعة مخدر منه وفي المكان المحدد تقابل المتهم الثاني مع المتهم الأول وقام بشراء قطعة المخدر وأثناء ذلك تم ضبط المتهم الأول وبتفتيشه عثر على المبلغ المسلم إلى المتهم الثاني في جيبه كما ضبط في جيبه أيضا على لفافة بداخلها قطعة لمخدر الحشيش تزن 2ر5 جرام وعثر أيضا على علبة سجائر بداخلها قطعة من مخدر الحشيش تزن 508 جرامات، ومما جاء باعتراف المتهم الأول ..... أنه قام بتزويد المتهم ..... بقطعتين من مخدر الحشيش مقابل مبلغ 1000 درهم إلا أنه لم يستلم المبلغ كما اعترف بتعاطيه مخدر الحشيش، ومما جاء بأقوال المتهم الثاني ..... أنه اشترى الحشيش من المتهم الأول ومما جاء بتقرير المختبر الجنائي أن عينة بول المتهم تحتوي على مخدر القنب الهندي المدرجة بالجدول الأول من القانون، وخلص الحكم المطعون فيه من تلك الأدلة إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ولم يجد فيما أثاره الطاعن بوجه النعي ما يغير من قناعته، كما أن الحكم المطعون فيه رد على دفوع الطاعن برد سائغ ومن ثم فإن النعي برمته يكون على غير أساس من الواقع والقانون خليقا برفض الطعن على النحو الذي يرد بالمنطوق.

رابعا: الطعن رقم 1006 لسنة 2022 المقام من الطاعن .....: -

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حينما أدان الطاعن عن الاتهام المسند إليه دون الرد على الدفوع التي أثارها بمذكرة دفاعه ومنها الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش على الطاعن لعدم وجود تحريات جدية، وعدم وجود أدلة تثبت صلة الطاعن بالواقعة وانتفاء القصد الجنائي الخاص لديه وهو علمه بكنه المواد المضبوطة وعدم توافر ما يفيد اتجاره بها، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن تحقيق تلك الدفوع بما يعيبه بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن تورد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها واتخذتها عمادا لقضائها بما يملكه القاضي الجزائي

في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في كل ذلك وله أن يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جميع العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصه سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي باعتبار ذلك هو الأصل، كما لها تقدير صحة وسلامة الأدلة المستمدة منها ومن تلك الإجراءات القبض على المتهم وتفتيشه، كما أنه من المقرر أيضا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل دفع يثيرونه ما دام في الأدلة التي ساقها الحكم الرد على تلك الدفوع، ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة المطروحة عليها وقيمتها في الإثبات، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن عن تهمي حيازة المادة المخدرة القنب الهندي وتعاطي مادة القنب الهندي وراتنج وخلاصة وأصباغ القنب وذلك بناء على ما أورده الحكم بمدوناته أن التهمتين ثابتتان بحقه من شهادة من الملازم أول ..... و..... واللذان يعملان بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة ..... الذين شهدا انه بعد ضبط المتهم الثالث ..... والعثور بحوزته على المخدرات أفاد عند سؤاله عن مصدرها أنه اشتراها من المتهم الثاني ..... فتم أخذ الإذن من النيابة العامة لضبطه وشكل فريق الضبط وإعداد كمين له واتقف معه عن طريق المتهم الثالث ..... الذي قام بدور المشتري على شراء كمية مقابل 1000 درهم وفي المكان والموعد المحددين حضر المتهم وتمت عملية البيع فتم ضبطه وبتفتيشه عثر على المبلغ المالي بجيب بنطلونه الأيسر كما تبين أن المادة التي سلمها للمتهم الثالث هي قطعة من الحشيش تزن 78 جراماً وبمواجهته أفاد أنه قام ببيع المخدرات للمتهم .....، ومما جاء باعترافه بالتحقيقات أنه يتعاطى الحشيش، ومما جاء بأقوال المتهم الثالث أنه اشترى المخدرات من المتهم .....، ومما جاء بتقرير المختبر الجنائي أن المواد المضبوطة تعود لمادة القنب الهندي، كما أورى التقرير أن عينة بول المتهم تحوي على مادة القنب الهندي وراتنج وخلاصات وأصباغ القنب وجميعها مقيدة بالجدول الأول من القانون، وخلص الحكم المطعون فيه من تلك الأدلة إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ولم يجد في ما أثاره الطاعن بوجه النعي ما يغير من قناعته، كما أن الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان إذن الضبط برد سائغ أن الطاعن ضبط بناء

على إذن من النيابة العامة متلبسا بالجريمة وهو ما يدل على جدية التحريات التي بني عليها الإذن، كما أن قيامه ببيع المخدرات يثبت علمه بكنه ما يحوزه من مخدر وتوافر قصد الاتجار لديه من شهادة الشهود وأقوال المتهم الثالث ..... ومن ثم فإن النعي بعدم علمه بالمخدر هو قول مرسل ولا يؤثر في قضاء الإدانة، ومن ثم يغدو النعي مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس من الواقع والقانون خليقا بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني القصور في التسبيب حينما أحال إلى الحكم المستأنف دون أن ينشئ أسبابا مستقلة لقضائه يبين فيها أركان الجريمة وعناصرها والأدلة التي ركن إليها في تكوين عقيدته، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير مقبول، ذلك أنه يشترط لقبول سبب النعي أن يكون له سنده الثابت في الأوراق ويكون قائما في قضاء الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك وكان ما يعزوه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه لأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ أسبابا مستقلة لقضائه هو قول لا سند له في الأوراق ولا محل له من قضاء الحكم المطعون فيه، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه بالحكم الناقض من بطلان الحكم المستأنف وقضى بإلغائه وتصدى للفصل في الدعوى بأسباب مستقلة بين فيها عناصر الواقعة وأدلتها والظروف التي وقعت فيها وبين أركان الجرائم، ومن ثم فإن النعي يكون على غير سند من الواقع والقانون متعيناً معه عدم قبول هذا السبب.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث أن الحكم قد أدان الطاعن عن تهمة تعاطي المواد المخدرة وعاقبه بالحبس ثلاثة أشهر إعمالا لنص المادة 41/ 2 من قانون مكافحة المواد المخدرة في حين أنه يتوجب لإعمال هذا النص أن يكون المتهم قد ارتكب سابقة في ظل هذا القانون، ولما كانت الأوراق قد جاءت خالية من أي سوابق للمتهم في ظل هذا القانون فإن النص المنطبق هو المادة 1/41 من قانون مكافحة المواد

المخدرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكون إعمال القانون الأصلح للمتهم إذا كانت العقوبة المحكوم بها غير مندرجة ضمن حدي النص في القانون الأصلح أما إذا كانت العقوبة داخلة ضمن نطاق النص فلا محل لإعمال النص الجديد باعتباره القانون الأصلح للمتهم وتكون العقوبة المحكوم بها هي عقوبة مبررة، لما كان ذلك وكانت النص في المادة 41/ 1 من قانون مكافحة المواد المخدرة قد جرى النص فيه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ..." بما مؤداه أن المشرع قد نزل بالحد الأدنى للعقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأبقى الحد الأعلى للعقوبة وكان الحبس ستة أشهر ضمن نطاق العقوبة الوارد في البندين ومن ثم فلا محل لإعمال النص 1/41 من القانون وتكون العقوبة المحكوم بها عقوبة مبررة، الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليقاً بالرفض على النحو الذي يرد بالمنطوق.

جلسة الثلاثاء الموافق 6 من يونيو سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(28)

الطعن رقم 1133 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) محكمة" المحكمة الاتحادية العليا: سلطتها في التصدي للمسائل المتعلقة بالنظام العام". الطعن في الحكام" الاستئناف: الاستئناف المرفوع من النيابة العامة: عدم جواز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع". بطلان "بطلان الحكم لمخالفة القانون".

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام. تتصدى لها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

(2) الحكم الصادر بالبراءة لا يجوز إلغاؤه إلا بالإجماع إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة. أساس ذلك. م 1/241 ق الإجراءات الجزائية.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه في المعارضة الاستئنافية بقبولها شكلاً وتعديل العقوبة إلى معاقبة الطاعن بالحبس ثلاثة أشهر دون النص على أن إلغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة قد صدر بالإجماع. مخالفة للقانون تبطله وتوجب النقض. لا يغني عن ذلك صدور الإجماع في الحكم الغيابي الذي عدله الحكم المطعون فيه ذلك أن المعارضة في الحكم الغيابي تعيد الدعوى بحالتها بالنسبة للمعارض.

1- المقرر أن للمحكمة العليا أن تتصدي من تلقاء نفسها للمسائل المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وإن لم يثرها أي من الخصوم وتقضي بالبطلان،

2- المقرر أن نص المادة 1/241 من قانون الإجراءات الجزائية يجري على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع" مفاد ذلك أن المشرع ولئن كان نص على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته إلا أنه قد استثنى الأحكام التي تصدر بالبراءة فهي لا يجوز إلغاؤها إلا بالإجماع الأمر الذي يتعين معه أن يتضمن الحكم الاستئنافي الذي ألغى البراءة المقررة في الحكم الابتدائي النص على صدوره بالإجماع وإلا كان باطلا لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء.

3- ولما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وهو الحكم الاستئنافي الصادر في المعارضة الاستئنافية رقم 23 لسنة 2022 أنه قد قضى في منطوقه "بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها إلى الاكتفاء بمعاقبة ..... ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليه مع إلغاء أمر الإبعاد"، وذلك دون أن ينص على أن إلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بالبراءة قد صدر بالإجماع خلافا لما تقضي به المادة 1/241 سالفة البيان الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون مما يشوبه بالبطلان ولا يغني عن ذلك أنه قد صدر بالإجماع في الحكم الغيابي الذي عدله الحكم المطعون فيه ذلك أن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد الدعوى بحالتها بالنسبة للمعارض الأمر الذي يتعين عليها معه أن تنص في حكمها على أنه صدر بالإجماع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعديل العقوبة دون النص على أن الحكم صدر بالإجماع فإنه يكن مشوباً بالبطلان بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث توجز الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2019/12/25 بدائرة .....:

1- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب جريمة تزوير في محررات غير رسمية الشيكات أرقام (30، 32، 33، 35، 37، 38، 39، 40، 41 وآخر غير معروف الرقم) المسحوبة على بنك ..... المرفقة بالمحضر بأن وضع إمضاء مزوراً نسبه للمجني عليها/ ..... على النحو المبين بتقرير المختبر الجنائي.

2- استعمل المحررات غير الرسمية الشيكات سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى المجني عليه/ ..... على النحو المبين بالأوراق.

3- استولى على المال المنقول بقيمة (200,000) درهم قيمة الشيكات المزورة موضوع الاتهام الأول بالاستعانة بطريقة احتيالية وهي جعله واقعة الشيكات المزورة في صورة واقعة صحيحة، وكان من شأن ذلك خداع المجني عليه ..... وحمله على تسليم المال المنقول للمتهم على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد 45/ ثانيا، ثالثا، 82، 216/2، 217/2، 218/2، 222/1، 399/1 من قانون العقوبات الاتحادي.

ومحكمة ..... الابتدائية –دائرة الجنح- قضت بجلسة 2020/10/1 غيابياً بمعاقبة المتهم ..... بحبسه لمدة ستة أشهر عن التهم المسندة إليه للارتباط، وإلزامه بالرسوم القضائية.

عارض المحكوم عليه أمام ذات المحكمة حيث قضت بجلسة 2022/11/25: بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والقضاء ببراءة ..... من الاتهام المسند إليه. –

لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم 1012 لسنة 2020 جزاء .....، وبتاريخ 2021/3/14 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بالإجماع: غيابيا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بمعاقبة المتهم / ..... بالحبس ستة أشهر عن الاتهام المسند إليه، وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة، وإلزامه بالرسوم القضائية ابتداء.

عارض المحكوم عليه استئنافيا بالمعارضة رقم 2022/23 أمام ذات المحكمة حيث قضت بجلسة 2022/8/29: بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها إلى الاكتفاء بمعاقبة ..... بحبسه ثلاثة أشهر عن التهم المسندة إليه مع إلغاء أمر الإبعاد وتأييد الحكم بإلزامه بالرسوم القضائية وإلزامه كذلك بالرسوم القضائية للمعارضة الاستئنافية.

طعن المحكوم عليه على هذا الحكم بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها القضاء برفض الطعن.

ولما كان للمحكمة العليا أن تتصدي من تلقاء نفسها للمسائل المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وإن لم يثرها أي من الخصوم وتقضي بالبطلان، وكان النص بالمادة 241/1 من قانون الإجراءات الجزائية يجري على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع" مفاد ذلك أن المشرع ولئن كان على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم

المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته إلا أنه قد استثنى الأحكام التي تصدر بالبراءة فهي لا يجوز إلغاؤها إلا بالإجماع الأمر الذي يتعين معه أن يتضمن الحكم الاستئنافي الذي ألغى البراءة المقررة في الحكم الابتدائي النص على صدوره بالإجماع وإلا كان باطلا لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء.

ولما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وهو الحكم الاستئنافي الصادر في المعارضة الاستئنافية رقم 23 لسنة 2022 أنه قد قضى في منطوقه "بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها إلى الاكتفاء بمعاقبة ..... ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليه مع إلغاء أمر الإبعاد"، وذلك دون أن ينص على أن إلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بالبراءة قد صدر بالإجماع خلافا لما تقضي به المادة 1/241 سالفة البيان الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون مما يشوبه بالبطلان ولا يغني عن ذلك أنه قد صدر بالإجماع في الحكم الغيابي الذي عدله الحكم المطعون فيه ذلك أن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد الدعوى بحالتها بالنسبة للمعارض الأمر الذي يتعين عليها معه أن تنص في حكمها على أنه صدر بالإجماع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعديل العقوبة دون النص على أن الحكم صدر بالإجماع فإنه يكن مشوباً بالبطلان بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 13 من يونيو سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(29)

الطعنان رقما 1542، 1580 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) الطعن في الأحكام "النقض: تقرير الطعن بالنقض: وجوب توقيعه من محام مقبول أمام المحكمة". حكم "إصدار الحكم: تسبيبه: بيانات التسبيب". محاماة " توقيع المحامي على صحيفة الطعن بالنقض".

(1) تقرير الطعن بالنقض. وجوب توقيعه من محام مقبول أمام محكمة النقض. مخالفة ذلك. أثره البطلان والحكم بعدم قبول الطعن. أساس ذلك. م 2/245، م 1/249 ق الإجراءات الجزائية. علة ذلك. لضمان جدية الطعن. ذكر اسم محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة على الصحيفة أو إرفاق صورة من التوكيل مع الصحيفة. لا يجزئ عن ذلك. خلو صحيفة الطعن الأول من توقيع المحامي وثبوت أن المحامية مقدمة الصحيفة غير مقيدة أمام محكمة النقض. مؤداه. عدم قبول الطعن شكلاً.

(2) لسلامة الحكم. وجوب إيراد الأدلة التي استندت إليها المحكمة واقتنعت بها وسرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وبيان مؤداها فضلا عن البيانات المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية. الإشارة إلى الأدلة فقط. غير كافي.

(3) قضاء الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة وأخر بعدم التزامها بتأدية مهمتها بكل دقة وأمانة وإخلاص وبما يحفظ كرامتها واعتبارها وعدم مراعات أصول المهنة وتقاليدها وفقاً للميثاق بأسباب لم تعن بطرح مؤدى كل دليل ركن إليه في إدانتها وبيان ما كان منوطا بالطاعنة القيام به وفق أصول مهنة المحاماة والاكتفاء بالإشارة إليها على نحو شامل وعدم عرض ما أثارته الطاعنة من دفاع وما أرفقته من مستندات ودلالتها. قصور وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر وعلى ما جرى به نص المادة 2/245 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "..... وإذا كان مرفوعاً من غيرها فجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة" كما نصت المادة 1/249 من ذات القانون بأنه " إذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة في المادة 245 تحكم المحكمة بعدم قبوله" مؤدى ذلك أن المشرع أوجب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام

المحكمة الاتحادية العليا على صحيفة الطعن وهو إجراء جوهري قصد به المشرع ضمان جدية الطعن ودقة وسلامة تقديم الطعن من محام مقيد بجدول المقبولين للمرافعة أمامها، باعتبار أن هذه المحكمة لها إجراءات خاصة فلا يصح تقديم الصحيفة دون توقيع محام مقبول أو يتولى تقديم الطعن إليها من غير المحامين المؤهلين لبحث المسائل القانونية للمرافعة أمامها. ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الصحيفة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام، فهذا التوقيع هو الذي يضمن جدية الطعن كما يضمن سلامة أسبابه على النحو الذي يتفق مع الأسباب التي ينص عليها القانون ولا يصح هذا البطلان أن يكون محضر إيداع صحيفة الطعن يتضمن الرسم وتوقيع مودعها إذ ليس هناك من إلزام أن يكون موقعها هو نفس مودعها، كما لا يجزئ عن التوقيع لقبول الطعن ذكر اسم محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة أو إرفاق صورة التوكيل مع الصحيفة. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة صور صحيفة الطعن أنها أودعت مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة بتاريخ 2022/12/13 وخلت من أي توقيع على كافة صور الصحيفة ولا يغني عن ذلك ذكر اسم المحامي أو إرفاق صورة الوكالة، كما لا يغني ختم الصحيفة بختم المحامي دون توقيع، ومن ثم فإن صحيفة الطعن تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم التوقيع عليها فضلا عن أن بطاقة المحامية مقدمة الصحيفة المرفق صورتها ثابت بها أنها مقيدة ابتدائياً واستئنافياً دون أن يثبت بها قيدها أمام محكمة النقض، مما يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا.

2- المقرر أنه يجب لسلامة الحكم أن يورد فضلا عن بيانه واقعة الدعوى وغيرها من العناصر المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، الأدلة التي استندت إليها المحكمة، وبيان مؤداها بياناً كافياً، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة، كما اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة.

3- ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه والمحال إليه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بما أورده في مدوناته بقوله "وقد ثبت في حق المتهمين .....، ..... عدم التزامهما بتأدية مهمتهما بكل دقة وأمانة وإخلاص وبما يحفظ كرامتها واعتبارها ولم يراعيا أصول المهنة وتقاليدها وفقاً للميثاق على النحو المبين بالأوراق، وذلك من أقوال الشاكي بوقوع لجنة الخبراء المشكلة من الخبيرين المشكو ضدهما في أخطاء فنية جسيمة أثناء مباشرة المأمورية المنوطة بهما في القضية رقم 3987 لسنة 2020 مدني جزئي الشارقة مما يشوب التقارير الصادرة منهما بعدم العدالة والمصداقية، وشبهة الانحياز، وهو ما تأييد بتقرير المفتش الفني الحسابي وتقرير لجنة الخبراء الدال على صحة وقوع الواقعة محل القضية، وارتكابها من قبل المتهمين، وحيث إنه ووفقاً لما جاء بمقتضيات القضية عن التهمة المسندة للمتهمين، فإن المحكمة تطمئن لما ورد بمقتضيات القضية وما بني عليه الاتهام وتأخذ به سنداً وقواماً لحكمها وتقضي معه المحكمة بإدانة المتهمين عما أسند إليهما من اتهام وفق نص

المادة 1/11 والمادة 28 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبراء أمام الجهات القضائية ". **وحيث إن أسباب هذا الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يُعْنَ بطرح مؤدى ومضمون كل دليل من الأدلة التي ركن إليها في إدانة الطاعنة ودون بيان ما كان منوطا بالطاعنة القيام به وفق أصول المهنة والتي لم تلتزم بأدائه بدقة وأمانة وإخلاص وفق الأصول المحاسبية كخبيرة والتي يجب مراعاتها، وأجمل الحكم ما استند إليه واكتفى بالإشارة إليها على نحو شامل وهو ما يتعارض مع أحكام القانون ولا يتحقق منه الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام، فضلاً عن أنه لم يعرض لما أثارته الطاعنة من دفاع في مذكرة دفاعها أمام محكمة الاستئناف وما أرفقته من مستندات ودلالتها، مما يعيب الحكم بشائبة القصور والإخلال بحق الدفاع الأمر الذي يوجب نقضه.**

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ سابق على 2022/9/14 بدائرة .....: -

- لم يلتزما بتأدية مهمتهما بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ كرامتها واعتبارها ولم يراعيا أصول المهنة وتقاليدها وفقا للميثاق على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمادة 1/11 والمادة 28 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012 في تنظيم مهنة الخبراء أمام الجهات القضائية.

وبجلسة 2022/10/18 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المتهمين بالغرامة 30,000 درهم لكل منهما عن التهمة المسندة إليهما، وبإلزامهما برسوم الدعوى الجزائية، وبإحالة الدعوى المدنية للقضاء المدني.

استأنف المحكوم عليهما بالاستئنافين رقمي 2452، 2457 لسنة 2022، وبجلسة 2022/11/28 قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وإلزامهما بالرسم المقرر.

لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم فطعنا بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي ودفعت بعدم قبول الطعن رقم 1542 لسنة 2022 شكلا لعدم توقيعه من محام مقبول، وبرفض الطعن رقم 1580 لسنة 2022.

أولا: الطعن رقم 1542 لسنة 2022 المقام من .....:

حيث إنه وعن شكل الطعن والدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبوله شكلا لعدم توقيع المحامي وكيل الطاعن على لائحة أسباب الطعن، فإن الدفع في محله، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة 2/245 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "..... وإذا كان مرفوعاً من غيرها، فجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة " كما نصت المادة 1/249 من ذات القانون بأنه " إذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة في المادة 245 تحكم المحكمة بعدم قبوله " مؤدى ذلك أن المشرع أوجب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا على صحيفة الطعن وهو إجراء جوهري قصد به المشرع ضمان جدية الطعن ودقة وسلامة تقديم الطعن من محام مقيد بجدول المقبولين للمرافعة أمامها، باعتبار أن هذه المحكمة لها إجراءات خاصة فلا يصح تقديم الصحيفة دون توقيع محام مقبول أو يتولى تقديم الطعن إليها من غير المحامين المؤهلين لبحث المسائل القانونية للمرافعة أمامها. ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الصحيفة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام، فهذا التوقيع هو الذي يضمن جدية الطعن كما يضمن سلامة أسبابه على النحو الذي يتفق مع الأسباب التي ينص عليها القانون ولا يصح هذا البطلان أن يكون محضر إيداع صحيفة الطعن يتضمن الرسم وتوقيع مودعها إذ ليس هناك من إلزام أن يكون موقعها هو نفس مودعها، كما لا يجزئ عن التوقيع لقبول الطعن ذكر اسم محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة أو إرفاق صورة التوكيل مع الصحيفة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة صور صحيفة الطعن أنها أودعت مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة بتاريخ 2022/12/13 وخلت من أي توقيع على كافة صور الصحيفة ولا يغني عن ذلك ذكر اسم المحامي أو إرفاق صورة الوكالة، كما لا يغني ختم الصحيفة بختم المحامي دون توقيع، ومن ثم فإن صحيفة الطعن تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم التوقيع عليها فضلا عن

أن بطاقة المحامية مقدمة الصحيفة المرفق صورتها ثابت بها أنها مقيدة ابتدائياً واستئنافياً دون أن يثبت بها قيدها أمام محكمة النقض، مما يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا.

ثانيا: الطعن رقم 1580 لسنة 2022 المقام .....:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وعن موضوعه فإن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بإدانتها رغم إنكارها وانتفاء كافة عناصر الجريمة المنسوبة إليها وخلو الأوراق من دليل على قيامها بأي عمل أو فعل يخالف أصول مهنة الخبراء المحاسبين وعدم توافر أي خطأ من جانبها وأن تقرير المفتش الفني بشؤون الخبراء الفنيين بوزارة العدل ينسب إليها فقط عدم القيام بتبادل مذكرات الخصوم وهي غير صحيحة، فالطاعنة قدمت للمحكمة الرسائل المرسلة للأطراف والمستندات والمذكرات التي تؤكد ذلك وأن تقريرها اعتمد على المستندات ولم يستند على أقوال وأن تقرير المفتش الفني لم يبين أثر ذلك على صحة الرأي الفني المحاسبي الذي انتهت إليه الطاعنة وقدمته للمحكمة، كما أن تقرير المفتش يتعلق بنقاط وبنود هندسية ولا تدخل في نطاق الخبرة الحسابية، وتقول الطاعنة إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بانتفاء الخطأ المهني الجسيم الموجب للمساءلة الجنائية في تقريرها المحاسبي، وأن الحكم التفت عن دفاعها ومستنداتها القطعية الدلالة وتمسكها ببطلان تحقيقات النيابة العامة وبطلان أمر الإحالة ولم يرد عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم أن يورد فضلا عن بيانه واقعة الدعوى وغيرها من العناصر المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، الأدلة التي استندت إليها المحكمة، وبيان مؤداها بياناً كافياً، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة، كما اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه والمحال إليه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بما أورده في مدوناته بقوله "وقد ثبت في حق المتهمين .....، ..... عدم التزامهما بتأدية مهمتهما بكل دقة وأمانة وإخلاص وبما يحفظ كرامتها واعتبارها ولم يراعيا أصول المهنة وتقاليدها وفقاً للميثاق على النحو المبين بالأوراق، وذلك من أقوال الشاكي بوقوع لجنة الخبراء المشكلة من الخبيرين المشكو ضدهما في أخطاء فنية جسيمة أثناء مباشرة المأمورية المنوطة بهما في القضية رقم 3987 لسنة 2020 مدني جزئي الشارقة مما يشوب التقارير الصادرة منهما بعدم العدالة والمصداقية، وشبهة الانحياز، وهو ما تأييد بتقرير المفتش الفني الحسابي وتقرير لجنة الخبراء الدال على صحة وقوع الواقعة محل القضية، وارتكابها من قبل المتهمين، وحيث إنه ووفقاً لما جاء بمقتضيات القضية عن التهمة المسندة للمتهمين، فإن المحكمة تطمئن لما ورد بمقتضيات القضية وما بني عليه الاتهام وتأخذ به سنداً وقواماً لحكمها وتقضي معه المحكمة بإدانة المتهمين عما أسند إليهما من اتهام وفق نص المادة 1/11 والمادة 28 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبراء أمام الجهات القضائية ".

وحيث إن أسباب هذا الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يُعْنَ بطرح مؤدى ومضمون كل دليل من الأدلة التي ركن إليها في إدانة الطاعنة ودون بيان ما كان منوطا بالطاعنة القيام به وفق أصول المهنة والتي لم تلتزم بأدائه بدقة وأمانة وإخلاص وفق الأصول المحاسبية كخبيرة والتي يجب مراعاتها، وأجمل الحكم ما استند إليه واكتفى بالإشارة إليها على نحو شامل وهو ما يتعارض مع أحكام القانون ولا يتحقق منه الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام، فضلاً عن أنه لم يعرض لما أثارته الطاعنة من دفاع في مذكرة دفاعها أمام محكمة الاستئناف وما أرفقته من مستندات ودلالتها، مما يعيب الحكم بشائبة القصور والإخلال بحق الدفاع الأمر الذي يوجب نقضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 20 من يونيو سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(30)

الطعن رقم 1129 لسنة 2022 جزائي

إجراءات جزائية "الدعوى أمام المحاكم الجزائية:انقضاء الدعوى الجزائية".

- تنقضي الدعوى الجزائية في مواد الجنح بمضي خمس سنين. أساس ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه باقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة على الرغم من أن المدة الفاصلة بين وقوع الجريمة وتقديم البلاغ عن الجنحة محل الأوراق أقل من خمس سنوات. خطأ في تطبيق القانون.

المقرر أن المادة 2/20 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على "وفيما عدا جرائم القصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى كما تنقضي بمضي خمس سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات وذلك كله من يوم وقوع الجريمة"، لما كان ذلك وكان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة لارتكابه جنحة وكان تاريخ وقوع الجريمة هو 2017/6/24 وتاريخ تقديم البلاغ إلى النيابة العامة كان في 2022/6/12 الأمر الذي تكون معه المدة الفاصلة بينهما أقل من خمس سنوات وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه مع الإحالة لنظر موضوع الدعوى.

تم استبدال م 2/21 من المرسوم بق اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بالمادة 2/20 من القانون الملغي.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ ..... أنه بتاريخ 2022/6/12 وسابق عليه بدائرة .....: -

1- أعد صوراً إلكترونية للشاكية/ ..... وكشفها واحتفظ بها في نظام معلومات إلكتروني (الفيسبوك والإنستغرام) على النحو المبين بالأوراق.

2- نشر صوراً إلكترونية وصوراً فوتوغرافية للشاكية سالفة الذكر في نظام معلومات إلكتروني (الفيسبوك والإنستغرام) بقصد الإضرار على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 1، 1/44 بند 2 و3، 56 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

بجلسة 2022/7/26 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم وتغريمه عشرين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/1593، وبجلسة 2022/8/31 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة.

طعنت النيابة العامة بالنقض بالطعن الماثل، وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجزائية لفوات المدة القانونية وهي خمس سنوات من يوم الواقعة وتقديم الشكوى رغم أن المدة المذكورة لم تنقض بعد بالمقارنة ما بين تاريخ الواقعة وهو 2017/6/24 وتاريخ التبليغ المحدد في 2022/6/12 وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن المادة 2/20 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على "وفيما عدا جرائم القصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى كما تنقضي بمضي خمس سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات وذلك كله من يوم وقوع الجريمة ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان".

لما كان ذلك وكان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة لارتكابه جنحة وكان تاريخ وقوع الجريمة هو 2017/6/24 وتاريخ تقديم البلاغ إلى النيابة العامة كان في 2022/6/12 الأمر الذي تكون معه المدة الفاصلة بينهما أقل من خمس سنوات وهو ما خالفه الحكم المطعون

فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه مع الإحالة لنظر موضوع الدعوى.

جلسة الثلاثاء الموافق 4 من يوليو سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(31)

الطعن رقم 1141 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) حكم "تسبيب الحكم: كيفية التسبيب: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق ما كان جوهرياً.

(2) تمسك الطاعن بعدم علمه بالواقعة – إيداع سلع انتقائية (سجائر) وأن المستودع قد استخدم دون علم منه من باقي المتهمين ودلل على ذلك بالمستندات. دفاع جوهرى. إلتفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع. قصور وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه بما ينبئ عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وبتحقيق ما كان جوهريا في أوجه الدفاع التي قد يترتب على بحثها تغيير وجه الرأي في الدعوى والتي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وتجيب عليها في أسباب حكمها.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه المذكور بوجه النعي والذي أثار فيه عدم علمه بالواقعة وأن المستودع قد أُستخدم من الأشخاص المذكورين دون علمه ودلل على ذلك بتقديم بلاغ ضدهما أمام مركز ..... الأمر الذي لم يعن ببحثه الحكم المطعون فيه واطرحه دون إيراد أو رد رغم أنه دفاع جوهري -إن بحث وصح- قد يترتب عنه تغيّر وجه الرأي في الدعوى وهو ما يصمه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى-تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهمين/ 1- ..... (الطاعن) 2- شركة ..... أنهما بتاريخ 2021/1/31 وسابق عليه بدائرة .....: -

1- بصفتهما ممن يزاولون نشاطا خاضعا للضريبة، وبصفته مدير شركة ..... تهرب من سداد الضريبة الانتقائية المقررة قانونا (سجائر التي لا تحمل العلامة المميزة المعتمدة من الهيئة الاتحادية للضرائب والمبينة وصفا وقدرا بالمحضر) وامتنع عن سداد الضريبة الانتقائية المستحقة الدفع والتي تقدر قيمتها بـ 6,202,766 درهماً إماراتياً على النحو المبين بالأوراق.

2- بصفته السابقة تهرب من سداد ضريبة القيمة المضافة المقررة قانونا وذلك بأن امتنع عمدا عن سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة الدفع على السلع المبينة في وصف التهمة الأولى والتي تقدر قيمتها بـ 603,848,30 درهم على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمادتين 65، 82 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1، 2، 1/26 البند أ3-4 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية والمواد 1، 2، 4، 3-2/23 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبية الانتقائية وبالمواد 1، 2، 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وبالمادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 يشأن الإجراءات الضريبية والمادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2017 في شأن اللائحة للمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقالية وبالمواد 1، 2، 3من قرار مجلس الوزراء رقم 38 لسنة 2017 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي.

وبجلسة 2022/6/16 قضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهمين الأول وشركة ..... العامة رخصة تجارية رقم ..... صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بدبي بالتهمتين المسندتين لهما ومعاقبتهما ارتباطا بتغريم المتهم الأول مبلغا قدره عشرة آلاف درهم وتغريم المتهمة الثانية عشرين ألف درهم ومصادرة المضبوطات.

استأنف المتهم الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/912، كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم 2022/936، وبجلسة 2022/8/30 قضت محكمة الاستئناف بقبول

الاستئنافين شكلا وفي الموضوع أولا: في الاستئناف رقم 2022/912 برفضه وألزمت المستأنف مصاريف استئنافه. ثانيا: في الاستئناف رقم 2022/936 بتعديل الحكم المستأنف بإدانة كل من ..... وشركة ..... بالتهمتين المسندتين لهما ومعاقبتهما ارتباطا بتغريم المتهم الأول والشركة المتهمة الثانية ضعفي إجمالي قيمة الضريبتين المتهرب منهما بالتضامن وتأييده فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لقضائه بتأييد الحكم المستأنف والقاضي بإدانته ومعاقبته عما أسند إليه رغم استناده على تكييف قانوني معيب وبالمخالفة لمقتضيات المادة2 /د من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية ذلك أن القيام بتخزين السلع الانتقائية ونطاق فرض الضريبة عليه مشروط بأن يكون التخزين في سياق ممارسة نفس الأعمال وقد أثبت أن نشاط الشركة (المتهمة الثانية) محدد في نقل البضائع بالشاحنات الثقيلة والخفيفة حسب رخصتها التجارية الصادرة عن الدائرة الاقتصادية في الموضوع وتمسك بعدم علمه بواقعة الدعوى وقد استخدم المستودع دون علمه بتنزيل كمية من السجائر المقبوض عليها وبذلك ينتفي القصد الجنائي في حقه ودلل على ذلك بوجود بلاغ مقدم به إلى مركز شرطة ..... ضد كل من المدعو/ ..... باكستاني الجنسية والمدعو/ ..... واللذين أخفيا المواد المضبوطة بالمخزن الأمر الذي لم يعن ببحثه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالقصور في التسبيب يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه بما ينبئ عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وبتحقيق ما كان جوهريا في أوجه الدفاع التي قد يترتب على بحثها تغيير وجه الرأي في الدعوى والتي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وتجيب عليها في أسباب حكمها.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه المذكور بوجه النعي والذي أثار فيه عدم علمه بالواقعة وأن المستودع قد استخدم من الأشخاص المذكورين دون علمه ودلل على ذلك بتقديم بلاغ ضدهما أمام مركز ..... الأمر الذي لم يعن ببحثه الحكم المطعون فيه واطرحه دون إيراد أو رد رغم أنه دفاع جوهري - إن بحث وصح- قد يترتب عنه تغيّر وجه الرأي في الدعوى وهو ما يصمه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 4 من يوليو سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(32)

الطعن رقم 1533 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) حكم "إصدار الحكم: تقيد المحكمة بحدود الدعوى". بطلان "بطلان الحكم لعدم التقيد بحدود الدعوى".

(1) تقيد المحكمة بحدود الدعوى. مفاده. التقيد بالوقائع الوارادة بقرار الإحالة وعدم الحكم على متهم لم يُذكر فيه. مخالفة ذلك. البطلان لتعلقه بالنظام العام. تغير الوصف أو تعديل التهمة عن نفس الوقائع. لا يعد كذلك لكونه من سلطة محكمة الموضوع. أساسه. م 214، 215 ق 38 لسنة 2022.

(2) إضافة محكمة البداية تهمة أخرى للطاعن لم ترد بقرار الإحالة وإدانته عليها. فصل منها في واقعة مختلفة عن واقعة الاتهام المطروح عليها ومخالفة للمادة 214 ق الإجراءات الجزائية دون إحالة الواقعة للنيابة العامة لتحقيقها وفقاً للمادة 18 من ذات القانون. أثره. البطلان. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء دون الفطنة لذلك البطلان. أثره. انسحاب البطلان إليه مما يوجب نقضه.

1- المقرر أن النص في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022 المعمول به من الأول من مارس 2023 على أنه "لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" بما مفاده أنه يجب على المحكمة أن تتقيد بالوقائع التي وردت بقرار الإحالة وألا تفصل في وقائع أخرى لم تكن ضمن قرار الإحالة كما يجب عليها ألا تحكم على متهم لم يكن بقرار الإحالة فإذا خرجت عن نطاق قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور سواء بالنسبة للوقائع أو أشخاص المتهمين فإن حكمها يكون باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام وذلك دون المساس بما لها من سلطة في تغيير الوصف أو تعديل التهمة لنفس الوقائع المعروضة في أمر الإحالة (المادة 215 من ذات القانون).

2- لما كان ذلك وكان الثابت من قرار الإحالة أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بوصف أنه سب المجني عليه/ ..... بألفاظ السباب المبينة بالمحضر وذلك باستخدام وسيلة تقنية المعلومات عبر برنامج (الفيس بوك) على النحو المبين بالتحقيقات. وقد قدمت النيابة العامة المتهم للمحكمة بالوصف

السابق إلا أن المحكمة عند نظر الدعوى أضافت تهمة جديدة وهي "استخدم وسيلة تقنية معلومات في الاعتداء على خصوصية المجني عليه/ ..... في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن نشر صورة خاصة بالمجني عليه واسم الشركة التي يديرها المجني عليه وحسابه الشخصي في برنامج (الفيس بوك)... وهي غير وارده بقرار الإحالة فأدانت الطاعن على هذا الواقع الجديد فتكون بذلك قد فصلت في واقعة مختلفة عن واقعة الاتهام المطروح عليها وغير الوارد بقرار الإحالة مما أدى بها إلى مخالفة المادة 214 سالفة الذكر وكان يمكنها أن تحيل الأمر إلى النيابة العامة لتحقيق الواقعة المطروحة عليها وفقا للمادة 18 من ذات القانون دون التعرض للوقائع التي لم تطرح أمامها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن في قضائه إلى هذا البطلان بالمخالفة لما توجبه المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية واكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه رغم بطلانه فإن ذلك يصمه هو الآخر بالبطلان ويستوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2021/11/1م بدائرة .....:

سب المجني عليه/ ..... بألفاظ السباب المبينة بالمحضر وذلك باستخدام وسيلة تقنية المعلومات عبر برنامج (الفيس بوك) على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادتين 1، 1/43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

جلسة 2022/9/6 قضت محكمة جنح ..... حضوريا: بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عـن التهمتين المسندتين إليه، ومصادرة الجهاز المستخدم من قبل المتهم في الجريمة، وإلزامه بالرسوم القضائية بعد أن عدلت القيد والوصف إلى: 1- استخدم وسيلة تقنية معلومات في الاعتداء على خصوصية المجني عليه/ ..... في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن نشر صورة خاصة بالمجني عليه على واسم الشركة التي يديرها المجني عليه حسابه الشخصي في برنامج (الفيس بوك). 2- سب المجني عليه سالف الذكر بألفاظ السباب المبينة بالمحضر وذلك باستخدام وسيلة تقنية المعلومات عبر برنامج (الفيس بوك) وكان

السب مرفقاً بالصور التي نشرها. وعاقبته بالمواد 1، 1/43، 3/44 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) تحت رقم 1245 لسنة 2022 س .....، ومحكمة استئناف ..... الاتحادية قضت بجلسة 2022/11/24 بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، مع إلزامه بالرسوم. القضائية استئنافيا.

طعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في سببه الأول الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال وببطلان الإجراءات الذي أثر في الحكم وذلك لتعديل الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لقيد ووصف التهمة بحق الطاعن بإضافة تهمة جديدة وهي (الاعتداء على الخصوصية) وإدانته بموجبها، سيما وأن التعديل جاء بإضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى ولم تكن مشمولة بأمر الإحالة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022 المعمول به من الأول من مارس 2023 على أنه "لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" بما مفاده أنه يجب على المحكمة أن تتقيد بالوقائع التي وردت بقرار الإحالة وألا تفصل في وقائع أخرى لم تكن ضمن قرار الإحالة كما يجب عليها ألا تحكم على متهم لم يكن بقرار الإحالة فإذا خرجت عن نطاق قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور سواء بالنسبة للوقائع أو أشخاص المتهمين فإن حكمها يكون باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام وذلك دون المساس بما لها من سلطة في تغيير الوصف أو تعديل التهمة لنفس الوقائع المعروضة في أمر الإحالة (المادة 215 من ذات القانون).

لما كان ذلك وكان الثابت من قرار الإحالة أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بوصف أنه سب المجني عليه/ ..... بألفاظ السباب المبينة بالمحضر وذلك باستخدام وسيلة تقنية

المعلومات عبر برنامج (الفيس بوك) على النحو المبين بالتحقيقات. وقد قدمت النيابة العامة المتهم للمحكمة بالوصف السابق إلا أن المحكمة عند نظر الدعوى أضافت تهمة جديدة وهي "استخدم وسيلة تقنية معلومات في الاعتداء على خصوصية المجني عليه/ ..... في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن نشر صورة خاصة بالمجني عليه واسم الشركة التي يديرها المجني عليه وحسابه الشخصي في برنامج (الفيس بوك)... وهي غير وارده بقرار الإحالة فأدانت الطاعن على هذا الواقع الجديد فتكون بذلك قد فصلت في واقعة مختلفة عن واقعة الاتهام المطروح عليها وغير الوارد بقرار الإحالة مما أدى بها إلى مخالفة المادة 214 سالفة الذكر وكان يمكنها أن تحيل الأمر إلى النيابة العامة لتحقيق الواقعة المطروحة عليها وفقا للمادة 18 من ذات القانون دون التعرض للوقائع التي لم تطرح أمامها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن في قضائه إلى هذا البطلان بالمخالفة لما توجبه المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية واكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه رغم بطلانه فإن ذلك يصمه هو الآخر بالبطلان ويستوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 4 من يوليو سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(33)

الطعن رقم 523 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية "إفضاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية: ما لا يعد كذلك". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة".

(1) القضاء بالبراءة. من سلطة محكمة الموضوع متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم. شرط ذلك.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من تهمة إفضاء الأسرار والإعتداء على الخصوصية لعدم ثبوتها في حقها لثبوت أن المجني عليه كان عاملا لديها وتم إنهاء علاقة العمل بمقتضى قرار إداري وأن الهدف من نشر القرار هو إخطار المجموعة بانتهاء علاقة العمل فيما بينهما درءا للتعامل معه بصفته عاملا لديها مع عدم إضافة أية عبارة أو تعليق ضد الشاكي يمس بشرفه أو كرامته. استخلاص سائغ له أصل بالأوراق. النعي على الحكم بالخطأ نعي على غير أساس.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة –أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المطعون ضدها من الجريمة المنصوص عليها بالمادة 1/426 من قانون العقوبات بعد تعديل المحكمة للقيد والوصف وخلصت إلى عدم ثبوتها في حق المطعون ضدها بعدما ثبت لها أن المجني عليه كان عاملا لديها وتم إنهاء علاقة العمل بمقتضى قرار من الجهة الإدارية بحرمانه من العمل لمدة سنة ثم قامت المتهمة بوضع هذا القرار بمجموعة الواتساب التي سبق إنشاؤها

وكان الهدف من نشر القرار إخطار المجموعة بانتهاء علاقة العمل فيما بينهما درءا للتعامل معه بصفته عاملا لديها ودون إضافة أية عبارة أو تعليق إضافي ضد الشاكي من شأنه المس بشرفه أو كرامته وكان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائها ويكون نعي النيابة ـ الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المطعون ضدها ومعاقبتها عما أسند إليها ودون أن يتعرض بالبحث والمناقشة لأدلة الإثبات ومنها اعترافها أمام محكمة البداية -**غير وارد على الحكم المطعون فيه.**

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى -تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهمة/ ..... أنها بتاريخ 2022/4/2 بدائرة .....:

استخدمت حسابها بموقع التواصل الاجتماعي (الواتساب) في الاعتداء على خصوصية المجني عليه/ ..... من غير رضا منه وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا بأن نشرت صورة طلب إلغاء عامل لديه قضية عمالية خاصة به في مجموعة واتساب تحتوي على مهندسين وشركات من ذات تخصص المجني عليه بقصد الإضرار به على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتها بالمادتين 1، 1/44 بند 3، من المرسوم بقانون رقم 2021/34 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وبجلسة 2022/5/9 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهمة عن التهمة المسندة إليها ومعاقبتها بغرامة قدرها 150000 درهم عن التهمة المسندة إليها وإلزامها بالرسم المقرر قانونا.

استأنفت المتهمة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/434، وبجلسة 2022/6/15 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتعديل عقوبة الغرامة المقضي بها للغرامة عشرين ألف درهم وألزمتها بالرسم عما نسب إليها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 2022/765 جزائي، وبجلسة 2023/1/24 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى ذات المحكمة المصدرة للحكم لنظرها بهيئة مغايرة.

وبعد الإعادة قضت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهمة من التهمة المنسوبة إليها.

طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المطعون ضدها ومعاقبتها عما أسند إليها ودون أن يتعرض بالبحث والمناقشة لأدلة الإثبات ومنها اعترافها أمام محكمة البداية وهو ما يصمه بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة –على أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المطعون ضدها من الجريمة المنصوص عليها بالمادة 1/426 من قانون العقوبات بعد تعديل المحكمة للقيد والوصف وخلصت إلى عدم ثبوتها في حق المطعون ضدها بعدما ثبت لها أن المجني عليه كان عاملا لديها وتم إنهاء علاقة العمل بمقتضى قرار من الجهة الإدارية بحرمانه من العمل لمدة سنة ثم قامت المتهمة بوضع هذا القرار بمجموعة الواتساب التي سبق إنشاؤها وكان الهدف من نشر القرار إخطار المجموعة بانتهاء علاقة العمل فيما بينهما درءا للتعامل معه بصفته عاملا لديها ودون إضافة أية عبارة أو تعليق إضافي ضد الشاكي من شأنه المس بشرفه أو كرامته

وكان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائها ويكون نعي النيابة غير وارد على الحكم المطعون فيه.

جلسة الثلاثاء الموافق 8 من أغسطس سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(34)

الطعن رقم 182 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) غش تجاري "بيع سلعة مغشوشة". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقصي ثبوت الجرائم وعدم ثبوتها".

(1) تقصي ثبوت الجرائم على المتهم أو عدم ثبوتها وتكوين عقيدة القاضي بشأن ذلك من أدلة الدعوى. من سلطة قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(2) إحاطة الحكم المستأنف بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وتحققه من ثبوت جريمة الغش التجاري المسندة للطاعن بتحقق أركانها وتوافر أدلة الإدانة بها بأسباب سائغة لها أصل في الأوراق مع عرض دفاع الطاعن والرد عليه بما يدحضه. تسبيب صحيح. النعي على الحكم بانتفاء أركان الجريمة بشقيها المادي والمعنوي لكون الشاكي يعلم بأن السيارة مستعملة ويعلم عيوبها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

1- المقرر أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها على المتهم ومدى اتصاله بها من سلطة قاضي محكمة الموضوع الذي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة مطلقة في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فعلية طالما ركن إلى الصورة الصحيحة للواقعة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية.

2- لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأخذ منها سبباً لقضائه فضلاً عن أنه أنشأ لنفسه أسباباً خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق والتحقيقات والمستندات اطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه وانتهى إلى ثبوت الواقعة قبل الطاعن بثبوت الغش المتمثل في أنه تبين من الأوراق ومن التقرير الفني الصادر من .... للتسجيل وهي الجهة المعتمدة لدى إدارة المرور والترخيص والذي أورى بأنه بفحص المركبة تبين أن بها عيوب عبارة عن خلل في الشاسيه حيث تم إصلاح الجزء الأمامي

منه من الجهة اليسرى وأن الواقيات الجانبية بها اصطدام بالإطار الجانبي، وإطار الوقاية مستبدل وهناك أثر حادث في مقدمة المركبة والمخدة الهوائية لا تعمل ويوجد عطل في لوحة التحكم الإلكتروني وقد تم إعادة صبغ بدن المركبة. والثابت من الأوراق أيضاً أن الشاكي اشترى المركبة المبينة في التقرير الفني سالف البيان من معرض ..... لتجارة السيارات المستعملة وقدموا له تقريرا من أحد مراكز الفحص الخاصة لإثبات خلو المركبة من العيوب بينما تبين فيما بعد بوجود عيوب في المركبة كشف عنها التقرير الفني الصادر من جهة رسمية وأنه أراد إعادة المركبة واسترجاع الثمن الذي دفعه مقابلاً لها إلا أن المعرض رفض ذلك. وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وإذ أحاط الحكم المطعون فيه بظروف الواقعة عن بصر وبصيرة وعرض لدفاع الطاعن بما يدحضهُ واطمأن لصورة الواقعة وصحة إسناد التهمة إليه ومن ثم فلا يعدو النعي - بانتفاء أركان الجريمة بشقيها المادي والمعنوي ولكون الشاكي يعلم بأن السيارة مستعملة ويعلم عيوبها - **أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويكون النعي على غير أساس متعين معه رفض الطعن.**

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2022/7/5 بدائرة ..... :-

- ارتكب جريمة الغش التجاري بأن باع سلعة مغشوشة ومحلها المركبة المبينة وصفاً وقدراً بالمحضر، بأن تبين أنها مصبوغة بالكامل ويوجد بها حادث سابق وضربة في الشاصي ولا يوجد وسائد إير باج للسلامة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمواد 1،2/ بند 2 فقرة 1، 12 من القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري.

وبجلسة 2022/11/9 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة الطاعن بتغريمه عشرين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2708 لسنة 2022.

وبجلسة 2023/01/24 قضت محكمة الاستئناف بتعديل العقوبة المحكوم بها وذلك بالاكتفاء بتغريمه عشرة آلاف درهم.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ دانه رغم انتفاء أركان الجريمة بشقيها المادي والمعنوي ولكون الشاكي يعلم بأن السيارة مستعملة ويعلم عيوبها إن وجدت وأن العبرة في اجتياز المركبة للفحص الفني المعتمد التسجيل في إدارة المرور والترخيص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله غير سديد ذلك أنه من المقرر أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها على المتهم ومدى اتصاله بها من سلطة قاضي محكمة الموضوع الذي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة مطلقة في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فعلية طالما ركن إلى الصورة الصحيحة للواقعة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأخذ منها سبباً لقضائه فضلاً عن أنه أنشأ لنفسه أسباباً خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق والتحقيقات والمستندات اطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه وانتهى إلى ثبوت الواقعة قبل الطاعن بثبوت الغش المتمثل في أنه تبين من الأوراق ومن التقرير الفني الصادر من .... للتسجيل وهي الجهة المعتمدة لدى إدارة المرور والترخيص والذي أورى بأنه بفحص المركبة تبين أن بها عيوب عبارة عن خلل في الشاسيه حيث تم إصلاح الجزء الأمامي منه من الجهة اليسرى وأن الواقيات الجانبية بها اصطدام بالإطار الجانبي، وإطار الوقاية مستبدل وهناك أثر حادث في مقدمة المركبة والمخدة الهوائية لا تعمل ويوجد عطل في لوحة التحكم

الإلكتروني وقد تم إعادة صبغ بدن المركبة. والثابت من الأوراق أيضاً أن الشاكي اشترى المركبة المبينة في التقرير الفني سالف البيان من معرض ..... لتجارة السيارات المستعملة وقدموا له تقريرا من أحد مراكز الفحص الخاصة لإثبات خلو المركبة من العيوب بينما تبين فيما بعد بوجود عيوب في المركبة كشف عنها التقرير الفني الصادر من جهة رسمية وأنه أراد إعادة المركبة واسترجاع الثمن الذي دفعه مقابلاً لها إلا أن المعرض رفض ذلك. وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وإذ أحاط الحكم المطعون فيه بظروف الواقعة عن بصر وبصيرة وعرض لدفاع الطاعن بما يدحضهُ واطمأن لصورة الواقعة وصحة إسناد التهمة إليه ومن ثم فلا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويكون النعي على غير أساس متعين معه رفض الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 5 من سبتمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(35)

الطعنان رقما 270، 283 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير نسبة الاتهام إلى المتهم" "سلطتها في تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش". حكم " تسبيب الحكم: التسبيب السائغ".

(1) تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم وتحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود والأخذ باعتراف المتهم. واقع من سلطة محكمة الموضوع تقديره. شرط ذلك. إقامة قضاءها على أسباب سائغة.

(2) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعي يوكل الأمر فيه لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة. علة ذلك.

(3) إحاطة الحكم المستأنف بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وتحقيق أركانها وتأييده من الحكم المطعون فيه لأسبابه فضلا عن إنشائه أسباباً خاصة لنفسه أحاطت بواقع الاتهام والأقوال التي تضمنتها الأوراق واطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة. صحيح. النعي من الطاعنان على الحكم بمجرد التشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعنين. نعي على غير أساس لانصبابه على مجادلة موضوعية مما لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند .

2- المقرر أيضا أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

3- ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها، وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأخذ منها سبباً لقضائه فضلا عن أنه أنشأ لنفسه أسباباً خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأقوال الشهود واعتراف الطاعنين أمام المحكمة واطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه باستعراضه للأدلة وذلك بما أورده في مدوناته بقوله "مما اطمأنت إليه المحكمة وثبت بمحضر الضبط وإقرار المتهم الأول بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بحيازته مادة مخدرة (القنب هندي) بوزن أكثر من 100 جرام وتعاطيها ، وإيداع أموال بقصد ارتكاب جريمة تعاطي مواد مخدرة، كذلك إقرار المتهم الثاني أمام المحكمة بالتهم المسندة إليه، وما قرره الشاهدان من ضبط المتهمين وكان بحوزتهما مخدر الحشيش وإيصال إيداع بنكي بقيمة 3500 درهم وهو المبلغ الذي أرسله المتهمان إلى التاجر .....، وما تم ضبطه من مواد مخدرة قنب هندي ويزن 130 جراما وفقا للمجموعة الأولى بند ج من الجدول العاشر والبند رقم 29 من الجدول الأول المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما أوضحه المختبر الجنائي بشأن فحص المضبوطات احتواؤها على القنب الهندي وتزن 130 جراما وما جاء بتقريري نتيجة فحص عينة المتهمين احتواؤها على مادة القنب الهندي فقد وقر في وجدات المحكمة على وجه القطع والقين بارتكاب المتهمين الواقعة محل القضية" وإذ كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أحاط بواقعة الدعوى إحاطة تامة وبسط ذلك في وقائعه وأسبابه بسطا وافيا ورجح من الأدلة ما رأه جديرا بالترجيح، وذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق بما يكفي لحمل قضائه، ومن ثم فلا يعدو أن يكون ما ينعاه الطاعنان مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعنين وأن مجادلتهما في سلامة الأسباب التي أوردها الحكم تكون مجادلة موضوعية مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ويكون النعي برمته على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2022/8/27 بدائرة .....: -

1- حازا مادة مخدرة (القتب الهندي) بوزن أكثر من 100 جرام على النحو المبين بالتحقيقات.

2- تعاطيا مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

3- أودعا بنفسيهما أموالاً بقصد ارتكاب جريمة تعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقا لأحكام المواد 1، 1/10، 1/12، 1/57، 1/42، 1/64، 70، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند رقم ج من المجموعة الأولى من الجدول العاشر والبند رقم 29 من الجدول الأول الملحق بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2022/12/28 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهمين ومعاقبتهما بالسجن المؤبد وتغريم كل واحد منهما خمسمائة ألف درهم عما نسب إليهما من اتهام ومصادرة المضبوطات وإبعادهما عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة، وبإلزامهما بالرسوم القضائية.

استأنف المحكوم عليهما بالاستئنافين رقمي 2، 4 لسنة 2023 جزاء الشارقة، وبجلسة 2023/2/28 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد وإلزامهما بالرسم المقرر.

لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم فطعنا بطريق النقض بالطعنين الماثلين وقدمت النيابة العامة، مذكرة بالرأي وطلبت رفضهما.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإدانتهما بارتكاب جريمة إيداع الأموال بغرض ارتكاب جريمة تعاطي المواد لمخدرة والمؤثرات العقلية رغم إنكارهما وعدم توافر أركان الجريمة فينعى الطاعن ..... ببطلان إذن القبض والتفتيش وما ترتب عليه لعدم جدية التحريات الذي لم يذكر محل إقامة المتهمين واكتفى

بأرقام هواتفهما النقالة، وهو لم يعترف أمام محكمة أول درجة بإيداع أموال وإنما اعترف بالتعاطي فقط، وأن النيابة العامة لم تفرغ المحادثات بين المتهمين والشخص الآخر كما لم تطلع على كاميرات المراقبة لمعرفة من أودع المال في البنك ولم يمحص الحكم أوراق القضية وما بها من أخطأ جسمية وقعت فيها النيابة العامة وأخفقت في تحقيقها واعتمد الحكم على أدلة لا تصلح عماداً للإدانة. كما ينعى الطاعن الثاني ..... على الحكم خطأه عندما دانه بجريمة الإيداع رغم أن من قام بالإيداع هو المتهم الأول وذلك ثابت من هوية المودع والرسائل المتبادلة بينه وبين التاجر والإيصال. وتقول إن الكمية المضبوطة 130 جراما فيكون لكل منهما 65 جراما، وأن الإدانة يجب إن تكون الكمية لأكثر من مائة جرام للشخص الواحد فلا ينطبق القيد والوصف عليهما، وكان الحكم قد إنبنى على الظن والتخمين، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق ، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند . كما أن المقرر أيضا أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها، وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأخذ منها سبباً لقضائه فضلا عن أنه أنشأ

لنفسه أسباباً خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأقوال الشهود واعتراف الطاعنين أمام المحكمة واطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه باستعراضه للأدلة وذلك بما أورده في مدوناته بقوله "مما اطمأنت إليه المحكمة وثبت بمحضر الضبط وإقرار المتهم الأول بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بحيازته مادة مخدرة (القنب هندي) بوزن أكثر من 100 جرام وتعاطيها ، وإيداع أموال بقصد ارتكاب جريمة تعاطي مواد مخدرة، كذلك إقرار المتهم الثاني أمام المحكمة بالتهم المسندة إليه، وما قرره الشاهدان من ضبط المتهمين وكان بحوزتهما مخدر الحشيش وإيصال إيداع بنكي بقيمة 3500 درهم وهو المبلغ الذي أرسله المتهمان إلى التاجر .....، وما تم ضبطه من مواد مخدرة قنب هندي ويزن 130 جراما وفقا للمجموعة الأولى بند ج من الجدول العاشر والبند رقم 29 من الجدول الأول المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما أوضحه المختبر الجنائي بشأن فحص المضبوطات احتواؤها على القنب الهندي وتزن 130 جراما وما جاء بتقريري نتيجة فحص عينة المتهمين احتواؤها على مادة القنب الهندي فقد وقر في وجدات المحكمة على وجه القطع والقين بارتكاب المتهمين الواقعة محل القضية" وإذ كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أحاط بواقعة الدعوى إحاطة تامة وبسط ذلك في وقائعه وأسبابه بسطا وافيا ورجح من الأدلة ما رأه جديرا بالترجيح، وذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق بما يكفي لحمل قضائه، ومن ثم فلا يعدو أن يكون ما ينعاه الطاعنان مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعنين وأن مجادلتهما في سلامة الأسباب التي أوردها الحكم تكون مجادلة موضوعية مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ويكون النعي برمته على غير أساس.

ولما كان ما تقدم يتعين رفض الطعنين.

جلسة الثلاثاء الموافق 5 من سبتمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(36)

الطعن رقم 276 لسنة 2023 جزائي

(1- 4) مخدرات "العقوبات: النزول بالعقوبة أو تخفيفها: عدم جواز النزول بالعقوبة لجريمة مخالفة الفحص الدوري". نقض "أثر صلاح الموضوع للفصل فيه".

(1) النزول بالعقوبة التي يحكم بها وفقاً لقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995. غير جائز. أساس ذلك وعلته.

(2) وقف تنفيذ العقوبة. نوعاً من التخفيف.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بالنزول بالعقوبة المقررة لجريمة مخالفة الفحص الدوري وفقاً لمفهوم نص المادة 67 ق 30 لسنة 2021 ومفهوم المخالفة لنص المادة 93 من ق 53 لسنة 2022 دون تطبيق نص المادة 65 من ق 14 لسنة 1995 المنطبق على الواقعة. خطأ في تطبيق القانون.

(4) صلاح الموضوع للفصل فيه. أثره التصدي.

1- المقرر قانونا - وما جرى به نص المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه - "لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا القانون" مفاده أن المشرع قيد صلاحية المحكمة في استعمال سلطتها التقديرية في تقدير العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون سالف الذكر. لما ارتآه من خطورة هذه الجرائم على المجتمع ولا مسوغ لاستعمال الظروف أو الأعذار المخففة.

2- المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة يعدُ نوعا من تخفيف العقوبة.

3- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحق المطعون ضده بالاستناد إلى مفهوم مخالفة نص المادة 93 من القانون رقم 53 لسنة 2022 في شأن مكافحة المواد المخدرة التي تنص على أنه "لا تعتبر جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في المواد 41، 42، 43، 44 سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار عند ارتكابها لأول مرة من المواطنين، ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة فيها عند ارتكابها للمرة الثالثة فأكثر" ومفاد هذا

النص أنه لم يتطرق لجريمة مخالفة الفحص الدوري وهي جريمة مستقلة بذاتها. ولقد نصت المادة 67 من القانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على النزول بالعقوبة في حالات محددة جاءت على سبيل الحصر وليس من بينها جريمة مخالفة الفحص الدوري. ولما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد تمت محاكمته بموجب القانون رقم 14 لسنة 1995 التي ارتكبت الجريمة في ظله، وكانت المادة 65 منه قد نصت بعدم جواز النزول بالعقوبة المحكوم بها، وكان الحكم المطعون فيه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالاستناد إلى تفسير خاطئ لمفهوم المادة 93 من القانون رقم 53 لسنة 2022 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الأمر الذي يصم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله مما يوجب نقضه في هذا الشأن.

4- وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/12/27 لاحق عليه بدائرة .....: -

- كونه مقيدا في نظام الفحص الدوري، خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري، بأن تخلف عن إعطاء عينات للفحص على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا للمادة 59 مكرر 1، 4 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي.

وبجلسة 2022/3/17 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة وإلزامه بالرسوم القضائية.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 1311 لسنة 2021 جزاء .....، وبجلسة 2022/11/14 قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد، وألزمت المستأنف بالرسوم القضائية ابتداء واستئنافاً، فتقدم بطلب إعادة النظر في العقوبة المقضي

بها. وبجلسة 2023/3/6 قضت محكمة الاستئناف بقبول طلب إعادة النظر شكلاً، وفي الموضوع بمفهوم المخالفة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في حقه.

لم يجد الحكم قبولا لدى النيابة العامة فأقامت طعنها الماثل.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بوقف تنفيذ العقوبة لكون رفعها يعد نوعا من أنواع تخفيف العقوبة وأن مواد القانون الجديد رقم 30 لسنة 2021 والقانون رقم 53 لسنة 2022 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لم تشمل جريمة مخالفة الفحص الدوري في النزول بالعقوبة أو وقف تنفيذها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة سديد، ذلك أن من المقرر قانونا، وما جرى به نص المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه " لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا القانون " مفاده أن المشرع قيد صلاحية المحكمة في استعمال سلطتها التقديرية في تقدير العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون سالف الذكر. لما ارتآه من خطورة هذه الجرائم على المجتمع ولا مسوغ لاستعمال الظروف أو الأعذار المخففة. وكان المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة يعدُ نوعا من تخفيف العقوبة.

ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحق المطعون ضده بالاستناد إلى مفهوم مخالفة نص المادة 93 من القانون رقم 53 لسنة 2022 في شأن مكافحة المواد المخدرة التي تنص على أنه " لا تعتبر جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في المواد 41، 42، 43، 44 سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار عند ارتكابها لأول مرة من المواطنين ، ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة فيها عند ارتكابها للمرة الثالثة فأكثر " ومفاد هذا النص أنه لم يتطرق لجريمة مخالفة الفحص الدوري وهي جريمة مستقلة بذاتها . ولقد نصت المادة 67 من القانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على النزول بالعقوبة في حالات محددة جاءت على سبيل الحصر وليس من بينها جريمة مخالفة الفحص الدوري.

ولما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد تمت محاكمته بموجب القانون رقم 14 لسنة 1995 التي ارتكبت الجريمة في ظله، وكانت المادة 65 منه قد نصت بعدم جواز النزول بالعقوبة المحكوم بها، وكان الحكم المطعون فيه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالاستناد إلى تفسير خاطئ لمفهوم المادة 93 من القانون رقم 53 لسنة 2022 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الأمر الذي يصم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله مما يوجب نقضه في هذا الشأن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

جلسة الثلاثاء الموافق 5 من سبتمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(37)

الطعن رقم 372 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى" "محكمة النقض: ما لا يجوز إثارته أمامها: الجدل الموضوعي".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وتحققه من أركان الجريمة المسندة للطاعن أخذاً بأقوال الشهود وتأييد ذلك بالمستندات. صحيح. النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون. جدل في سلطة محكمة الموضوع غير جائز.

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالا مادام الرد مستفاد ضمنا مما انتهى إليه الحكم.

2- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن أخذاً بأقوال الشاهد ..... الذي شهد بأنه شاهد المتهمين يتصارعان وأنه لا يعرف أي واحد منهما بدأ بالضرب وبأقوال الشاهد ..... الذي شهد بأن المتهم الأول (الطاعن) هو من قام بالاعتداء على المتهم الثاني حيث شاهده يقوم بخنقه وقام كل واحد منهما بالاعتداء على الثاني وبأقوال الشاهد ..... الذي شهد بأن الطاعن يقول للمتهم الثاني لماذا تقوم بدفعي. وقد تأيدت هذه الشهادة مما ورد في استمارة الفحص الطبي للمتهم الثاني بأنه يوجد قطع جرحى باللثة العليا وتوجد سحجات متفرقة بالرقبة. ومن كل ما تقدم انتهى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إدانة المتهم (الطاعن) بما أسند إليه من اتهام وقضى عليه بالحبس مع إيقاف العقوبة وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي - مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حينما دانه عن التهمة المسندة إليه رغم أنه قد تمسك بعدم

توافر أركان هذه الجريمة بشقيها المادي والمعنوي - **لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعن وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويكون النعي على غير أساس يتعين رفضه.**

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخر أنهما بتاريخ 2022/12/14 بدائرة .....

- **المتهم الأول: ..... (الطاعن)** اعتدى على سلامة جسم المتهم الثاني / ..... فأحدث به الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي المرفقة بالأوراق والتي أعجزته عن قيامه بأعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما بالمادة 2/390 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2023/2/16 قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس كل من الطاعن وآخر (غير طاعن) لمدة ثلاثة أشهر وتغريم كل واحد منهما خمسة آلاف درهم عن الاتهام المسند إليه مع وقف تنفيذ العقوبة.

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 536، 560 لسنة 2023، وبجلسة 2023/3/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حينما دانه عن التهمة المسندة إليه رغم أنه قد تمسك بعدم توافر أركان هذه الجريمة بشقيها المادي والمعنوي وتمسك بأن شقيقه هو من اعتدى عليه لوجود خلافات بينهما وقد خلت الأوراق من وجود دليل يدينه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالا مادام الرد مستفاد ضمنا مما انتهى إليه الحكم.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن أخذاً بأقوال الشاهد ..... الذي شهد بأنه شاهد المتهمين يتصارعان وأنه لا يعرف أي واحد منهما بدأ بالضرب وبأقوال الشاهد ..... الذي شهد بأن المتهم الأول (الطاعن) هو من قام بالاعتداء على المتهم الثاني حيث شاهده يقوم بخنقه وقام كل واحد منهما بالاعتداء على الثاني وبأقوال الشاهد ..... الذي شهد بأن الطاعن يقول للمتهم الثاني لماذا تقوم بدفعي. وقد تأيدت هذه الشهادة مما ورد في استمارة الفحص الطبي للمتهم الثاني بأنه يوجد قطع جرحى باللثة العليا وتوجد سحجات متفرقة بالرقبة. ومن كل ما تقدم انتهى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إدانة المتهم (الطاعن) بما أسند إليه من اتهام وقضى عليه بالحبس مع إيقاف العقوبة وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعن وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويكون النعي على غير أساس يتعين رفضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 5 من سبتمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(38)

الطعن رقم 434 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) الصلح "الصلح الجزائي: وروود الصلح الجزائي في جنح على سبيل الحصر". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون". الجرائم الواقعة على الأشخاص "التعريض للخطر".

(1) الصلح الجزائي وارد في قانون الإجراءات الجزائية في مواد على سبيل الحصر. أساس ذلك. م 329 ق 38 لسنة 2022.

(2) جريمة تعريض حياة الأخرين للخطر لا تندرج ضمن الجرائم الساري عليها الصلح الجزائي. أثره. ارتباطها مع جريمة الاعتداء على سلامة جسم الغير واعتبارهما جريمة واحدة لا يجيز التنازل والصلح عنها. علة ذلك. الارتباط يكون بغرض العقوبة في حالة الإدانة لا بغرض الصلح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بانقضاء الدعوى الجزائية فيها بالتصالح. خطأ في تطبيق القانون.

1- المقرر بنص المادة 349 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تسري أحكام الصلح الجزائي الواردة في هذا الفصل في الجرائم الآتية: 1- الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ..... 2- الجنح والمخالفات التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل". مما مفاده أن المشرع قد حصر التصالح من قبل المجني عليه في الجنح المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر ولا ينبغي أن يشمل غيرها مما لم يحدد في هذه المواد.

2- لما كان ذلك وكانت جريمة تعريض حياة الآخرين للخطر المؤثمة بمقتضى المادة 1/399 من قانون الجرائم والعقوبات لا تدخل ضمن الجرائم التي نصت المادة المذكورة على انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل عنها ممن له الحق فيه وإن ارتبطت مع جريمة الاعتداء على سلامة جسم الغير ذلك أن إعمال الارتباط عملاً بنص المادة 88 من قانون الجرائم والعقوبات باعتبارها جريمة واحدة بغرض العقوبة في حالة الإدانة وليس بغرض التنازل عن الجريمة ذلك أن التنازل وانقضاء الدعوى الجزائية بمقتضاه تحكمه النصوص سالفة الذكر. وإذ كان ذلك فإن المجني عليه لا يملك حق التنازل والتصالح في الدعوى الجزائية بجريمة تعريض حياة الآخرين للخطر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية فيما يتعلق بها فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن الفصل في الموضوع مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2022/9/20 بدائرة .....: -

- اعتدى على سلامة جسم المجني عليه / ..... فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما على النحو المبين بالأوراق.

- ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الآخرين للخطر بأن قام بالانحراف على المجني عليه / ..... بمركبته معرضاً حياته وحياة الآخرين للخطر على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادتين 390/ 2، 1/399 من قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2023/2/20 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبسه شهراً واحداً وتغريمه 4000 درهم عن الاتهام المسند إليه للارتباط.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 269 لسنة 2023.

وبجلسة 2023/4/13 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بانقضاء الدعوى الجزائية رقم 2385 لسنة 2022 جزاء قبل ..... بتنازل الشاكي ..... عن شكواه.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بسببها الوحيد الخطأ في تطبيق القانون حين قضى بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم لتنازل الشاكي على الرغم من انعدام النص على انقضاء جريمة التعريض للخطر بالتنازل أو التصالح مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر بنص المادة 349 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تسري أحكام الصلح الجزائي الواردة في هذا الفصل في الجرائم الآتية: 1- الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ... 2- الجنح والمخالفات التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل". مما مفاده أن المشرع قد حصر التصالح من قبل المجني عليه في الجنح المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر ولا ينبغي أن يشمل غيرها مما لم يحدد في هذه المواد. لما كان ذلك وكانت جريمة تعريض حياة الآخرين للخطر المؤثمة بمقتضى المادة 1/399 من قانون الجرائم والعقوبات لا تدخل ضمن الجرائم التي نصت المادة المذكورة على انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل عنها ممن له الحق فيه وإن ارتبطت مع جريمة الاعتداء على سلامة جسم الغير ذلك أن إعمال الارتباط عملاً بنص المادة 88 من قانون الجرائم والعقوبات باعتبارها جريمة واحدة بغرض العقوبة في حالة الإدانة وليس بغرض التنازل عن الجريمة ذلك أن التنازل وانقضاء الدعوى الجزائية بمقتضاه تحكمه النصوص سالفة الذكر. وإذ كان ذلك فإن المجني عليه لا يملك حق التنازل والتصالح في الدعوى الجزائية بجريمة تعريض حياة الآخرين للخطر.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية فيما يتعلق بها فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن الفصل في الموضوع مما يوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 12 من سبتمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الطيب عبد الغفور عبد الوهاب ود. إبراهيم عبيد على آل على.

(39)

الطعون أرقام 1221، 1236، 1262، 1305 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) الطعن في الأحكام "الاستئناف: إجراءات الإستئناف: ميعاد الاستئناف".

(1) ميعاد الاستئناف. خمسة عشر يوماً للحكم الحضوري. للمحكوم عليه المنفذ عليه بالسجن التقرير بالاستئناف إلى مأمور السجن. أساس ذلك. م 234 ق الإجراءات الجزائية.

(2) ثبوت تقديم الطاعنين لاستئنافاتهم بعد مضي خمسة عشر يوماً من الحكم الحضورى الصادر ضدهم وعدم إبدائهم أية أعذار قهرية للتقرير بالاستئنافات بعد الميعاد وذلك بجلسة محاكمتهم. أثره. تقارير الاستئنافات المقدمة منهم تمت بعد الميعاد. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئنافات. صحيح.

1- المقرر طبقا لنص المادة (234) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ": 1- يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة. 2- إذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجزائي فوراً. 3-إذا كان المحكوم عليه مكفولاً فيجوز لمحكمة الاستئناف أن تطلق سراحه بتعهد أو أي ضمان آخر طبقاً لما تُقدره المحكمة وذلك لحين الفصل في الاستئناف. 4-للنائب العام أن يستأنف في ميعاد (30) ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم".

2- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في مدونات أسبابه "وحيث إن البين أن المحكوم عليهم (المستأنفين) قد أبدوا رغبتهم بالاستئناف بالسجن بموجب تقارير مؤرخة بتاريخ 2021/05/24 وقد قيدت بأرقام 748، 749، 750، 751 لسنة 2021 بتاريخ 2021/6/20 دون أن يبدي أيا منهم عذرا قهريا للتقرير بعد الميعاد قانونا، ذلك أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 2021/04/28، وقرر فيه "ولما كان أيا من المستأنفين لم يقدم أو يبدي عذرا بالجلسات تقبله المحكمة ومن ثم يكون التقرير قد تم من كل منهم بعد الميعاد القانوني ومن ثم تقضي المحكمة

بعدم قبول استئناف كل منهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد وألزمتهم بالمصاريف الجزائية المقررة"، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء موافقا لصحيح القانون حيث البين من الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر فعلا حضوريا بجلسة 2021/4/28 كما هو ثابت من محضر جلسة النطق به وأن المستأنفين قد قدموا لمأمور السجن طلبا بالتقرير بالاستئناف بتاريخ: 2021/5/24 (أي بعد فوات مدة الاستئناف وهي 15 يوما من تاريخ الحكم الحضوري) ولم يكن وجود الطاعنين في السجن مانعا يحول بينهم وبين التقرير بالاستئناف، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون في محله الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة برفض الطعون الأربعة دون بحث سائر أوجه تلك الطعون.

المحكمة

حيث تتحصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين: لأنهم بتاريخ 2020/8/10 وسابق عليه بدائرة إمارة .....: -

المتهمون جميعا :-

1- حازوا بقصد الاتجار مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- حازوا بقصد الاتجار مؤثر عقلي (ميثا فيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

المتهمون الأول والثاني والرابع :

3- نشروا معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية باستخدام وسيلة تقنية المعلومات للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بأن وضعوا المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أماكن متفرقة والتقطوا صورا لها وأرسلوا الإحداثيات الخاصة بالموقع سالف الذكر للتاجر والذي بدوره يقوم بإرسال الإحداثيات للأشخاص المتعاطين لإرشادهم للقيام باستلامها، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمان: الأول والثالث: - تعاطيا مؤثرا عقليا (ميثا فيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت عقابهم طبقا للمواد 1، 1/6، 17، 34، 39، 2/48، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

وتعديلاته والمدرج في الجدول الخامس من القانون المرفق المعدل، والمادتين 36، 41 من مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة 2021/04/28 قضت محكمة أول درجة حضوريا :أولا -: بمعاقبة المتهمين الأول: ..... والثاني: ..... والثالث: ..... والرابع: ..... بالسجن المؤبد عما أسند إليهم بوصف التهمتين الأولي والثانية للارتباط وبمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة وأمرت بإبعادهم عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة وألزمتهم بالرسوم الجزائية المقررة، ثانيا -: بمعاقبة المتهمين الأول: ..... والثالث: ..... بالحبس لمدة سنتين بوصف التهمة الرابعة المسندة إليهما وألزمتهما بالرسوم الجزائية المقررة .ثالثا -: ببراءة المتهمين الأول: ..... والثاني: ..... والرابع: ..... مما أسند إليهم بوصف التهمة الثالثة وأمرت المحكمة بتقدير مبلغ أربعة آلاف درهم أتعاب للمحامي المنتدب تصرف له من خزينة وزارة العدل ورد ما تحمله من مصروفات إدارية.

لم يرتض المحكوم عليهم هذا الحكم فطعنوا عليه أمام محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية بالاستئنافات أرقام 748، 749، 750، 751 لسنة 2021 استئناف جزائي. وبجلسة 2022/05/31 قضت محكمة الاستئناف: حضوريا بعدم قبول الاستئنافات أرقام بالاستئنافات أرقام 748، 749، 750، 751 لسنة 2021 المقدمة من المستأنفين شكلا للتقرير بها بعد الميعاد وألزمت كل مستأنف بالرسوم الجزائية المقررة.

لم يرتض المحكوم ضدهم بهذا القضاء فطعن كل منهم عليه بالنقض بالطعون التالية:

أولا: الطعن رقم: 1221 لسنة 2022 المرفوع من: .....

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون على النحو التالي: أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم يأخذ بالعذر القاهر لدى الطاعن وهو السجن، وأن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لبطلان القبض والتفتيش وما تلاها من إجراءات لعدم وجود تحريات جدية، وكذلك لانتفاء أركان الجريمة، وانعدام الدليل، وبطلان محضر الاستدلال لعدم وجود مترجم .

ثانيا: الطعن رقم 1236 لسنة 2022 المقام من: .....

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون على النحو التالي: أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لأن الطاعن غير مسؤول عن التقرير بعد الميعاد كونه مقيد الحرية ويعد عذرا قهريا للطاعن.

ثالثا: الطعن رقم 1305 لسنة 2022 المقام من: .....

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه: الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع على النحو التالي: أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لحكمه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم يأخذ بالعذر القاهر لدى الطاعن وهو السجن، وأن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لبطلان القبض والتفتيش وما تلاها من إجراءات لعدم وجود تحريات جدية.

رابعا: الطعن رقم 1262 لسنة 2022 المقام من: .....

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون على النحو التالي: أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لحكمه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وأن وجود الطاعن في السجن يعد عذرا قهريا.

والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت في ختامها رفض الطعون الأربعة جميعها.

وحيث إنه عن الوجه الأول من النعي على الحكم المستأنف في الطعون جميعها وهو توافر العذر القهري لدي الطاعنين كونهم نزلاء السجن وهو ما حال بينهم وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانونا - فهو غير سديد - ذلك أنه من المقرر طبقا لنص المادة (234) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية " يحصل الاستئناف: - 1- بتقرير في القلم الجزائي خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة. 2- إذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجزائي فوراً. 3-إذا كان المحكوم عليه

مكفولاً فيجوز لمحكمة الاستئناف أن تطلق سراحه بتعهد أو أي ضمان آخر طبقاً لما تُقدره المحكمة وذلك لحين الفصل في الاستئناف. 4- للنائب العام أن يستأنف في ميعاد (30) ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم". لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في مدونات أسبابه " وحيث إن البين أن المحكوم عليهم (المستأنفين) قد أبدوا رغبتهم بالاستئناف بالسجن بموجب تقارير مؤرخة بتاريخ 2021/05/24 وقد قيدت بأرقام 748، 749، 750، 751 لسنة 2021 بتاريخ 2021/6/20 دون أن يبدي أيا منهم عذرا قهريا للتقرير بعد الميعاد قانونا ، ذلك أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 2021/04/28 ولما كان من المقرر قانونا وقضاء أن التقرير بالميعاد القانوني ، من النظام العام تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها، ولما كان أيا من المستأنفين لم يقدم أو يبدي عذرا بالجلسات تقبله المحكمة ومن ثم يكون التقرير قد تم من كل منهم بعد الميعاد القانوني، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول استئناف كل منهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد وألزمتهم بالمصاريف الجزائية المقررة. " وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء موافقا لصحيح القانون حيث البين من الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر فعلا حضوريا بجلسة 2021/4/28 كما هو ثابت من محضر جلسة النطق به وأن المستأنفين قد قدموا لمأمور السجن طلبا بالتقرير بالاستئناف بتاريخ: 2021/5/24 (أي بعد فوات مدة الاستئناف وهي 15 يوما من تاريخ الحكم الحضوري) ولم يكن وجود الطاعنين في السجن مانعا يحول بينهم وبين التقرير بالاستئناف، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون في محله الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة برفض الطعون الأربعة دون بحث سائر أوجه تلك الطعون.

جلسة الإثنين الموافق 25 من سبتمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وأحمد عبد الله الملا.

(40)

الطعن رقم 37 لسنة 2023 جزائي أمن دولة

(1- 3) تزوير "تزوير محرر رسمي: وجوب اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الخصوم". بطلان "بطلان الحكم: البطلان المترتب على عدم اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الخصوم". طعن "الطعن في الحكم: أثر نقض الحكم مع صلاح الموضوع للفصل فيه".

(1) اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الخصوم. واجب. علة ذلك. مخالفته. أثره. البطلان.

(2) مثال على بطلان الحكم لعدم بيان اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الطاعن.

(3) نقض الحكم وصلاح الموضوع للفصل فيه. أثره. التصدي.

1- المقرر في قضاء النقض أن يتعين على المحكمة أن تطلع على المحرر المزور في حضور الخصوم وأن تعرضه على بساط البحث في الجلسة ليبدي كل منهم رأيه فيه وأن تثبت ملاحظاتهم في شأنه بما يطمئن بأن تلك الورقة هي التي دارت عليها المرافعة فإن هي لم تفعل كان حكمها مشوبا بالبطلان في الإجراءات فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

2- لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قد اتخذت هذا الإجراء بعرض (شهادة طبية -لائق طبي) المزورة في الجلسة في حضور الطاعن وإثبات اطلاعها عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بما يبطله بما يوجب نقضه بغير حاجه لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

3- ولما كان ذلك، وكان المقرر بالند 8 من المادة 33 من المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2016 بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا أنه في حالة ما إذا رأت المحكمة العليا نقض الحكم المطعون فيه فإن الواجب عليها أن تتصدى للفصل في الموضوع دون الإحالة إلى المحكمة الاستئنافية الصادر منها الحكم.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن وآخرين لأنهم بتاريخ 2020/8/13 وسابق عليه بدائرة إمارة .....: -

المتهمون جميعاً: اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة فيما بينهم في تزوير محرر رسمي (شهادة طبية -لائق طبي- صادرة من منطقة .....) بأن أمدوا المتهم الرابع ببياناته الشخصية مع علمهم بذلك وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

المتهمان: الأول والثالث: 1- استعملا صورة محرر رسمي مزور المبين بالتهمة الأولى، بأن قدماها للموظف المختص بإدارة الجنسية والإقامة مع علمهما بتزويره بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب. 2-اشتركا بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي - تصريح الإقامة - بأن أمدا ذلك الموظف بالصورة الضوئية - الشهادة الطبية المزورة - المبينة بوصف التهمة الأولى فصدر بناء على ذلك تصريح الإقامة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.3- أعطيا بياناً كاذباً للموظف المختص بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

وطلبت معاقبتهم بالمواد 216/7، 218/1، 222/1 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمواد 1، 33، 34، 36 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2017 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2021/3/23 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية - غيابياً بمعاقبة المتهم: ..... بالحبس ثلاثة أشهر عما أسند إليه وبإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزامه بالرسوم.

وبجلسة 2023/7/26 تمت إعادة محاكمة المتهم الطاعن بعد القبض عليه وقضت المحكمة حضورياً بحبسه ثلاثة أشهر عما أسند إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وبمصادرة المحرر المزور المضبوط وبإلزامه بالمصاريف القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إنه مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بإدانته دون أن يثبت اطلاع المحكمة على الشهادة الطبية المزورة ومواجهته بها، وحيث إن هذا الإجراء جوهري وكانت المحكمة لم تلتزم به فانه حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه من المقرر في قضاء النقض أن يتعين على المحكمة أن تطلع على المحرر المزور في حضور الخصوم وأن تعرضه على بساط البحث في الجلسة ليبدي كل منهم رأيه فيه وأن تثبت ملاحظاتهم في شأنه بما يطمئن بأن تلك الورقة هي التي دارت عليها المرافعة فإن هي لم تفعل كان حكمها مشوبا بالبطلان في الإجراءات فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قد اتخذت هذا الإجراء بعرض (شهادة طبية -لائق طبي) المزورة في الجلسة في حضور الطاعن وإثبات اطلاعها عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بما يبطله بما يوجب نقضه بغير حاجه لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

ولما كان ذلك، وكان المقرر بالند 8 من المادة 33 من المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2016 بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا أنه في حالة ما إذا رأت المحكمة العليا نقض الحكم المطعون فيه فإن الواجب عليها أن تتصدى للفصل في الموضوع دون الإحالة إلى المحكمة الاستئنافية الصادر منها الحكم.

جلسة الثلاثاء الموافق 26 من سبتمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد صالح.

(41)

الطعنين رقمي 579، 586 لسنة 2023 جزائي

(1- 4) الطعن في الأحكام "النقض: شروط الحكم القابل للطعن" "صفة الخصوم في الطعن".

(1) شروط الحكم الجنائي القابل للطعن. ماهيتها. أن يكون صادراً من محكمة جنائية حاسماً للدعوى الجنائية أو المدنية فاصلاً في الموضوع أو في شق منه يصلح كقضاء صادر عن أخر درجة مستقل له حجيته منهي للخصومة في ذلك الشق. المدعي بالحق المدني لا يكون خصماً في غير الدعوى المدنية.

(2) كل خصم في الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة لها أن يطعن بالنقض في ما له صفة الخصم فيه.مؤداه. المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية. أثره. أسباب طعنه المتعلقة بالدعوى الجزائية. غير مقبولة.

(3) الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية غير المنهي للخصومة. غير جائز.

(4) قضاء الحكم المستأنف بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة دون الفصل في موضوعها وعدم استئنافه من المدعي بالحق المدني. أثره. الطعن من المدعي بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بشأن العقوبة. غير جائز. علة ذلك. لعدم امتلاك المدعي بالحق المدني الصفة لاستعمال حقوق الدعوى الجزائية.

(5- 7) دعوى "شرط انقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص مدى اتحاد الدعويين في الموضوع".

(5) انقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها. شرطه.

(6) استخلاص مدى اتحاد الدعويين في الوقائع. من سلطة محكمة الموضوع.

(7) النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب لتعويله في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قرار النيابة العامة بحفظ محضر دون أن يدلل على مدى اتحاد الدعويين في الخصوم والموضوع والسبب. صحيح. أثره. نقض الحكم.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه يجب أن يكون الحكم الجنائي القابل للطعن بالنقض صادراً من محكمة جنائية حاسماً للدعوى الجنائية أو المدنية المرتبطة بها بحيث يكون الحكم محل الطعن

فاصلاً في الموضوع أو فاصلا في شق منه يصلح أن يقوم كقضاء مستقل له حجيته الذاتية بأن يكون منهياً للخصومة في هذا الشق وأن يكون نهائيا صادرا عن آخر درجة ولا يكون المدعي في الحق المدني خصما في غير الدعوى المدنية.

2- المقرر أنه يلزم فقهاً وقضاء أن يتحدد الخصوم في الطعن بالنظر إلى كل من له صفة الطاعن ومحل الطعن من حيث شموله الدعوى الجنائية أو المدنية أو كليهما سنداً للقاعدة الذهبية بأن لكل من الخصوم في الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة لها أن يطعن بالنقض فيما له صفة الخصم فيه، فطعن المدعي بالحق المدني يكون عن الدعوى المدنية دون غيرها وأنه لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ولا تقبل منه الأسباب المتعلقة بالدعوى الجزائية إذ لا شأن له بها.

3- المقرر أنه متى كان الحكم غير منه للخصومة في موضوع الدعوى المدنية ولا ينبني عليه منع السير فيها فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ولم يفصل في موضوعها ومن ثم فإن الطعن في هذا الشق بطريق النقض يكون غير جائز، ولما كان المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ومن ثم لا يقبل ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالعقوبة إذ لا شأن له به ويكون الطعن برمته غير جائز. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستأنف من المدعي بالحق المدني وكان الحكم المستأنف لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية وإنما أحالها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها وهو أمر لا يتصل بالفصل في نزاع موضوعي ولم ينه الخصومة في الدعوى، الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة بعدم جواز الطعن وبمصادرة التأمين.

5- المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أنه يشترط لتوافر حالة انقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها أن تتحد الدعويان في الأطراف والموضوع والسبب الذي يمنع المحكمة من إعادة محاكمة الجاني مرة أخرى.

6- المقرر أن استخلاص مدى اتحاد الدعويين في الوقائع من سلطة محكمة الموضوع حسبما تؤدي إليه الأدلة المعروضة عليها.

7- وحيث إن ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق دون تبيان رقم المحضر الذي صدر فيه القرار وموضوعه وأطرافه ومدى صلته بالدعوى الراهنة مكتفيا بالقول إنه نفس الموضوع دون أن يدلل على مدى اتحاده مع الدعوى الراهنة في الموضوع

والأطراف والسبب وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب وينحدر به إلى حد البطلان، الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجزائية وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف مصدرته للفصل فيها بهيئة مغايرة.

المحكمة

حيث توجز الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ سابق على 2020/8/6 بدائرة .....: -

- اختلس الشيكات المبينة وصفا بالمحضر والمملوكة للمجني عليه / ..... والمسلمة إليه على سبيل الوكالة إضراراً بصاحب الحق عليه، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة 453/ 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

بجلسة 20 /2023/3 قضت محكمة الفجيرة الابتدائية حضوريا: **أولا**: بمعاقبة/ ..... - ..... الجنسية بالغرامة عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه. **ثانيا**: مع إلزامه بالرسوم المقررة قانونا. **ثالثا**: وأمرت بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة.

لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 321 لسنة 2023 س جزاء .....، وبتاريخ 2023/5/30 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية حضوريا وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم.

طعن المدعي بالحق المدني "....." -الطاعن- على هذا الحكم بِطرِيق النقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن طلبت فيها القضاء بعدم جواز الطعن.

كما طعنت النيابة العامة بالنقض على ذلك القضاء بالطعن رقم 576 لسنة 2023.

- أولا: الطعن رقم 579 لسنة 2023:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لعدم توافر عناصر القضاء بسابقة الفصل في الدعوى الماثلة والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك على النحو المبين تفصيلًا بصحيفة الطعن.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه يجب أن يكون الحكم الجنائي القابل للطعن بالنقض صادراً من محكمة جنائية حاسماً للدعوى الجنائية أو المدنية المرتبطة بها بحيث يكون الحكم محل الطعن فاصلاً في الموضوع أو فاصلا في شق منه يصلح أن يقوم كقضاء مستقل له حجيته الذاتية بأن يكون منهياً للخصومة في هذا الشق وأن يكون نهائيا صادرا عن آخر درجة ولا يكون المدعي في الحق المدني خصما في غير الدعوى المدنية، كما أنه من المقرر أنه يلزم فقهاً وقضاء أن يتحدد الخصوم في الطعن بالنظر إلى كل من له صفة الطاعن ومحل الطعن من حيث شموله الدعوى الجنائية أو المدنية أو كليهما سنداً للقاعدة الذهبية بأن لكل من الخصوم في الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة لها أن يطعن بالنقض في ما له صفة الخصم فيه، فطعن المدعي بالحق المدني يكون عن الدعوى المدنية دون غيرها وأنه لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية إلا في ما يتعلق بحقوقه المدنية ولا تقبل منه الأسباب المتعلقة بالدعوى الجزائية إذ لا شأن له بها. كما أنه من المقرر أنه متى كان الحكم غير منه للخصومة في موضوع الدعوى المدنية ولا ينبني عليه منع السير فيها فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ولم يفصل في موضوعها ومن ثم فإن الطعن في هذا الشق بطريق النقض يكون غير جائز، ولما كان المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ومن ثم لا يقبل ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالعقوبة إذ لا شأن له به ويكون الطعن برمته غير جائز. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستأنف من المدعي بالحق المدني وكان الحكم المستأنف لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية وإنما أحالها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها وهو أمر لا يتصل بالفصل في نزاع موضوعي ولم ينه الخصومة في الدعوى، الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة بعدم جواز الطعن وبمصادرة التأمين.

- ثانيا الطعن رقم 586 لسنة 2023 المقام من النيابة العامة:

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أنه يشترط لتوافر حالة انقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها أن تتحد الدعويان في الأطراف والموضوع والسبب الذي يمنع المحكمة من إعادة محاكمة الجاني مرة أخرى. كما أن من المقرر أن استخلاص مدى اتحاد الدعويين في الوقائع من سلطة محكمة الموضوع حسبما تؤدي إليه الأدلة المعروضة عليها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق دون تبيان رقم المحضر الذي صدر فيه القرار وموضوعه وأطرافه ومدى صلته بالدعوى الراهنة مكتفيا بالقول إنه نفس الموضوع دون أن يدلل على مدى اتحاده مع الدعوى الراهنة في الموضوع والأطراف والسبب إلا أنه قد ثبت للنيابة العامة من خلال الأوراق أن قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق كان إداريا مقيدا برقم 153/ 2021م وقد تظلم من قرار الحفظ الشاكي/ .....، ومن ثم صدر فيها قرار من المكتب الفني بإمارة .... باستخراج القضية الإدارية من الحفظ وتسجيلها ببلاغ جنائي ضد المشكو في حقهم (.....، .....، .....، .....) عن تهمة خيانة الأمانة وبعد التحقيقات فيها تم إحالتها عن تهمة جنحة السرقة إلى القضاء بإمارة .... بالدعوى الجزائية الماثلة المرفوعة برقم 20885/ 2021م جزاء .... المستأنفة برقم 2710/ 2022 م والتي لم يذكر فيها الشيكان رقما 430، 728 صراحة، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه والإحالة.

وحيث إن ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق دون تبيان رقم المحضر الذي صدر فيه القرار وموضوعه وأطرافه ومدى صلته بالدعوى الراهنة مكتفيا بالقول إنه نفس الموضوع دون أن يدلل على مدى اتحاده مع الدعوى الراهنة في الموضوع والأطراف والسبب وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب وينحدر به إلى حد البطلان، الأمر الذي تقضي معه هذه

المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجزائية وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف مصدرته للفصل فيها بهيئة مغايرة.

جلسة الثلاثاء الموافق 10 من أكتوبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(42)

الطعن رقم 1379 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) الطعن في الأحكام "الاستئناف: إجراءات الاستئناف وميعاده".

(1) إجراءات الاستئناف. ماهيتها. م 234 ق الإجراءات الجزائية.

(2) ثبوت تقديم الطاعن تقرير استئنافه إلى مأمور السجن حاملاً بصمته وممهوراً بتوقيع مدير السجن دون حمله تاريخاً يمكن معه الاستدلال عن تاريخ التقرير بالاستئناف خلال الميعاد من عدمه. استوجب على محكمة الاستئناف استيضاح تاريخ التقرير به من خلال سجلات السجن. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. أثره نقض الحكم والإحالة.

1- المقرر قانونا طبقا لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 234 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية أنه "1- يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة. 2- إذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجزائي فوراً".

2- لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قد تقدم بتقرير استئناف إلى مأمور سجن ..... الذي يقضي فيه العقوبة وكان التقرير يحمل بصمة الطاعن ومهر وتوقيع مدير السجن إلا أن هذا التقرير لا يحمل تاريخا يمكن الاستدلال منه على ما إذا كان قد تم خلال الميعاد المقرر لاستئناف الحكم المطعون فيه بالاستئناف من عدمه، وكان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تستوضح من إدارة سجن ..... من خلال سجلاتها عن تاريخ ذلك التقرير للوقوف على حقيقة ما أثبت فيه، لما كان ذلك – وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد - **فإن هذه المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها بهيئة مغايرة.**

المحكمة

حيث تتحصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2021/03/3 بدائرة إمارة .....: -

- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (الماريجوانا - من مسميات نبات القنب) في غير الأحوال المصرح بها قانونا وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 1، 6/ 1، 17، 48/ 2، 56/ 1، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجداول الأول المرفق بالقانون سالف الذكر.

وبتاريخ 2021/10/27 أصدرت محكمة الجنايات حكما حضوريا يقضي: أولا: بسجن الطاعن مؤبداً عن التهمة المسندة إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثانيا: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة. ثالثا: إلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق أمرت المحكمة بتقدير مبلغ أربعة آلاف درهم أتعاباً للمحامي المنتدب تصرف له من خزينة وزارة العدل ورد ما تحمله من مصروفات إدارية.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المحكوم عليه فطعن عليه بالاستئناف رقم 371 لسنة 2022 حيث قضت محكمة الاستئناف بجلسة 2022/7/26 حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وألزمت المستأنف بالرسوم الجزائية المقررة.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن طلبت في ختامها القضاء برفض الطعن.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع.

لما كان من المقرر قانونا طبقا لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 234 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية أنه "1- يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة. 2- إذا كان المحكوم عليه في

السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجزائي فوراً". لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قد تقدم بتقرير استئناف إلى مأمور سجن ..... الذي يقضي فيه العقوبة وكان التقرير يحمل بصمة الطاعن ومهر وتوقيع مدير السجن إلا أن هذا التقرير لا يحمل تاريخا يمكن الاستدلال منه على ما إذا كان قد تم خلال الميعاد المقرر لاستئناف الحكم المطعون فيه بالاستئناف من عدمه، وكان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تستوضح من إدارة سجن ..... من خلال سجلاتها عن تاريخ ذلك التقرير للوقوف على حقيقة ما أثبت فيه، لما كان ذلك فإن هذه المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها بهيئة مغايرة.

جلسة الثلاثاء الموافق 10 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(43)

الطعن رقم 534 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) عقوبات "تعدد الجرائم والعقوبات: الارتباط".

(1) وقوع عدة جرائم انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها بغرض واحد. تعتبر جريمة واحدة.

(2) اعتبار الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبارها جريمة واحدة. من سلطة محكمة الموضوع. إذا كانت الوقائع التي أثبتها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة. لا يعد كذلك.

(3) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة المطعون ضدها بتهمة التعاطي والحيازة بقصد التعاطي وإيداع أموال للغير بقصد التعاطي ومعاقبتها بعقوبة واحدة للارتباط لكون هذه الجرائم نتيجة أفعال مكملة لبعضها البعض محققة لجريمة التعاطي والارتباط الذي لا يقبل التجزئة. صحيح. النعي على الحكم من النيابة العامة بعدم تحقق الارتباط. نعي غير سديد.

1- المقرر أن مؤدى المادة (89) من قانون الجرائم والعقوبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن تكون الجرائم التي تعتبر جريمة واحدة وتوقع عليها عقوبة واحدة قد ارتكبت بغرض واحد، وأن تكون هذه الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع.

2- المقرر أن مسألة ارتباط الجرائم المنسوبة للمتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة بما يوجب اعتبارها عملاً بالمادة (89) من قانون الجرائم والعقوبات جريمة واحدة توقع عليها عقوبة واحدة مسألة موضوعية تدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه إلا إذا كانت الوقائع كما أثبتها الحكم لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

3- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة المطعون ضدها بتهمة التعاطي والحيازة بقصد التعاطي وإيداع أموال للغير بقصد التعاطي وعاقبها بعقوبة واحدة للارتباط بعد أن خلصت المحكمة إلى أن كل هذه الجرائم كانت بقصد التعاطي نتيجة أفعال مكملة لبعضها البعض، وهي

مجتمعة تتحقق بها وحدة جريمة التعاطي، ومن ثم يتحقق بها الارتباط الذي لا يقبل التجزئة. وإذ كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا المقام سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة بعدم تحقق الارتباط بين هذه الجرائم غير سديد. ولما كان ما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدها وآخرين بتاريخ 2022/11/10 وسابق عليه:

المتهمة ..... (المطعون ضدها):

1- تعاطت مؤثرين عقليين (أمفيتامين، ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- حازت بقصد التعاطي مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

3- أودعت أموالاً بواسطة الغير بقصد ارتكاب جرائم التعاطي للمؤثرات العقلية على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم بالمواد 1، 1/10، 1/12، 1/41 بند أ، 1/48، 64/ 1، 70، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبندين رقمي (1، 9) من الجدول الخامس، والمجموعة رقم 1 بند 1 من الجدول العاشر الملحقة بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2023/3/7 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهمين ومعاقبتهم بتغريم المتهمة الأولى (الطاعنة) مبلغ 20 ألف درهم عن التهم المسندة إليها... وأمرت بمصادرة المضبوطات وإبعاد المتهمين عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقررة.

استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليها (الطاعنة) بالاستئنافين رقمي 388، 470 لسنة 2023.

وبجلسة 2023/5/8 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بمعاقبة المطعون ضدها بالغرامة مبلغ 20 ألف درهم عن التهم المسندة إليها على أساس أنها مرتبطة في حين أن الارتباط لا يقوم بين فعل التعاطي والحيازة بقصد التعاطي وبين جريمة إيداع الأموال للغير بقصد ارتكاب جريمة تعاطي المواد المخدرة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن المادة 89 من قانون الجرائم والعقوبات تنص على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" مما مؤداه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكون الجرائم التي تعتبر جريمة واحدة وتوقع عليها عقوبة واحدة قد ارتكبت بغرض واحد ، وأن تكون هذه الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع ، ومسألة ارتباط الجرائم المنسوبة للمتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة بما يوجب اعتبارها عملاً بالمادة 89 من قانون الجرائم والعقوبات جريمة واحدة توقع عليها عقوبة واحدة مسألة موضوعية تدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض في ما تراه إلا إذا كانت الوقائع كما أثبتها الحكم لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة المطعون ضدها بتهمة التعاطي والحيازة بقصد التعاطي وإيداع أموال للغير بقصد التعاطي وعاقبها بعقوبة واحدة للارتباط بعد أن خلصت المحكمة إلى أن كل هذه الجرائم كانت بقصد التعاطي نتيجة أفعال مكملة لبعضها البعض، وهي مجتمعة تتحقق بها وحدة جريمة التعاطي، ومن ثم يتحقق بها الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

وإذ كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا المقام سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة بعدم تحقق الارتباط بين هذه الجرائم غير سديد. ولما كان ما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 17 من أكتوبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(44)

الطعن رقم 1383 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) طعن "الطعن في الأحكام: الطعن من النيابة العامة: مصلحة النيابة العامة وصفتها في الطعن".

(1) النيابة العامة في مجال المصلحة والصفة في الطعن. خصم ذو مركز قانوني خاص يمثل المصلحة العامة. عدم وجود مصلحة لها في الطعن. مؤداه. عدم قبول الطعن المرفوع منها. علة ذلك.

(2) صدور أمر سامٍ من سمو حاكم الإمارة بالإفراج عن المطعون ضده بمناسبة عيد الاتحاد. مؤداه. الطعن من النيابة العامة على الحكم الصادر ضده. غير مقبول. علة ذلك. طعن قائم على مصلحة نظرية بحتة.

1- المقرر أصلا أن النيابة العامة في مجال المصلحة والصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تطبيق موجبات القانون، ولها طبقاً لذلك أن تطعن في الأحكام بطريق النقض - من جهة الدعوى الجنائية - وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه من المتهمين فتنوب عنهم في الطعن لمصلحتهم - مقيدة في ذلك بقيود طعنهم - بحيث إن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام عند انعدام المصلحة لأنه عندئذ تكون مصلحتها - وطعنها تبعاً لذلك - مسألة نظرية صرفه لا يؤبه لها.

2- لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد صدر بحقه أمر سامٍ من سمو حاكم الإمارة بالإفراج عنه بمناسبة عيد الاتحاد الـ (51) وذلك بتاريخ 2022/11/30 الأمر الذي يضحي معه طعن النيابة العامة قائماً على غير مصلحة سوى مصلحة نظرية تقضي معه المحكمة بعدم قبول الطعن.

المحكمة

حيث تتحصل وقائع هذا الطعن كما يبين من الأوراق في أن النيابة العامة أسندت للطاعن وآخرين أنه بتاريخ سابق على 2021/11/4 بدائرة .....: -

1- استولى بغير حق على المبالغ المبينة قدرا بالمحضر والمملوكة للمجني عليه ..... وذلك بانتحال صفة غير صحيحة بأن أوهمه أحدهم أنه موظف في بنك ..... ويقوم على تحديث البيانات وطلب منه بياناته البنكية وتمكن من خلالها بدخول حسابه البنكي وتحويل المبالغ منه إلى حسابات المتهمين عن طريق تقنية المعلومات على النحو المبين بالتحقيقات.

2- توصل بغير حق عن طريق استخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى بيانات الحسابات البنكية الخاصة بالمجني عليه سالف الذكر وبقصد الاستيلاء على أمواله على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة 2/126 من قانون الجرائم والعقوبات رقم 31 لسنة 2021 والمواد 1، 15، 40، 56 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وبجلسة 2022/3/31 قضت محكمة أول درجه غيابيا: بحبس الطاعن سنة عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط ومصادرة المضبوطات وحذف المعلومات والبيانات بمعرفة النيابة العامة وإلزامه بالرسم خمسين درهماً.

وبتاريخ 2022/7/27 استأنف المتهم الحكم دون أن يعارض على الحكم بما يشير إلى تنازله ضمنا عن حقه في المعارضة وقضت محكمة الاستئناف بتعديل عقوبة الحبس للمتهم والاكتفاء بحبسه ستة أشهر. وبتاريخ لاحق على استئنافه بتاريخ 2022/7/27 عارض على حكم أول درجة القاضي بحبسه سنة غيابيا وحكمت المحكمة حضوريا بقبول معارضته شكلا ورفضها أصليا وتأييد الحكم المعارض فيما قضى به دون تغيير.

لم يرتض المطعون ضده حكم المعارضة وطعن عليه بالاستئناف حيث قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل عقوبة الحبس المقضي بها للحبس ثلاثة أشهر وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف الرسم.

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء فطعنت عليه بالطعن الماثل.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك من الحكم الاستئنافي الصادر في القضية رقم 748/ 2022 والتي صدر بها حكم بات حضوريا بتعديل

عقوبة الحبس إلى ستة أشهر، وإذ عارض المتهم بعد استئنافه ومن ثم استأنف حكم المعارضة فإن الحكم الاستئنافي الصادر في المعارضة جاء بالمخالفة لصحيح القانون والخطأ في تطبيقه لانقضاء الدعوى الجزائية بصدور حكم سابق بات حيث إن المتهم تنازل عن حقه في المعارضة حيث لجأ إلى الاستئناف قبل المعارضة وقضت محكمة الاستئناف في القضية رقم 748/ 2022 بتعديل عقوبة الحبس إلى ستة أشهر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك نقضه لتصحيحه وفق صحيح القانون.

ولما كان من المقرر أصلا أن النيابة العامة في مجال المصلحة والصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تطبيق موجبات القانون، ولها طبقاً لذلك أن تطعن في الأحكام بطريق النقض - من جهة الدعوى الجنائية - وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه من المتهمين فتنوب عنهم في الطعن لمصلحتهم - مقيدة في ذلك بقيود طعنهم - بحيث إن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام عند انعدام المصلحة لأنه عندئذ تكون مصلحتها - وطعنها تبعاً لذلك - مسألة نظرية صرفه لا يؤبه لها، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد صدر بحقه أمر سامٍ من سمو حاكم الإمارة بالإفراج عنه بمناسبة عيد الاتحاد الـ (51) وذلك بتاريخ 2022/11/30 الأمر الذي يضحي معه طعن النيابة العامة قائماً على غير مصلحة سوى مصلحة نظرية تقضي معه المحكمة بعدم قبول الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 31 من أكتوبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(45)

الطعنان رقما 1429، 1443 لسنة 2022 جزائي

(1- 6) جمارك "نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الملاحقة القضائية لجرائم التهريب: الأذن في تحريك الدعوى". حكم "الحكم القطعي: مدى جواز الطعن بالنقض في الأحكام القطعية الصادرة من المحكمة الجمركية الاستئنافية". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة".

(1) الأحكام الجزائية القطعية الصادرة من المحاكم الجمركية الاستئنافية. تقطع في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة وتنتهي بها الخصومة أمام محكمة الموضوع. الطعن بالنقض على هذه الأحكام. جائز. الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. غير جائز الطعن عليها. أساس ذلك. م 164 من المرسوم الاتحادي رقم 15 لسنة 2022.

(2) طلب تحريك الدعوي الجزائية. غير مقيد بمدة إلا في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة. جرائم الشكوى خلاف ذلك.

(3) ثبوت وجود إذن من مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى صادراً قبل انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة. النعي على الحكم المطعون فيه ببطلان أمر الإحالة لإقامة الدعوى الجزائية دون وجود طلب من مدير عام الجمارك وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة .نعي غير سديد.

(4) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وطرح ما يخالفها من سائر العناصر المطروحة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(5) اطمئنان المحكمة إلي الأدلة المطروحة عليها وتحصيلها كما هي في الأوراق واقتناعها بوقوع الجريمة المسندة على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها. ما يثار من دفاع حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا. تحدث الحكم عن كل ركن من أركان الجريمة. غير لازم. علة ذلك وشرطه.

(6) مثال لجدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وإثارة دفاع موضوعي لا يجوز التمسك به أمام المحكمة العليا.

1- المقرر بنص المادة (164) من المرسوم الاتحادي رقم 15 لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول الخليج العربية على أن تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية. تقابل المادة (164) من المرسوم الاتحادي رقم 85 لسنة 2007 بشأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مما يستوجب تحديد مفهوم الأحكام القطعية، وهل يجوز الطعن فيها بالنقض. فقد بينت المذكرة الإيضاحية لنظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنه "بالنسبة للمواد (من 161 إلى 165) فقد أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر وفقا للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة. وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وأعطت المادة (165) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة"، مما يفهم منه أنها هي التي تقطع في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة. والأحكام الفاصلة في الموضوع، أو ما يعبر عنها أيضًا بالأحكام القطعية هي التي تقطع في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة. وبهذه الأحكام عادة تنتهي الخصومة أمام المحكمة، وقد تنتهي بحكم سابق على الفصل في الموضوع كالحكم بانقضاء الدعوى بمضي مدة التقادم أو لوفاة المتهم أو لصدور عفو شامل. أما سائر الأحكام التي لا تقطع في موضوع التهمة فتعد أحكاماً سابقة على الفصل في الموضوع وهي متنوعة فقد تكون وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية أو أحكامًا قطعية في مسائل فرعية. والحكم القطعي هو الذي تنقضي به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيًا عندما يصبح باتًا، أما سائر الأحكام الأخرى، فتسمى بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، والمقصود بالأحكام المنهية للخصومة والتي يجوز الطعن فيها مباشرة بعد صدورها الأحكام القطعية التي تنهي النزاع برمته والتي لا يبقى بعد صدورها شيء مطروح في موضوع الدعوى أمام المحكمة التي أصدرتها وأن شروط الحكم الذي يحتج بحجيته أن يكون حكما قضائيًا قطعيًا وهو الحكم الذي يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب محكمة الموضوع. لما كان ما تقدم فإن الطعن بطريق النقض وفق مفهوم نص المادة 164 من المرسوم الاتحادي رقم 15 لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد يكون جائزاً.

2- المقرر أن طلب تحريك الدعوي الجزائية غير مقيد بمدة - بخلاف جرائم الشكوى- إلا في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة.

3- النعي على الحكم المطعون فيه ببطلان أمر الإحالة لمخالفته القانون لأن الدعوى الجزائية أقيمت دون وجود طلب من مدير عام الجمارك وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة بالمخالفة

للقانون وفقاً للمادتين 10 من قانون الإجراءات الجزائية و150 من قانون الجمارك الموحد غير سديد؛ ذلك لأن الثابت من الاطلاع على ملف الأوراق بالنظام وجود إذن من مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين صادر بتاريخ 2021/12/5، ومن ثم يكون نعيهما وارداً علي غير محل.

4- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

5- المقرر أن اطمئنان المحكمة إلي الأدلة المطروحة عليها وتحصيلها كما هي في الأوراق واقتناعها بوقوع الجريمة المسندة على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها، فإن ما يثار من دفاع حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة انتفاء أركانها، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركانها ما دام أورد من الوقائع والأدلة ما يدل عليه، إذ بحسب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها.

6- لما كان ذلك وكان البين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وبين أركان الجريمة التي أدين بها الطاعنان وركن إلى الصورة الصحيحة للواقعة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة واستدل على ثبوتها في حقهما مما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها وأورد الأدلة القانونية الكافية التي لها أصلها بالأوراق واطمأن الحكم المطعون فيه إليها متساندة، كما تكفل الحكم بالرد على دفاع الطاعنين الرد الكافي. وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه بني على أسباب سائغة وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله وفيه الرد المسقط لما أثاره الطاعنان في دفاعهما، مما يضحي معه النعي عليه مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته، وكان الثابت من محضر جلسة 2022/5/17 أمام محكمة أول درجة أن الحاضر مع الطاعنين لم يتمسك بسماع شهادة رجال الضبط وطلب أجلاً للدفاع ولم يطلب أمام محكمة ثاني درجة حسبما يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات، مما يكون معه هذا النعي جدلا لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتقرير هيئة المفوضين وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة قانونا.

وحيث إنه وعن جواز الطعن وهي مسألة أولية سابقة على الفصل في شكل وموضوع الطعن فقد نصت المادة (164) من المرسوم الاتحادي رقم 15 لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول الخليج العربية على أن تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية. تقابل المادة (164) من المرسوم الاتحادي رقم 85 لسنة 2007 بشأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مما يستوجب تحديد مفهوم الأحكام القطعية، وهل يجوز الطعن فيها بالنقض. فقد بينت المذكرة الإيضاحية لنظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنه "بالنسبة للمواد (من 161 إلى 165) فقد أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر وفقا للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة. وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وأعطت المادة (165) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة"، مما يفهم منه أنها هي التي تقطع في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة. والأحكام الفاصلة في الموضوع، أو ما يعبر عنها أيضًا بالأحكام القطعية هي التي تقطع في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة. وبهذه الأحكام عادة تنتهي الخصومة أمام المحكمة، وقد تنتهي بحكم سابق على الفصل في الموضوع كالحكم بانقضاء الدعوى بمضي مدة التقادم أو لوفاة المتهم أو لصدور عفو شامل. أما سائر الأحكام التي لا تقطع في موضوع التهمة فتعد أحكاماً سابقة على الفصل في الموضوع وهي متنوعة فقد تكون وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية أو أحكامًا قطعية في مسائل فرعية. والحكم القطعي هو الذي تنقضي به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيًا عندما يصبح باتًا، أما سائر الأحكام الأخرى، فتسمى بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، والمقصود بالأحكام المنهية للخصومة والتي يجوز الطعن فيها مباشرة بعد صدورها الأحكام القطعية التي تنهي النزاع برمته والتي لا يبقى بعد صدورها شيء مطروح في موضوع الدعوى أمام المحكمة التي أصدرتها وأن شروط الحكم

الذي يحتج بحجيته أن يكون حكما قضائيًا قطعيًا وهو الحكم الذي يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب محكمة الموضوع. لما كان ما تقدم فإن الطعن بطريق النقض وفق مفهوم نص المادة 164 من المرسوم الاتحادي رقم 15 لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد يكون جائزاً.

وحيث إن الطعنين استوفيا الشكل المقرر في القانون.

وحيث توجز الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين وآخر أنهم بتاريخ 2020/09/07 بدائرة .....: المتهمون جميعاً:

- تهربوا عن أداء قيمة الرسم الجمركي المقرر على البضاعة المضبوطة عن طريق إخراجها من المنطقة الحرة دون أخذ موافقة جهة القيد والمرور على الجمارك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا للمواد 1، 9، 144، 2/145 - 5 من المرسوم الاتحادي رقم 15 لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية. وأحالتهم للمحاكمة أمام محكمة ..... الابتدائية الاتحادية - دائرة الجنح المختصة - حيث قضت بجلسة 2022/5/31 حضوريا: 1- بإدانة ومعاقبة ..... و..... بحبس كل منهما شهرين عن تهمة التهرب عن أداء قيمة الرسم الجمركي المقرر على البضاعة المضبوطة بإخراجها من المنطقة الحرة دون أخذ موافقة جهة القيد والمرور على الجمارك المسندة إليهما مع إلزامهما سداد رسوم الدعوى الجزائية. 2- براءة ..... من تهمة التهرب عن أداء قيمة الرسم الجمركي.

لم يرتض المحكوم عليهما -الطاعنان- والنيابة العامة هذا الحكم فطعنوا عليه بالاستئنافات أرقام 1082، 1100، 1209 لسنة 2022 مستأنف جزاء .....، وبجلسة 2022/10/25 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف إلى حبس كل واحد منهم شهرين عما أسند إليهما ومصادرة البضائع محل التهريب وإلزامهما بالرسوم.

طعن المحكوم عليه ..... - الطاعن الأول- على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 1429 لسنة 2022 نقض جزائي. كما طعن المحكوم عليه ..... -الطاعن الثاني- على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 1443 لسنة 2022 نقض جزائي.

أولا- الطعن رقم 1429 لسنة 2022 نقض جزائي:

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب وبطلانه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن بالرغم من أن الدعوى الجزائية أقيمت دون وجود طلب من مدير عام الجمارك وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة بالمخالفة للقانون كما أنه أيد الحكم الابتدائي الذي أورد وقائع قضية سرقة دون أن يصحح خطأه والتفت الحكم عن طلب الطاعن الجوهري بطلب رجال الضبط "شهود الإثبات" مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ثانياً- الطعن رقم 1443 لسنة 2022 نقض جزائي:

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب وبطلان أمر الإحالة لمخالفته القانون؛ ذلك أن الدعوى الجزائية أقيمت دون وجود طلب من مدير عام الجمارك وفقا للمادتين 10 من قانون الإجراءات الجزائية و150 من قانون الجمارك الموحد وبالتالي عدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها على غير ذي صفة -لأن شركة ..... ليست عائدة للطاعن وليس له أي صفة بها- مما يستلزم معه انتفاء الاتهام والجريمة بحقه والتفت الحكم عن طلب استدعاء شهود الإثبات وإنكاره الاتهام وعدم مسئوليته وعدم وجود سوابق لديه، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن ما يثيره الطاعنان بنعيهما على الحكم المطعون فيه من بطلان أمر الإحالة لمخالفته القانون لأن الدعوى الجزائية أقيمت دون وجود طلب من مدير عام الجمارك وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة بالمخالفة للقانون وفقاً للمادتين 10 من قانون الإجراءات الجزائية و150 من قانون الجمارك الموحد غير سديد؛ ذلك أن الثابت من الاطلاع على ملف الأوراق بالنظام وجود إذن من مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين صادر بتاريخ 2021/12/5، وكان من المقرر أن طلب تحريك الدعوي الجزائية

غير مقيد بمدة -بخلاف جرائم الشكوى- إلا في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة ومن ثم يكون نعيهما وارداً علي غير محل.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه في باقي أسبابهما غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلي الأدلة المطروحة عليها والمنوه عنها سلفا وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع الجريمة المسندة للطاعن على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها، فإن ما يثيره دفاع الطاعن حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت أو محاولة تجريحها بمقولة انتفاء أركانها، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركانها ما دام أورد من الوقائع والأدلة ما يدل عليه، إذ بحسب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وبين أركان الجريمة التي أدين بها الطاعنان وركن إلى الصورة الصحيحة للواقعة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة واستدل على ثبوتها في حقهما مما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها وأورد الأدلة القانونية الكافية التي لها أصلها بالأوراق واطمأن الحكم المطعون فيه إليها متساندة، كما تكفل الحكم بالرد على دفاع الطاعنين الرد الكافي. وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه بني على أسباب سائغة وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله وفيه الرد المسقط لما أثاره الطاعنان في دفاعهما، مما يضحي معه النعي عليه مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته، وكان الثابت

من محضر جلسة 2022/5/17 أمام محكمة أول درجة أن الحاضر مع الطاعنين لم يتمسك بسماع شهادة رجال الضبط وطلب أجلاً للدفاع ولم يطلب أمام محكمة ثاني درجة حسبما يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات، مما يكون معه هذا النعي جدلا لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

ولما كان ما تقدم، فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً.

جلسة الثلاثاء الموافق 31 من أكتوبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(46)

الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي

(1- 6) حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب : الخطأ في تطبيق القانون". دفاع "الدفاع الجوهري" "الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها". إجراءات جزائية " التحقيق مع المتهم: الاستعانة بمترجم".

(1) تسبيب الحكم. كيفيته.

(2) الدفاع الجوهري. وجوب إقساطه حقه في العرض والبحث.

(3) الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها. دفاع جوهري لتعلقه بالنظام العام.

(4) تمسك الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى أخرى. إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً. خطأ في تطبيق القانون.

(5) سؤال المتهم الأجنبي الجاهل باللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيق النيابة العامة وأمام المحكمة دون الاستعانة بمترجم. أثره. البطلان.

(6) تساند الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على اعتراف الطاعنة وقضائه بإدانتها رغم تمسكها ببطلان اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات كونه أُخذ بدون مترجم. إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب. علة ذلك. دفاع جوهري قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام.

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية وردت عليها برد سائغ.

2- المقرر أن الدفع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى يجب أن تعرض له المحكمة وتقسطه حقه من البحث والتحقيق وصولاً إلى غاية الأمر فيه.

3- المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها هو دفع جوهري يتعين على المحكمة بحثه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلقه بالنظام العام.

4- لما كان ذلك وكانت الطاعنة تمسكت بعدم جواز نظر الدعوي رقم 996 لسنة 2021 جزاء مخدرات المحكوم فيها بجلسة 2022/4/27 والمستأنف حكمها تحت رقم 710 لسنة 2022 س ..... لسبق محاكمتها عن ذات الفعل المسند إليها في الدعوي رقم 857 لسنة 2021 جزاء مخدرات المحكوم فيها بتاريخ 2022/4/14 والمستأنف حكمها برقم 729 لسنة 2022 وكان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه وهو دفع – لو صح - لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا رأت المحكمة صحة ذلك الدفع كان عليها أن تقضي بإلغاء الحكمين المستأنفين والقضاء فيهما بحكم واحد أو بعدم جواز نظر إحدى الدعويين لسابقة الفصل فيها، خلافا لما قضي به الحكم المطعون فيه إذ إن قضاءه لم يلغ ذاتية كل دعوي وحكمها المستأنف وأصبح قائما ومن ثم يكون أخطأ في تطبيق القانون ولا يغير من ذلك ضم الحكم المطعون فيه الاستئنافين رقمي 710، 729 لسنة 2022 س أبوظبي، فضلا أن منطوق الحكم المطعون فيه خالف ما ورد في ديباجته من أن الاستئنافات عن الحكم الصادر في الدعوي رقم 857 لسنة 2021 جزاء مخدرات.

5- المقرر قانونا عملا بنص المادة 2/36 من قانون الإجراءات الجزائية المستبدلة بالقانون رقم 28 لسنة 2020 والصادر بتاريخ 2020/9/27 الذي وقعت الجريمة في ظله المقابلة للمادة 8 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والمعمول به من أول مارس 2023 ،إذا تم سؤال المتهم الأجنبي أو غيره الذي يجهل اللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيق النيابة العامة وأمام المحكمة وهو الذي يقيم الحكم قضاءه عليه دون الاستعانة بمترجم معين أو مرخص أو محلف أو بوسيلة تقنية معتمدة من الجهة المختصة لأخذ أقواله يصم هذا الإجراء بالبطلان الذي يستطيل إلى الحكم الذي تساند إليه.

6- وكان البين تساند الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على اعتراف الطاعنة بمحضر جمع الاستدلالات والتفت عن الرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهري قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام وقضى بإدانتها لحيازتها للمؤثر العقلي- أيا كان القصد - مما كان يتوجب على الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه أن يورد هذا الدفع وأن يرد عليه بأسباب سائغة، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وبالتناقض بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - تتحصل حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين :لأنهما بتاريخ سابق على 2021/7/21 بدائرة .....: -

المتهمان معا: حازا بقصد الاتجار على مؤثر عقلي (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة/ .....: - تعاطت مؤثرين عقليين (امفيتامين، ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا للمواد 2/1، 6/1، 17، 34، 39، 2/48، 1/56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول الخامس المرفق بالقانون السالف الذكر، وأحالتهما للمحاكمة الجزائية أمام محكمة أبو ظبي الابتدائية - دائرة الجنايات المختصة - برقم 857 لسنة 2021 جزاء مخدرات.

وبجلسة 2022/4/14 قضت المحكمة أولاً: بإدانة المتهمين الأول: ..... والثانية: ..... بالتهمة المسندة إليهما ومعاقبة كل منهما بالسجن المؤبد. ثانيا: بمعاقبة المتهمة: ..... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إليها. وإبعادهما عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة ومصادرة المواد المؤثرة عقليا والمركبة المضبوطة جيب شيروكي رمادية اللون تحمل لوحة رقم ..... كود..... خصوصي ..... والمبينة تفصيلا بالأوراق وألزمتهما بالرسوم الجزائية المقررة.

كما أسندت إلى الطاعنة ..... أنها بتاريخ سابق على 2021/7/22 بدائرة .....: -

1- حازت بقصد الاتجار مؤثرا عقليا (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- تعاطت مؤثرين عقليين (امفيتامين، ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

وقيدت الواقعة جناية وجنحة طبقا للمواد 1، 1/10، 1/12، 24، 41/1-أ، 2/57، 67، 70، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من الجدول الأول والخامس المرفق بالقانون السالف الذكر. - وأحالتها

للمحاكمة الجزائية أمام محكمة أبوظبي الابتدائية - دائرة الجنايات المختصة برقم 996 لسنة 2021 جزاء مخدرات.

وبتاريخ 2022/4/27 قضت حضوريا: **أولا**: بمعاقبة المتهمة: ..... بالسجن المؤبد عن التهمة الأولي المسندة إليها .**ثانيا**: بمعاقبة المتهمة: ..... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إليها .**ثالثا**: بمصادرة المضبوطات. **رابعا**: بإلزام المتهمة الرسم المقرر قانونا .**خامسا:** بإبعاد المتهمة عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة .

لم يرتض المحكوم عليهما "الطاعنان" هذا الحكم فطعنت الأولى عليه بالاستئنافين رقمي 710، 729 لسنة 2220 استئناف جزائي أبو ظبي. كما طعن الطاعن الثاني بالاستئناف رقم 543 لسنة 2022 جزائي .....

وبجلسة 2022/10/25 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية في الاستئنافات أرقام 543، 710، 729 لسنة 2220 حضوريا: **أولا:** بقبول الاستئنافات شكلا. **ثانيا:** في موضوع الاستئنافين رقما 710، 729 لسنة 2022 تعديل الحكم المستأنف الصادر في كلا الدعويين رقما 857، 996 لسنة 2021 جزاء مخدرات فيما قضى بهما من عقوبة عن الاتهام الأول (الاتجار) المسند إليها، والقضاء بمعاقبة المستأنفة: ..... بالسجن مدة خمس سنوات وتغريمها عشرين ألف درهم عن الاتهام الأول المعدل المسند إليها، والتأييد فيما عداه وبإلزامها الرسوم المقررة قانونا. ثالثا: في موضوع الاستئناف رقم 543 لسنة 2022 المقام من المستأنف ..... برفض موضوع الاستئناف، وتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة مصادرة المركبة المضبوطة جيب شيروكي رمادية اللون تحمل لوحة رقم ..... كود..... خصوصي .....، والتأييد فيما عدا ذلك، مع إلزامه بالرسوم المقررة.

طعنت المحكوم عليها ..... - الطاعنة - على هذا الحكم بطريق النقض قيدت برقم 1411 لسنة 2022 نقض جزائي كما طعن المحكوم عليه ..... على هذا الحكم بطريق النقض قيد برقم 1453 لسنة 2022، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعنين.

أولا: الطعن: رقم 1411 لسنة 2022 المقدم من: .....

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يقض بإلغاء الحكمين المستأنفين والقضاء فيهما من جديد عن واقعة واحدة أو بعدم جواز نظر إحداهما لسابقة الفصل فيها وهو ما دفعت به، والتفت عن دفاع الطاعنة الجوهري ببطلان أقوالها بمحضر جمع الاستدلالات لعدم الاستعانة بمترجم طبقا للقانون، ورغم ذلك تساند في قضائه بالإدانة عليه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة في الوجه الأول سديد ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية وردت عليها برد سائغ، وأن الدفع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى يجب أن تعرض له المحكمة وتقسطه حقه من البحث والتحقيق وصولاً إلى غاية الأمر فيه، وكان من المقرر أيضاً أن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها هو دفع جوهري يتعين على المحكمة بحثه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلقه بالنظام العام، لما كان ذلك وكانت الطاعنة تمسكت بعدم جواز نظر الدعوي رقم 996 لسنة 2021 جزاء مخدرات المحكوم فيها بجلسة 2022/4/27 والمستأنف حكمها تحت رقم 710 لسنة 2022 س أبو ظبي لسبق محاكمتها عن ذات الفعل المسند إليها في الدعوي رقم 857 لسنة 2021 جزاء مخدرات المحكوم فيها بتاريخ 2022/4/14 والمستأنف حكمها برقم 729 لسنة 2022 س أبو ظبي وكان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه وهو دفع - لو صح - لتغير به وجه الرأي في الدعوى، ، فإذا رأت المحكمة صحة ذلك الدفع كان عليها أن تقضي بإلغاء الحكمين المستأنفين والقضاء فيهما بحكم واحد أو بعدم جواز نظر إحدى الدعويين لسابقة الفصل فيها ، خلافا لما قضي به الحكم المطعون فيه إذ إن قضاءه لم يلغ ذاتية كل دعوي وحكمها المستأنف وأصبح قائما ومن ثم يكون أخطأ في تطبيق القانون ولا يغير من ذلك ضم الحكم المطعون فيه الاستئنافين رقمي 710، 729 لسنة 2022 س أبوظبي، فضلا أن

منطوق الحكم المطعون فيه خالف ما ورد في ديباجته من أن الاستئنافات عن الحكم الصادر في الدعوي رقم 857 لسنة 2021 جزاء مخدرات.

وحيث إن ما تنعى به الطاعنة أنها تمسكت ببطلان اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات كونه أخذ بدون مترجم فهو سديد. لما هو مقرر قانونا عملا بنص المادة 2/36 من قانون الإجراءات الجزائية المستبدلة بالقانون رقم 28 لسنة 2020 والصادر بتاريخ 2020/9/27 الذي وقعت الجريمة في ظله المقابلة للمادة 8 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والمعمول به من أول مارس 2023 ،إذا تم سؤال المتهم الأجنبي أو غيره الذي يجهل اللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيق النيابة العامة وأمام المحكمة وهو الذي يقيم الحكم قضاءه عليه دون الاستعانة بمترجم معين أو مرخص أو محلف أو بوسيلة تقنية معتمدة من الجهة المختصة لأخذ أقواله يصم هذا الإجراء بالبطلان الذي يستطيل إلى الحكم الذي تساند إليه. وكان البين تساند الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على اعتراف الطاعنة بمحضر جمع الاستدلالات والتفت عن الرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهري قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام وقضى بإدانتها لحيازتها للمؤثر العقلي- أيا كان القصد - مما كان يتوجب على الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه أن يورد هذا الدفع وأن يرد عليه بأسباب سائغة، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وبالتناقض بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

ثانيا: الطعن رقم 1453 لسنة 2022 المقدم من .....

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه جاءت أسبابه عامة معماه ومجهلة ولم يبين الواقعة المستوجبة للعقاب والظروف التي وقعت فيها والتفت عن دفاع الطاعن الجوهري بانتفاء أركان الجريمة المسندة إليه وصحة الاتهام وانتفاء صلته بالمضبوطات وأدلة نسبتها إليه وكيدية الاتهام وتلفيقه من قبل المصدر السري- المدين له بمبلغ مالي - وبطلان كافة

الإجراءات المتخذة بحقه وتناقض أقوال الشهود وعدم معقوليه الواقعة وتصورها إذ إنه يعمل طبيبا وتم تكريمه لخدماته إبان جائحة كورونا مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ولما كان هذا الطعن قد أقيم عن ذات الحكم المطعون فيه وكانت المحكمة قد خلصت بقضائها السابق في الطعن رقم 1411 لسنة 2022 إلى نقض ذلك الحكم والإحالة للقصور في التسبيب والغموض والإبهام وهو ما يستتبع بحكم اللزوم نقض الحكم في الطعن الماثل لاتصال وجه النعي به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة لبحث أسبابه.

جلسة الثلاثاء الموافق 31 من أكتوبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة/ د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(47)

الطعن رقم 81 لسنة 2023 جزائي

استئناف: "استئناف الأحكام الابتدائية: جواز استئناف المتهم الحكم الصادر ضده".

- استئناف المتهم الحكم الصادر من المحاكم الابتدائية. جائز. أساسه. م 1/230 ق 38 لسنة 2022. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لكون المستأنف هو الشاكي وإنه لم يدعي مدنياً خلاف الثابت بالأوراق من أن المتهم هو المستأنف وأن الصفة والمصلحة تتوافر له. مخالفة للقانون.

- المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 1/230 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية"، ولما كان الثابت بالأوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الاستئناف أن المستأنف هو المتهم المحكوم عليه في الدعوى الجزائية وحده ومن ثم فإن له الحق في الطعن بالاستئناف ويتوافر لديه شرطا الصفة والمصلحة وهما العنصران الأساسيان لقبول الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف على سند من القول إن المستأنف هو الشاكي وأنه لم يدع مدنياً ومن ثم فلا يقبل استئنافه وهذا الذي ذهب إليه الحكم المستأنف خلاف الثابت بالأوراق من أن المستأنف هو المتهم وقد توافرت لديه شروط قبول الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما حجبه عن نظر موضوع الاستئناف، مما يتعين معه نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2022/4/28 بدائرة .....: -

- سب المجني عليه / ..... بألفاظ السب المبينة بالمحضر، وذلك في مواجهته وبحضور غيره، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمادة 1/427 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2022/11/9 بمعاقبة الطاعن بتغريمه 3000 درهم عما أسند إليه، وألزمته الرسوم، استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 2695 لسنة 2022 مستأنف جزاء .....، ومحكمة ..... الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2022/12/28 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بعدم جواز نظر الاستئناف، فأقامت النيابة العامة الطعن الماثل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه عندما قضى بعدم قبول نظر الاستئناف، على سند من القول إنه لا يجوز استئناف الأحكام التي يقل نصابها عن النصاب المقرر قانونا، ولما كان المستأنف هو المتهم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه قاصرٌ على المدعي بالدعوى المدنية وليس للمتهم الذي له أن يطعن على جميع الأحكام الصادرة بحقه بصفته متهما في الدعوى دون التقيد بالقيد المقرر للمدعي بالحق المدني والمتعلق بقيمة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون مما يتعين معه نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 1/230 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية"، ولما كان الثابت بالأوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الاستئناف أن المستأنف هو المتهم المحكوم عليه في الدعوى الجزائية وحده ومن ثم فإن له الحق في الطعن بالاستئناف ويتوافر لديه شرطا الصفة والمصلحة وهما العنصران الأساسيان لقبول الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف على سند من القول إن المستأنف هو الشاكي وأنه لم يدع مدنياً ومن ثم فلا يقبل استئنافه وهذا الذي ذهب إليه الحكم المستأنف خلاف الثابت بالأوراق من أن

المستأنف هو المتهم وقد توافرت لديه شروط قبول الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما حجبه عن نظر موضوع الاستئناف، مما يتعين معه نقضه والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من نوفمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي ود. إبراهيم عبيد على آل على.

(48)

الطعنان رقما 1541 لسنة 2022، 101 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) حكم "تسبيب الحكم: تسبيب الحكم بالإدانة" "عيوب التسبيب: القصور في التسبيب ومخالفة القانون".

(1) الحكم بالإدانة. وجوب اشتمال تسبيبه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف وقوعها ونص القانون المنطبق. علة ذلك.

(2) إحالة الحكم المطعون فيه إلى الحكم المستأنف وإيراده الأدلة التي ساقها دون بيان مؤداها ودون التدليل على مدى توافر أركان الجريمة لاستظهار الجهد الذي بذله في سبيل تقصي ذلك بلوغا للغاية من تسبيب الأحكام سيما وأن حكمها الإعدام. قصور في التسبيب ومخالفاً للقانون يوجب النقض.

1- المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 1/217 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2022 في شأن الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه"، بما مؤداه أن المشرع قد أوجب على المحكمة أن تسبب حكمها تسبيبا يرفع الجهالة والغموض عنه حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وليطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد بذلت جهدها في الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وبظروفها والأدلة المقدمة إليها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة الاتهام فرجحت ما اطمأنت إليه منهما واطمأن إليه وجدانها، كما أنها وقفت على أركان الجريمة وعناصرها ودللت على توافرها بحق المتهم وأحاطت بظروف الدعوى وملابساتها وظروف المتهم، وخلصت يقينا إلى الإدانة وعاقبته بالعقوبة التي يستحقها،

2- لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحال إلى الحكم المستأنف وأورد الأدلة التي ساقها ذلك الحكم دون أن يدلل على مدى توافر أركان الجريمة ويبين الأدلة ومؤداها استجلاء لوجه الحق واستظهارا لجهدها الذي بذلته في سبيل تقصي ذلك بلوغا للغاية من تسبيب الأحكام، سيما وأن حكمها انتهى إلى القضاء بالإعدام وهو ما يتطلب بذل مزيد من التدليل والإحاطة

وتفنيدا لأوجه الدفاع والدفوع المثارة فيها، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب ومخالفاً لما اشترطه القانون من وجوب تسبيب الأحكام تسبيبا كافيا وسائغا، الأمر الذي يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2021/8/11 وسابق عليه بدائرة أبو ظبي: -

1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي وخلاصات وصبغات القنب) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- حاز بقصد الاتجار مؤثرين عقليين (ميثامفيتامين، البريجابالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا للمواد 1، 6 / 1، 7، 17، 48/ 2، 49/ 3، 56، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدرج في الجداول الأول والخامس والثامن من ذات القانون.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2022/1/31 حضوريا وبالإجماع بمعاقبة الطاعن بالإعدام عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه للارتباط، وأمرت بمصادرة المضبوطات والهاتف المتحرك العائد للمتهم والمركبة التي استخدمت في الجريمة نوع إكس تريل الرقم ..... ترخيص .....، وألزمته الرسوم.

استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 215 لسنة 2022 مستأنف جزاء أبو ظبي كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم 139 لسنة 2022 مستأنف جزاء أبو ظبي، ومحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2022/11/29 بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم 215 لسنة 2022 برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن الرسوم، وفي الاستئناف رقم 139 لسنة 2022 المقام من النيابة العامة بالإجماع بقبول عرض النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإقرار إعدام المحكوم عليه .....، فأقام

الطاعن الطعن 101 لسنة 2023 نقض جزائي عليا، كما أقامت النيابة العامة الطعن رقم 1541 لسنة 2022 نقض جزائي عليا.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن رقم 101 لسنة 2023.

أولا- الطعن رقم 101 لسنة 2023 المقام من الطاعن .....

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة القانون، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 1/217 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2022 في شأن الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه"، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم المستأنف دون أن يبين الواقعة التي عاقب الطاعن بموجبها ونص القانون ومؤدى الأدلة التي دانه بها، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 1/217 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2022 في شأن الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه"، بما مؤداه أن المشرع قد أوجب على المحكمة أن تسبب حكمها تسبيبا يرفع الجهالة والغموض عنه حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وليطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد بذلت جهدها في الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وبظروفها والأدلة المقدمة إليها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة الاتهام فرجحت ما اطمأنت إليه منهما واطمأن إليه وجدانها، كما أنها وقفت على أركان الجريمة وعناصرها ودللت على توافرها بحق المتهم وأحاطت بظروف الدعوى وملابساتها وظروف المتهم، وخلصت يقينا إلى الإدانة وعاقبته بالعقوبة التي يستحقها، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحال

إلى الحكم المستأنف وأورد الأدلة التي ساقها ذلك الحكم دون أن يدلل على مدى توافر أركان الجريمة ويبين الأدلة ومؤداها استجلاء لوجه الحق واستظهارا لجهدها الذي بذلته في سبيل تقصي ذلك بلوغا للغاية من تسبيب الأحكام، سيما وأن حكمها انتهى إلى القضاء بالإعدام وهو ما يتطلب بذل مزيد من التدليل والإحاطة وتفنيدا لأوجه الدفاع والدفوع المثارة فيها، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب ومخالفاً لما اشترطه القانون من وجوب تسبيب الأحكام تسبيبا كافيا وسائغا، الأمر الذي يوجب نقضه مع الإحالة.

ثانيا- الطعن رقم 1541 لسنة 2022 المقام من النيابة العامة

وحيث إن المحكمة قد خلص قضاؤها بنقض الحكم المطعون فيه في الطعن السابق بيانه ونظراً لارتباط الطعنين ببعضهما البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن المحكمة تقضي بالطعن الماثل بنقض الحكم المطعون فيه.

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من نوفمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(49)

الطعن رقم 265 لسنة 2023 جزائي

- حكم "إصدار الحكم: تقييد المحكمة بحدود الدعوى". بطلان "بطلان الحكم لعدم تقييد المحكمة بحدود الدعوى".

- تقيد المحكمة بحدود الدعوى. واجب. أساسه. م 214 ق 38 لسنة 2022. بناء الحكم المطعون فيه قضائه على وقائع تعود لقضية أخرى. أثره. بطلان الحكم.

- المقرر بنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022 أنه "لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى". ولما كان ذلك وكان الثابت أن الوقائع والأسباب التي بني عليها الحكم المطعون ضده تعود لقضية أخرى الأمر الذي يكون معه الحكم قد شابه البطلان بما يوجب نقضه. وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه سديد؛ حيث البين أن الحكم المطعون فيه قد أورد اتهاماً آخر غير الاتهام الوارد في قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة بحق المطعون ضده، كما تضمن أسبابا لا تتعلق بتهمة السرقة المنسوبة للمطعون ضده - الأمر الذي ينحدر به إلى البطلان المتعلق بالنظام العام ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث تتحصل وقائع هذا الطعن في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده وآخرين أنهم بتاريخ سابق على 2021/02/25 بإمارة .....: -

- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة على سرقة المركبتين المبينتين تفصيلا بالمحضر (مركبة من نوع كيا سول، ومركبة من نوع نيسان إكس تريل) والمملوكتين للمجني عليهما

..... و.....، وكان ذلك ليلا، فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة عقابهم طبقا لنصوص المواد 45/1، 2، 46، 48، 83/2، 3، 441/1 بند (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2022/11/17 حكمت محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية حضوريا بحق المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وغيابيا بحق المتهم التاسع بالآتي: أولا: بحبس المتهمين من الأول إلى الثامن كل واحد منهم سنة واحدة عن التهمة المسندة إليهم، وإلزامهم بالرسوم القضائية. ثانياً: بحبس المتهم التاسع سنتين عن التهمة المسندة إليه.

لم يرتض المطعون ضده بذلك القضاء فطعن علية بالاستئناف رقم 1598 لسنة 2022 جزاء .....

وبجلسة 2023/02/16 حكمت محكمة استئناف عجمان بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف بالرسوم القضائية استئنافا.

لم ترتض النيابة العامة بهذا القضاء فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل. وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالبطلان وذلك لأنه تبين من الحكم المطعون فيه أنه قد تضمن وقائع وأسباباً تختلف عن الوقائع والتهمة المسندة للمطعون ضده وذلك لأن الواقعة المسندة للمطعون ضده هي واقعة سرقة مركبتين بينما الحكم المطعون فيه قد تضمن واقعة أخرى مرورية متعلقة بشرب الخمر والقيادة تحت تأثيرها وعدم التزام قواعد السير والمرور كما تبين ورود ذكر لمتهم غير المطعون ضده - الأمر الذي يتبين منه أن الحكم وأسبابه تعود لقضية أخرى غير القضية الأصلية الخاصة بالمطعون ضده، وهذا يتعارض مع ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022 حيث نصت على "لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى". ولما كان ذلك

وكان الثابت أن الوقائع والأسباب التي بني عليها الحكم المطعون ضده تعود لقضية أخرى الأمر الذي يكون معه الحكم قد شابه البطلان بما يوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه سديد؛ حيث البين أن الحكم المطعون فيه قد أورد اتهاماً آخر غير الاتهام الوارد في قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة بحق المطعون ضده، كما تضمن أسبابا لا تتعلق بتهمة السرقة المنسوبة للمطعون ضده - الأمر الذي ينحدر به إلى البطلان المتعلق بالنظام العام ويوجب نقضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من نوفمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(50)

الطعون أرقام 107، 147، 150، 798 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة". حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور والإخلال بحق الدفاع"

(1) استخلاص محكمة الموضوع الصورة الصحيحة للواقعة حسب قناعتها. شرطه. أن يكون استخلاص سائغ مستنداً لأدلة مقبولة.

(2) وجوب تضمين الحكم الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة والطلبات في الدعوى وأقسطت الدفوع الجوهرية حقها في الرد. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(3) تمسك الطاعن بمشروعية الأموال محل الإتهام -غسل أموال - وطلبة ندب خبير حسابي للتأكد من مشروعية مصدرها وطلب سماع شاهد. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك.

1- المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلتها إليه قناعتها إلّا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق.

2- المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى، وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

3- لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في مذكرة دفاعه المودعة أمام درجتي التقاضي بمشروعية الأموال محل الاتهام وبطلب سماع شاهد الإثبات وندب خبير حسابي متخصص للتأكد من مشروعية

مصدر أمواله وحركة حساباته بالبنوك وقدم مستندات تأييدا لدفاعه وطلبه أمام محكمة ثاني درجة - كما يبين من حافظة المستندات المرفقة بالنظام- إلا أن المحكمة لم تقل كلمتها في هذا الدفاع أو الطلب الجوهري إيراداً ورداً بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء على الرغم من جوهريته - في خصوصية هذه الدعوى - لتعلقه بأحد أركان الجريمة التي أدين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع - في شقه الأول - ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، كما صادر حق المتهم في دفاعه - في الشق الثاني بطلب ندب خبير حسابي لتحقيق ما أثاره في هذا الشأن وسماع شاهد الإثبات - يعد دفاعا جوهريا - ولم ترد عليه المحكمة بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنين أنهم بتاريخ 2020/09/20 وسابق عليه بدائرة .....:

- ارتكبوا جريمة غسل الأموال بأن اكتسبوا وحازوا أموالا متحصلة من جريمة الاتجار بالمواد المخدرة، وقاموا بتحويلها إلى خارج الدولة بقصد إخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع مع علمهم بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم بوصف الجنحة طبقا للمواد 1، 2 بند 1/أ - ج، بند 2، 1/22، 1/26 - 2، 1/29 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وبجلسة 2022/10/5 قضت محكمة جنح ..... الابتدائية حضورياً للمتهمين الأول والثاني وغيابياً للمتهم الثالث بمعاقبة كل واحد منهم 1- .....، 2- .....، 3- ..... (هارب) بالآتي: 1- بالحبس عشر سنوات عن التهمة المسندة إليه. 2- إبعاد المتهمين عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة في حقهم مع إلزامهم بالرسوم القضائية.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المتهم المعارض الثالث ..... فطعن عليه بالمعارضة الابتدائية والتي قيدت برقم 478 لسنة 2020 جزاء. وبجلسة 2022/11/30

قضت المحكمة: بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المعارض بالمصروفات الجنائية ومقدارها خمسون درهما.

لم يرتض المحكوم عليهم والنيابة العامة هذا القضاء فطعن المحكوم عليه الأول ..... بالاستئناف رقم 2378 لسنة 2022 والمحكوم عليه الثاني ..... بالاستئناف رقم 2339 لسنة 2022 والنيابة العامة بالاستئناف رقم 2276 لسنة 2022 والمحكوم عليه ..... بالاستئناف رقم 2948 لسنة 2022. وبجلسة 2023/1/18 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية في الاستئنافات أرقام: 2276، 2339، 2378 لسنة 2022 س جزاء حضوريا: - أولا: بقبول الاستئنافات شكلاً. ثانيا: في موضوع الاستئناف رقم 2276 لسنة 2022 المرفوع من النيابة العامة بإلزام المستأنف ضده الأول ..... بأن يدفع مبلغ 370,836 درهماً ومصادرة المضبوطات التي ضبطت بحوزته وهي عبارة عن 12 سواراً ذهبياً كبيراً و3 أسورة صغيرة، وتبين أنها جميعها عيار 22، وتزن الأساور الـ 12 الكبيرة 760.149 جراماً، بقيمة 31412 درهماً، وتزن الأساور الـ 3 الصغيرة 060.42 جرام بمجموع 40234 درهماً، ثالثاً: في موضوع الاستئنافين رقمي 2339 لسنة 2022 المقام من المستأنف .....، رقم 2378 لسنة 2022 المرفوع من المستأنف ..... بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل واحد منهما لمدة خمس سنوات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزامهما بالرسوم القضائية. وبجلسة 2023/6/20 قضت في الاستئناف رقم 2948 لسنة 2022 س ..... المقدم من المحكوم عليه ..... بقبول الاستئناف شكلا. وفي الموضوع: بتعديل الحكم المستأنف بالعقوبة المقيدة للحرية والاكتفاء بحبسه لمدة سنة واحدة عن التهمة المسندة إليه وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وبإلزامه بالرسوم القضائية.

طعن المحكوم عليه ..... بالنقض برقمي 150، 107 لسنة 2023، وطعن المحكوم عليه ..... بالنقض برقم 147 لسنة 2023، وطعن المحكوم عليه ..... بالنقض برقم 798 لسنة 2023.

أولاً: الطعن رقم 798 لسنة 2023 المرفوع من الطاعن .....

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن رغم تقديمه مستندات تثبت مشروعية الأموال محل الاتهام وتمسكه أمام درجتي التقاضي بطلب ندب خبير لإثبات مشروعية الإيداعات والتحويلات بالحسابات البنكية وسماع شاهد الإثبات ..... إلى أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه وطلبه الجوهري إيرادا وردا عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه وإن كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلتها إليه قناعتها إلّا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق، كما أنه من المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى، وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في مذكرة دفاعه المودعة أمام درجتي التقاضي بمشروعية الأموال محل الاتهام وبطلب سماع شاهد الإثبات وندب خبير حسابي متخصص للتأكد من مشروعية مصدر أمواله وحركة حساباته بالبنوك وقدم مستندات تأييدا لدفاعه وطلبه أمام محكمة ثاني درجة - كما يبين من حافظة المستندات المرفقة بالنظام- إلا أن المحكمة لم تقل كلمتها في هذا الدفاع أو الطلب الجوهري إيراداً ورداً بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء على الرغم من جوهريته - في خصوصية هذه الدعوى - لتعلقه بأحد أركان الجريمة التي أدين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع -

في شقه الأول - ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، كما صادر حق المتهم في دفاعه - في الشق الثاني بطلب ندب خبير حسابي لتحقيق ما أثاره في هذا الشأن وسماع شاهد الإثبات - يعد دفاعا جوهريا - ولم ترد عليه المحكمة بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب على أن يكون مع النقض الإحالة.

ثانياً: الطعنان رقما 150، 107 لسنة 2023 المقدمان من الطاعن .....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك لعدم ثبوت جريمة غسيل الأموال بحقه وأن حصيلة الأموال المضبوطة هي من مصادر مشروعة أثبتها الطاعن وأن الحكم المطعون فيه جاءت أسبابه مجملة وغير مفهومة ولم تبين مواد القانون المعاقب بها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ثالثاً: الطعن رقم 147 لسنة 2023 المقدم من .....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك لعدم ثبوت جريمة غسيل الأموال بحقه وأن حصيلة الأموال المضبوطة هي من مصادر مشروعه أثبتها الطاعن بالمستندات المقدمة منه إلا أن الحكم التفت عنها إيراداً ورداً، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وكانت هذه المحكمة انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة في الطعن رقم 798 لسنة 2023 جزاء ومن ثم تقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة في الطعون أرقام 107، 147، 150 لسنة 2023 لحسن سير العدالة ولوحدة الواقعة دون حاجة لبحث أوجه الطعن فيها.

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من نوفمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(51)

الطعون أرقام 1307، 1308، 1420، 1430 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) حكم "تسبيب الحكم: تسبيب الحكم بلإدانة" "عيوب التسبيب: القصور".

(1) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة وظروف وقوعها وأدلة إدانة المتهم بها بياناً مفصلاً جلياً. علته. مخالفة ذلك. قصور.

(2) إيراد أسباب الحكم المطعون فيه مشوبة بالإبهام والإجمال والغموض لا يبين منها توافر أركان جريمة الاختراق الإلكتروني لبريد الشاكية بقصد إحداث أضرار مادية لها والمنسوبة للطاعنين. مؤداه. قصور في التسبيب يوجب النقض.

1- المقرر قانونا أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وأن يكون ذلك ببيان مفصل جلي بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يتحقق به مراد الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من رقابة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

2- لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون في أسبابه بإدانة الطاعنين "أنه لما كان تقرير الخبرة من لجنة الخبراء قد انتهى إلى أن البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية/ ..... قد اخترق على النحو الوارد بتقرير اللجنة الثلاثية المنتدبة في القضية، وكان الحكم المستأنف قد أورد في معرض تبريره للقضاء بالبراءة أن المحكمة تطمئن لإنكار المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة والمحكمة ومن ثم انتهى الحكم المستأنف إلى براءة المتهمين من التهمه المسندة إليهم رغم أن الأدلة المشار إليها من شأنها أن تشكل جميعها أدلة إثبات ضد المستأنف ضدهم تؤكد ارتكاب جريمة اخترق نظام معلومات إلكتروني وهو البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية/ ..... على النحو الوارد بتقرير

اللجنة الثلاثية المنتدبة في القضية مما يعيب الحكم المستأنف بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب".. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في أسبابه لم يكن كافيا لبيان توافر أركان الجريمة في حق الطاعنين ومشوباً بالإبهام والإجمال والغموض وجاء في عبارات معماه مجهلة لا يبين منها توافر أركان جريمة الاختراق الإلكتروني في حق الطاعنين مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث تتحصل وقائع هذه الطعون في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهم بتاريخ 2022/7/4 م بدائرة .....: –

اخترقوا نظام معلومات إلكترونياً وهو البريد الخاص بالشاكية/ ..... بقصد إحداث أضرار لكي يستفيد المتهمون ماديا منها، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة بمعاقبة المتهمين عملا بالمادتين 1، 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنه 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وحيث إن محكمه ..... الابتدائية الاتحادية قد قضت بجلسة 2023/1/17م حضوريا ببراءة المتهمين من تهمة اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية وبعدم قبول الادعاء المدني المقدم من المدعين بالحق المدني وتضمينهم الرسوم والمصاريف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدي النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئناف رقم 2023/254، كما طعن المدعي بالحق المدني بالاستئناف رقم 290/ 2023. وبجلسة 2023/9/26 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية في الاستئنافين رقمي 254، 290 لسنة 2023 س جزاء ..... والقاضي منطوقه "حكمت المحكمة وبالإجماع: أولاً: بقبول الاستئناف شكلا. ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بمعاقبة/ ..... و..... و..... بالحبس لمده ستة أشهر عن التهمه المسندة إليهم ثالثا: بإحالة النزاع المدني المقام من ..... و..... و..... للمحكمة المدنية المختصة. رابعا: إلزام المتهمين بالرسوم القضائية استئنافا.

وحيث لم يرتض الطاعنون بهذا القضاء فقد طعنوا عليه بالنقض بالطعون الماثلة وقدمت النيابة العام مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب القضاء برفض الطعون جميعها.

أولا: الطعن رقم 1307 لسنة 22023 المرفوع من الطاعن .....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره و تأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك على النحو الآتي: أن الحكم المطعون فيه عدّ المتهمين جميعا بحكم الشخص الواحد الذي نفذ الواقعة الجرمية خلافًا لما يقتضيه المنطق السليم والخبرة المنتدبة ولم تتوصل التحقيقات والإجراءات لتحديد الشخص الذى قام بالفعل مما أدى إلى شيوع الاتهام وأبدى الحكم رأيه في مسألة فنية عجزت الخبرة عن تحديد شخص مرتكب الواقعة فيها دون توافر دليل فني آخر يفوقه في القوة والإثبات وسلم بأقوال الشاكية في محاضر الاستدلال وأمام النيابة العامة دون أن يساندها دليل فني أو قولي آخر وأنها لم تحدد شخصاً معيناً بارتكاب الواقعة وخلت أسباب الحكم من سرد الركن المادي للجريمة وتحديد صفة وهوية الفاعل وتحديد الدليل الذى يثبت ذلك ولم يستوضح القصد الجنائي والتفت عن دفاعه الجوهري بانتفائه ولم يعرض لمضمون الدليل الفني المستمد من تقرير لجنة الخبراء المنتدبة وإيراد مؤداه في الإدانة معولًا في قضائه على عبارات عامة مبهمة مبنية على الظن والتخمين وخلو الأوراق من أي دليل قاطع يثبت ارتكاب الطاعن للجريمة محل الاتهام.

ثانيا: الطعن 1403 لسنة 2023 المرفوع من الطاعن .....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك على النحو الآتي: أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن على فرضيات إدانة مسبقة وبالرغم من إنكاره الاتهام وعدم توافر أركان الجريمة في حقه ولم يثبت بتقرير الخبرة المنتدبة أي اختراق وأن الطاعن شخصيا هو من قام به وأن جهاز الطاعن هو الذي تم الدخول منه للاختراق ولم يثبت قيامه بدور أو أنه اشترك في ارتكاب الواقعة والتفت الحكم عن الرد على دفاعه الجوهري ومستنداته كما جاءت أسباب الحكم قاصرة بعبارات مقتضبة معماه وعبارة عن تكهنات واستنباط نتائج لا يجيزه القانون.

ثالثا: الطعنان رقما 1308، 1420 لسنة 2023 المرفوعان من الطاعن .....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بطعنيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وذلك على النحو الآتي: بطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من نص القانون الذي حكم بموجبه وعدم بيانه الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدان الطاعنين بالرغم من انتفاء ركني الجريمة وعدم صلاحية أدلة الثبوت للإدانة وقصوره في تحديد الجريمة المنسوبة إليه وبيان الركن المادي والركن المعنوي فيها وفي سرد مضمون الدليل المستمد من شهادة الشاكية ومن تقرير لجنة الخبراء المنتدبة وخلو الأوراق من الدليل، وشيوع الاتهام وخطأ الحكم في تحديد أشخاص الجناة وعدم بيان وجه الاشتراك الجرمي من الطاعن ومخالفة حجية الأمر المقضي به وتجاهل تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى ومخالفة الثابت بالأوراق وتجاهل الثابت من إقرار المتهم .....

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه سديد؛ ذلك أن من المقرر قانونا أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وأن يكون ذلك ببيان مفصل جلي بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يتحقق به مراد الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من رقابة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون في أسبابه بإدانة الطاعنين "أنه لما كان تقرير الخبرة من لجنة الخبراء قد انتهى إلى أن البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية/ ..... قد اخترق على النحو الوارد بتقرير اللجنة الثلاثية المنتدبة في القضية، وكان الحكم المستأنف قد أورد في معرض تبريره للقضاء بالبراءة أن المحكمة تطمئن لإنكار المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة والمحكمة ومن ثم انتهى الحكم المستأنف إلى براءة المتهمين من التهمه المسندة إليهم رغم أن الأدلة المشار إليها من شأنها أن تشكل جميعها أدلة إثبات ضد المستأنف ضدهم تؤكد ارتكاب جريمة اخترق نظام معلومات إلكتروني وهو

البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية/ ..... على النحو الوارد بتقرير اللجنة الثلاثية المنتدبة في القضية مما يعيب الحكم المستأنف بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب".. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في أسبابه لم يكن كافيا لبيان توافر أركان الجريمة في حق الطاعنين ومشوباً بالإبهام والإجمال والغموض وجاء في عبارات معماه مجهلة لا يبين منها توافر أركان جريمة الاختراق الإلكتروني في حق الطاعنين مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 12 من ديسمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي ود. إبراهيم عبيد على آل علي.

(52)

الطعن رقم 299 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) قانون "تطبيق النص القانوني". عقوبات "وقف تنفيذ العقوبة". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون والقصور في التطبيق".

(1) تطبيق النص القانوني. وجوب الأخذ بكل ما يدل عليه دون تبعيضه أو تعطيل بعض دلالته.

(2) سلطة محكمة الموضوع عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. مشروطة ببيان سبب ذلك. إيراد مواد القانون دون بيان حالات وقف العقوبة. تعطيل للنص ويعجز محكمة النقض عن مراقبة محكمة الموضوع في إعمال أحكام القانون. قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة دون بيان سبب ذلك. مخالفة وقصور.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على المحكمة الأخذ بكل ما يدل عليه النص القانوني والعمل به دون تبعيضه أو تعطيل بعض دلالته وذلك عند التطبيق.

2- لما كان ذلك وكانت المادة 1/83 من قانون العقوبات والمطابقة للمادة 1/84 من قانون الجرائم والعقوبات قد جرى نصها على أنه "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة.." بما مؤداه أن المشرع قد جعل لمحكمة الموضوع سلطة تقدير حالات وقف العقوبة إلا أن ذلك مشروط بأن تبين في حكمها ما يفيد استخدام تلك الحالات إما إيراد مواد القانون دون الإشارة إلى الحالات التي يجوز فيها وقف التنفيذ فهو تعطيل للنص القانوني عن مراد المشرع ويعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إعمال الحكم المطعون فيه لأحكام القانون. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة دون الإشارة في أسبابه إلى حالات الوقف وأي تلك الحالات قد أعملها واكتفى بإيراد مواد النص القانوني مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة مدى صحة إعمال القانون مما يعيبه بالقصور ومخالفة القانون مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الشق.

المحكمة

حيث إن الطعن بالنقض المقام من النائب العام جاء مستوفيا لأوضاعه الشكلية المنصوص عليها بالمادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022.

وحيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ ..... أنه بتاريخ 2022/10/4 بدائرة .....:

- تعرض لأنثى هي المدعوة/ .....على وجه يخدش حياءها بالقول والفعل بأن قام بتتبعها أمام الناس وفي مكان عام (مقهى) قائلاً لها بصوت عال (لا تجلسون تطالعون الرياييل وبتصل في أبوك وبخبر عليك) ولحق بها حتى مركبتها وقام بطرق نافذة مركبتها وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة 1/412 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2022/11/29 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم وتغريمه مبلغ عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه وإحالة الادعاء المدني على المحكمة المدنية المختصة فيه.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/2872، وبجلسة 2023/1/3 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

طعن النائب العام في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل وذلك لفائدة القانون.

وحيث إن مما ينعاه النائب العام على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حين قضى بوقف تنفيذ العقوبة المالية المحكوم بها على المطعون ضده بالمخالفة للمادة 1/83 من قانون العقوبات الاتحادي والتي توجب على المحكمة تبيان الحالات التي يجوز فيها وقف التنفيذ الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه يجب على المحكمة الأخذ بكل ما يدل عليه النص القانوني والعمل به دون تبعيضه أو تعطيل بعض دلالته وذلك عند التطبيق.

لما كان ذلك وكانت المادة 1/83 من قانون العقوبات والمطابقة للمادة 1/84 من قانون الجرائم والعقوبات قد جرى نصها على أنه (للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة..) بما مؤداه أن المشرع قد جعل لمحكمة الموضوع سلطة تقدير حالات وقف العقوبة إلا أن ذلك مشروط بأن تبين في حكمها ما يفيد استخدام تلك الحالات أما إيراد مواد القانون دون الإشارة إلى الحالات التي يجوز فيها وقف التنفيذ فهو تعطيل للنص القانوني عن مراد المشرع ويعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إعمال الحكم المطعون فيه لأحكام القانون.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة دون الإشارة في أسبابه إلى حالات الوقف وأي تلك الحالات قد أعملها واكتفى بإيراد مواد النص القانوني مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة مدى صحة إعمال القانون مما يعيبه بالقصور ومخالفة القانون مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الشق.

جلسة الثلاثاء الموافق 12 من ديسمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر ود. إبراهيم عبيد على آل علي.

(53)

الطعن رقم 728 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) معاملات تجارية "أوراق تجارية: الشيك: إغلاق الحساب قبل استحقاق الشيك".

(1) كل من قفل الحساب أو سحب كل الرصيد فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب أو كان الحساب مجمداً. يعاقب مرتكبه بالحبس والغرامة. أساس ذلك.

(2) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه بالإدانة لإغلاق الطاعن الحساب قبل استحقاق الشيك.

1- المقرر بنص المادة 641 مكرر 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 1993 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن 10% من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ 5000 درهم ولا تزيد عن ضعف قيمة الشيك... كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية: ..... 2/أ: قفل الحساب أو سحب كل الرصيد فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب أو كان الحساب مجمداً. "تم استبدال المادة (675) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية بالمادة (641مكرر 2) المرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 1993 وتعديلاته"

2- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وكان الطاعن لم ينازع في إصدار الشيك وانحصرت مجادلته في أنه قام بسداد قسمة الشيك وأنه بقي بحوزة الشاكي كضمان وأن تحريره كان قبل 16 سنة، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن لأقوال الشاكي بأن الشيك تم تحريره سنة 2022 بسبب أعمال تجارية بينه وبين الطاعن وأن الشيكات التي سلمها الطاعن سنة 2006 كانت بسبب آخر ولا تتعلق بموضوع الدعوى الماثلة وأنه عندما راجع البنك تبين أن الطاعن أغلق الحساب قبل استحقاق الشيك، وقد أثبت الحكم المطعون فيه

استيفاء الشيك مقوماته الشكلية، ومن ثم فإن مناعي الطاعن تكون على غير سند من الواقع والقانون. ولما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2022/6/15 بدائرة إمارة .....:

- أعطى وبسوء نية لـ/ ..... الشيك المرفق في الأوراق والمسحوب على بنك ..... بمبلغ إجمالي يقدر بـ 3825000 درهم، وكان الحساب مقفلاً، على النحو المبين في الأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة 675 بند ب من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

وبجلسة 2023/3/2 قضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاقبة المتهم/ ..... - بحبسه لمدة ستة أشهر عما هو منسوب إليه وأمرت بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة ثلاثة أعوام تبدأ من وقت تنفيذ الحكم، وألزمته بالمصروفات الجنائية ومقدارها 50 درهماً.

تقدم المحكوم عليه باعتراضه على هذا الحكم، وبجلسة 2023/3/21 قضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه وألزمت المعارض بالمصروفات الجنائية، ومقدارها خمسون درهماً.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2023/6/7 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المستأنف بالغرامة عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه مع تأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف برسوم الاستئناف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع، حيث شاب أسباب الحكم المطعون فيه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ولم

يرد على الدفوع الجوهرية التي أبداها الطاعن واكتفى بالإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف رغم ما أبداه الطاعن من دفاع بعدم استحقاق الشاكي لقيمة الشيك موضوع الدعوى لسداد قيمته من قبل الطاعن وتعهد الشاكي بإعادة الشيك له، والدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة لأن الشيك تم تحريره وتسليمه قبل 16 سنة، وحيث إن الشيك موضوع القضية كان بحوزة الشاكي على سبيل الأمانة والذي استلم قيمته فإن الحكم بإدانة الطاعن يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن المقرر بنص المادة 641 مكرر 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 1993 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن 10% من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ 5000 درهم ولا تزيد عن ضعف قيمة الشيك... كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية: ..... 2/أ: قفل الحساب أو سحب كل الرصيد فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب أو كان الحساب مجمداً.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وكان الطاعن لم ينازع في إصدار الشيك وانحصرت مجادلته في أنه قام بسداد قسمة الشيك وأنه بقي بحوزة الشاكي كضمان وأن تحريره كان قبل 16 سنة، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن لأقوال الشاكي بأن الشيك تم تحريره سنة 2022 بسبب أعمال تجارية بينه وبين الطاعن وأن الشيكات التي سلمها الطاعن سنة 2006 كانت بسبب آخر ولا تتعلق بموضوع الدعوى الماثلة وأنه عندما راجع البنك تبين أن الطاعن أغلق الحساب قبل استحقاق الشيك، وقد أثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية، ومن ثم فإن مناعي الطاعن تكون على غير سند من الواقع والقانون. ولما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

جلسة الإثنين الموافق 18 من ديسمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة/ محمد أحمد عبد القادر ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(54)

الطعن رقم 62 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) عقوبات "التدابير الجزائية: التدابير المقيدة للحرية: الإبعاد عن الدولة". طعن "الطعن في الأحكام: النقض: صلاح الموضوع للحكم فيه".

(1) الحكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية. لازمه الحكم بإبعاده عن الدولة. أساس ذلك.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه على المطعون ضده الأجنبي الجنسية بالحبس سنة لإدانته بجناية ترويج عملة نقدية مقلدة وإغفاله الحكم بالإبعاد وهو وجوبي. خطأ في تطبيق القانون.

(3) صلاح الموضوع للحكم فيه. أثره. التصدي. م 2/249 ق الإجراءات الجزائية.

1- المقرر بنص المادة 1/126 من قانون الجرائم والعقوبات أنه " إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة ". دل على أن الحكم بالإبعاد وجوبي في حالة الحكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية.

2- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المطعون ضده بجريمة ترويج عملة نقدية مقلدة متداولة قانونا في الدولة وهي تعد جناية، فكان يتعين الحكم بإبعاده وجوبا طالما هو أجنبي (.....) وقضي بمعاقبته بالحبس سنة، وإذ أغفل الحكم هذا التدبير الوجوبي فإنه يكون قد أخطا في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

3- ولما كان ذلك، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي سيرد في المنطوق.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2022/11/28 وسابق عليه – بدائرة إمارة .....: -

- روج عملات نقدية مقلدة متداولة قانونا في الدولة (عدد 169 من فئة 100 درهم إماراتي المبينة وصفا في تقرير المختبر الجنائي) بأن طرحها للتداول على أنها صحيحة، مع علمه بتقليدها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقا للمادتين 1/239، 240 من مرسوم رقم 31 لسنة 2021 في إصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2023/10/11 قضت محكمة ..... الاتحادية الاستئنافية المختصة ..... حضوريا بحبس المتهم ..... لمدة سنة واحدة، وبتغريمه مائتي ألف درهم عما نسب إليه، وإلزامه بالمصاريف الجزائية، مع مصادرة العملات الورقية المزيفة.

لم يجد الحكم قبولا من النيابة العامة فأقامت طعنها الماثل .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور إذ قضى بإدانة الطاعن وبحبسه لمدة سنة واحدة، وبتغريمه مائتي ألف درهم عما نسب إليه مع مصادرة العملات الورقية المزورة إلا أن الحكم أغفل جزئية إبعاد المتهم عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة مخالفا بذلك نص المادة 1/126 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أن من المقرر بنص المادة 1/126 من قانون الجرائم والعقوبات أنه "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة". دل على أن الحكم بالإبعاد وجوبي في حالة الحكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المطعون ضده بجريمة ترويج عملة نقدية مقلدة متداولة قانونا في الدولة وهي تعد جناية، فكان يتعين الحكم بإبعاده وجوبا طالما هو أجنبي (.....) وقضي بمعاقبته بالحبس سنة، وإذ أغفل الحكم هذا التدبير الوجوبي فإنه يكون قد أخطا في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

ولما كان ذلك، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي سيرد في المنطوق.

جلسة الثلاثاء الموافق 19 من ديسمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(55)

الطعن رقم 253 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) طعن "الطعن في الأحكام: الاستئناف: سلطة محكمة الإستئناف في الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة".

(1) تشديد محكمة الاستئناف العقوبة أو تغليظها في الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة. غير جائز. أساس ذلك. م 2/241 ق 38 لسنة 2022.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض الغرامة دون القضاء بوقف تنفيذها رغم الحكم بوقف تنفيذها بحكم محكمة البداية وعدم ثبوت تقرير النيابة العامة بالطعن على الحكم وارتضائها به. مخالفة للقانون توجب النقض. علة ذلك. الطعن على الحكم الابتدائي من المطعون ضده وحده لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعه مع صيرورة الحكم نهائياً في مواجهة النيابة.

(3) لا يضار الطاعن بطعنه. قاعدة قانونية. قضاء الحكم المطعون فيه بناء على طعن من المحكوم عليه بتغريمه خمسة آلاف درهم دون الأمر بوقف التنفيذ المقضي به في الحكم الابتدائي. إساءة لمركز الطاعن وإضرار به. مؤداه. نقضه جزئيا والقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها بالحكم المطعون فيه.

1- المقرر بنص المادة (241) فقرة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "12- أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام محكمة الاستئناف ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة". وسندا لذلك فإنه لا يجوز لمحكمه الاستئناف تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجزائية.

2- ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن النيابة العامة لم تكن قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا في مواجهتها وبالتالي فإن الطعن على الحكم الابتدائي من المطعون ضده بهذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعه بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق. ولما كان الثابت بأن المحكمة الابتدائية قد حكمت على المطعون ضده بالغرامة مع وقف التنفيذ، فطعن عليه بالاستئناف، وحكمت محكمة الاستئناف بتخفيض الغرامة ولم تحكم بوقف التنفيذ، مما يكون معه حكمها قد أضر به وليس لها ذلك طالما هو الطاعن وحده، مما يكون معه حكمها مخالفا للقانون بما يوجب نقضه.

3- المقرر قانونا أنه لا يضار الطاعن بطعنه ما لم تكن النيابة العامة هي التي طعنت على الحكم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وبناء على طعن من المحكوم عليه (الطاعن) قد قضى بتغريمه خمسة آلاف درهم ولم يشمل الأمر بوقف التنفيذ فإن ذلك الحكم يكون قد أساء مركزَ الطاعن وأضر به مالياً الأمر الذي يصفه بالبطلان مما يستوجب نقضه جزئيا. لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تقضي بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها بالحكم المطعون فيه.

المحكمة

حيث إن وقائع هذا الطعن تتحصل كما هو بين من الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2019/03/09 بدائرة .....: -

- تعمد توقيع الشيك رقم 100029 لـ ..... والمسحوب على بنك ..... بقيمة إجمالية تبلغ 100000 درهم بصورة تمنع صرفه على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة 641 مكرر 2 البند الثالث من قانون اتحادي رقم 18 بإصدار قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 وتعديلاته.

وبتاريخ 2022/12/28 حكمت محكمة ..... الاتحادية الابتدائية حضوريا: - بإدانة المطعون ضده ومعاقبته بتغريمه عشرة آلاف درهم عن تهمة إعطاء شيك بسوء نية أعيد بدون صرف بصورة تمنع من صرفه المنسوبة إليه وإلزامه بسداد رسوم الدعوى الجزائية.

وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

لم يرتض المحكوم عليه - المطعون ضده - هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 150 لسنة 2023 وبجلسة 2023/02/22 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية حضوريا: أولا: بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المستأنف خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية.

لم ترتض النيابة العامة بهذا القضاء فطعنت عليه بالطعن الماثل.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون كونه أضر الطاعن بطعنه، ذلك أنه لما كان الثابت بأن الحكم الابتدائي قد قضى بمعاقبة المطعون بتغريمه عشرة آلاف درهم وإلزامه بسداد رسوم الدعوى الجزائية وأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وأن المطعون ضده لم يرتض بذلك الحكم وطعن عليه بالاستئناف وأن محكمة الاستئناف الموقرة قضت بتعديل الحكم المستأنف بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه مع إلزامه بالرسوم القضائية. ولما كان الثابت بنص المادة (241) فقرة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "12- أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام محكمة الاستئناف ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة". وسندا لذلك فإنه لا يجوز لمحكمه الاستئناف تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجزائية، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن النيابة العامة لم تكن قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا في مواجهتها وبالتالي فإن الطعن على الحكم الابتدائي من المطعون ضده بهذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعه بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق. ولما كان الثابت بأن المحكمة الابتدائية قد حكمت على المطعون ضده بالغرامة مع وقف التنفيذ، فطعن عليه بالاستئناف، وحكمت محكمة الاستئناف بتخفيض الغرامة ولم تحكم بوقف التنفيذ، مما

يكون معه حكمها قد أضر به وليس لها ذلك طالما هو الطاعن وحده، مما يكون معه حكمها مخالفا للقانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه سديد؛ ذلك أن المقرر قانونا أنه لا يضار الطاعن بطعنه ما لم تكن النيابة العامة هي التي طعنت على الحكم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وبناء على طعن من المحكوم عليه (الطاعن) قد قضى بتغريمه خمسة آلاف درهم ولم يشمل الأمر بوقف التنفيذ فإن ذلك الحكم يكون قد أساء مركزَ الطاعن وأضر به مالياً الأمر الذي يصفه بالبطلان مما يستوجب نقضه جزئيا. لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تقضي بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها بالحكم المطعون فيه.

جلسة الثلاثاء الموافق 19 من ديسمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

(56)

الطعن رقم 259 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) حكم "الحكم بالعقوبة". مخدرات ومؤثرات عقلية "العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية: العقوبات الأصلية: العود".

(1) ثبوت الواقعة وتكوينها فعلاً معاقباً عليه. أثرة. القضاء بالعقوبة المقررة قانوناً. أساس ذلك.

(2) ثبوت إدانة المطعون ضدها بتهمة تعاطي مؤثر عقلي للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة. مؤداه. وجوب تغليظ العقوبة المقضي بها عليها وفقاً للفقرة الثانية من المادة 41 ق 30 لسنة 2021. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة. مخالفة للقانون تستوجب النقض والتصدي.

1- المقرر قانونا طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته أنه إذا كانت الواقعة ثابته وتكوّن فعلا معاقبا عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقا للأحكام المقررة في القانون.

2- المقرر أن المادة 2/41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تنص على أن "..... 2- إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن 30,000 درهم ولا تزيد عن 100,000 درهم". لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها ارتكبت التهمة المسندة إليها وهي تهمة التعاطي في تاريخ 2022/12/15 وكانت قد أدينت في القضية رقم 196/ 2022 استئناف ..... لتعاطيها مؤثر ميثامفيتامين للمرة الأولى بتاريخ 2022/04/4 بالغرامة 20.000، وإن كلتا الجريمتين قد وقعتا بعد تاريخ سريان المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية- مما كان يتعين معه عقابها بالعقوبة المبينة في الفقرة الثانية من المادة 41 من المرسوم المذكور والتي اشترطت ألا تقل الغرامة عن ثلاثين ألف درهم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضدها بالغرامة عشرين ألف درهم فإنه

يكون قد خالف صحيح القانون مما يستوجب نقضه جزئيا، وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه فإن المحكمة تقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بتغريم المطعون ضدها مبلغ ثلاثين ألف درهم عن التهمة المسندة إليها.

المحكمة

حيث إن وقائع هذا الطعن تتحصل كما هو بين من الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدها أنها بتاريخ 2022/12/15 وسابق عليه بدائرة .....:

- كونها للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات تعاطت المؤثر العقلي (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالأوراق.

وقيدت الواقعة جنحة طبقا للمواد 1، 1/12، 41/ 1 بند 2، 67، 1/72، 74 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند رقم 9 من الجدول الخامس والبند رقم 69 من الجدول الثامن المرفق بالقانون سالف الذكر.

قضت محكمة ..... الاتحادية الابتدائية حضوريا بتاريخ 2023/01/11 بتغريم المتهمة مبلغ 50000 درهم عما أسند إليها مع رسم الدعوى المقرر مع منعها من تحويل أو إيداع أي أموال للغير بذاتها أو بواسطة الغير إلا بناء على إذن يصدر من ..... ويستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، كما تمنع من الترخيص لها بقيادة مركبة أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره وينتهي بعد سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة مع إخضاعها للفحص الدوري أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

لم ترتض المحكوم عليها - المطعون ضدها - هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رَقم 12 لسنة 2023 دائرة استئناف ..... في الاستئناف رقم 12 لسنة 2023 وبتاريخ 2023/2/20: قضت محكمة الاستئناف حضوريا بالإجماع أولا: بقبول الاستئناف شكلاً، ثانيا: وفي الموضوع بتعديل مبلغ الغرامة المقضي بها على المستأنفة في الحكم المستأنف ليصبح (20000) عشرين ألف درهم وتأييده فيما عدا ذلك وألزمتها بالرسم القضائي.

لم ترتض النيابة العامة - الطاعنة - بهذا القضاء فطعنت عليه بطريق النقض بالطعن الماثل.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بأن قضى بتعديل الحكم المستأنف القاضي بتغريم المطعون ضدها مبلغ الغرامة 50.000 درهم، والقضاء مجددا بتغريمها 20.000 درهم، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك عما أسند إليها. وتقول إنه لما كان من المقرر قانونا طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته أنه إذا كانت الواقعة ثابته وتكون فعلا معاقبا عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقا للأحكام المقررة في القانون. ولما كان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة رقم (2/41) من القانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه: ..... 2- إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن 30,000 درهم ولا تزيد عن 100,000 درهم. 3- إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها في البند رقم 1 من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن 100,000 درهم. ولما كان الثابت من مطالعة صحيفة أسبقيات المطعون ضدها أنها تمت إدانتها في القضية رقم 2022/196 استئناف ..... لتعاطيها مؤثر ميثامفيتامين للمرة الأولى بتاريخ 2022/04/4 بالغرامة 20.000 درهم، ولما كان ذلك وكانت واقعة التعاطي قضية الحال قد ارتكبت من قبل المطعون ضدها للمرة الثانية خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول الأمر مما كان يتعين معه على المحكمة إعمال نص المادة 2/41 بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن 30,000 درهم ولا تزيد عن 100,000 درهم، وإذ خالف الحكم هذا النظر وخالف صحيح القانون الأمر الذي يستوجب نقضه والقضاء وفق صحيح القانون.

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه سديد؛ ذلك أن المادة (2/41) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تنص على أن "... 2- إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن 30,000 درهم ولا تزيد عن

100,000 درهم". لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها ارتكبت التهمة المسندة إليها وهي تهمة التعاطي في تاريخ 2022/12/15 وكانت قد أدينت في القضية رقم 196/ 2022 استئناف ..... لتعاطيها مؤثر ميثامفيتامين للمرة الأولى بتاريخ 2022/04/4 بالغرامة 20.000، وإن كلتا الجريمتين قد وقعتا بعد تاريخ سريان المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية- مما كان يتعين معه عقابها بالعقوبة المبينة في الفقرة الثانية من المادة (41) من المرسوم المذكور والتي اشترطت ألا تقل الغرامة عن ثلاثين ألف درهم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضدها بالغرامة عشرين ألف درهم فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يستوجب نقضه جزئيا، وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه فإن المحكمة تقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بتغريم المطعون ضدها مبلغ ثلاثين ألف درهم عن التهمة المسندة إليها.

جلسة الثلاثاء الموافق 19 من ديسمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(57)

الطعن رقم 605 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) طعن "الطعن في الأحكام: قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه" "الطعن للمرة الثانية".

(1) لا يضار الطاعن بطعنه. قاعدة إجرائية أصولية عامة تنطبق على جميع طرق الطعن.

(2) قضاء محكمة الإحالة بتأييد الحكم المستأنف دون الفطنة إلى أن الحكم المنقوض عدل العقوبة المحكوم بها على الطاعن من الحبس إلى الغرامة مع إلغاء الأمر بالإبعاد ورغم أن الطاعن هو وحده الذي استأنف الحكم وأنه هو الطاعن عليه دون النيابة العامة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. علة ذلك. مخالفة لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

(3) الطعن على الحكم للمرة الثانية. أثره. التصدي. أساس ذلك.

1- المقرر قانونا أنه لا يجوز بأية حال أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه. ولما كانت هذه القاعدة التي توجب عدم إساءة مركز الطاعن قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلو على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال.

2- ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الاستئناف والطعن بالنقض في الدعوى الماثلة كانا من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة وكان الحكم المنقوض قد عدل العقوبة المحكوم بها على الطاعن إلى الغرامة بدلا من الحبس وألغى الأمر بالإبعاد، وأن محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة قضت في الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف (الابتدائي) دون أن تفطن إلى الحكم المنقوض وهو ما يعد إضرارا بالطاعن وخرقا لقاعدة جوهرية نص عليها القانون في المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية بألا يضار الطاعن بطعنه الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

3- وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين التصدي له عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2022/1/4 بدائرة .....: -

1- زور بصمة خاتم ..... المستطيلة الشكل الثابتة وكذا الدائرية الشكل والمنسوب صدورهما إلى ..... وكذا المنسوب صدورها إلى .....، وكان ذلك باصطناع قوالب أختام على القوالب الصحيحة، وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

2- زور الطابع المالي الملصق على الشهادة الدراسية موضوع الاتهام والمنسوب صدوره إلى ..... عن طريق النسخ الضوئي الملون.

3- استعمل الشهادة المزور بصمة خاتمها وطابعها المالي، بأن قدمها إلى مكتب ..... للتصديق عليها.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 1/126، 1/246، 2/251، 252، 1/254، 1/258 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة 2022/6/22 بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهم المسندة إليه للارتباط، وأمرت بإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة ومصادرة المحرر المزور المضبوط وإلزامه بالرسوم القضائية.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 1342 لسنة 2022، وبجلسة 2022/8/1 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريمه مبلغ عشرة آلاف درهم عما أسند إليه من اتهام ومصادرة المحرر المضبوط وإلغاء تدبير الإبعاد وإلزامه بالرسم المقرر فطعن بطريق النقض بالطعن رقم 1012 لسنة 2022 جزاء، وبجلسة 2023/1/3 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه لاختلاف الهيئة وأمرت بإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

وبتاريخ 2023/5/30 قضت محكمة الإحالة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن المطروح، وأودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت نقض الحكم لبطلانه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لخرقه قاعدة أساسية أصولية وهي ألا يضار الطاعن بطعنه، وكان الحكم قد أضر بالطاعن لتأييده الحكم الابتدائي القاضي بحبسه وإبعاده رغم أن الحكم المنقوض وبناء على طعنه وحده دون النيابة العامة، قد عدل الحكم الابتدائي إلى عقوبة الغرامة وألغى الإبعاد مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر قانونا أنه لا يجوز بأية حال أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه. ولما كانت هذه القاعدة التي توجب عدم إساءة مركز الطاعن قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلو على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الاستئناف والطعن بالنقض في الدعوى الماثلة كانا من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة وكان الحكم المنقوض قد عدل العقوبة المحكوم بها على الطاعن إلى الغرامة بدلا من الحبس وألغى الأمر بالإبعاد، وأن محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة قضت في الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف (الابتدائي) دون أن تفطن إلى الحكم المنقوض وهو ما يعد إضرارا بالطاعن وخرقا لقاعدة جوهرية نص عليها القانون في المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية بألا يضار الطاعن بطعنه الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين التصدي له عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الثلاثاء الموافق 19 من ديسمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر ود. إبراهيم عبيد على آل على.

(58)

الطعن رقم 660 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) تهرب ضريبي "التهرب من سداد الضريبة الانتقائية: أركان الجريمة: القصد الخاص". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في استنتاج الصورة الصحيحة للواقعة". حكم "تسبيب الحكم". دفاع "الدفاع الجوهري".

(1) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. أن يكون استخلاصها مستنداً لأدلة مقبولة ولها أصل ثابت بالأوراق.

(2) تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص الأدلة المقدمة والطلبات والدفوع الجوهرية التي من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى وبذل الوسائل التي من شأنها التوصل إلى الواقع والحقيقة فيها. واجب. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(3) إحالة النيابة العامة الطاعن وآخرين للمحاكمة بجريمة التهرب الضريبي ومعاقبتهم بصفتهم يزاولون نشاطاً تجارياً خاضعاً للضريبة تهربوا من سدادها بأن حازوا السلع الانتقائية (سجائر) التي لا تحمل العلامة المميزة المعتمدة من الهيئة الاتحادية للضرائب. مفاده. وجوب مزاولة الشخص نشاط تجاري وأن يكون مكلف قانوناً بسداد الضريبة مع توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. تمسك الطاعن بأنه لم يرتكب الجريمة وأنه مجرد سائق في الشركة المتهمة وأن أركان الجريمة محل الاتهام منتفية بحقه. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع بالرد القانوني السائغ وعدم بيانه أركان الجريمة بحقه. قصور يوجب النقض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تبنى حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلتها إليه قناعتها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط أن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق.

2- المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

3- ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين للمحاكمة بجريمة التهرب الضريبي ومعاقبتهم طبقاً للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية والمرسوم بقانون رقم 3 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية والقرارات المنظمة لذلك، بصفتهم يزاولون نشاطاً تجارياً خاضعاً للضريبة تهربوا من سداد الضريبة بأن حازوا السلع الانتقائية (سجائر لا تحمل العلامة المميزة المعتمدة من الهيئة الاتحادية للضرائب)، مما مفاده أنه لمعاقبة الشخص بالجريمة يجب أن يزاول الجاني نشاطاً تجارياً وأن يكون مكلفاً قانوناً بسداد الضريبة وقد تطلبت الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون الضريبة الانتقائية في هذه الجريمة فضلاً عن القصد العام وهو التهرب من سداد الضريبة المستحقة للدولة أو استردادها، قصداً جنائياً خاصاً وهو التهرب من سداد الضريبة المستحقة للدولة أو استردادها منها دون وجه حق، ويفترض القصد الجنائي العام في هذه الجريمة علم الجاني بارتكابه فعلاً احتيالياً وهو وضع علامات مميزة غير صحيحة على السلع الانتقائية، وهو يعلم أن ذلك سيؤدي إلى التهرب من سداد الضريبة المستحقة للدولة أو استردادها منها دون وجه حق، ويتعيّن كذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الفعل الاحتيالي، ويتمثل القصد الخاص في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى التهرب من سداد الضريبة المستحقة للدولة أو استردادها منها دون وجه حق. ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن تمسك بأنه لم يرتكب الجريمة وأنه مجرد سائق في الشركة المتهمة وأن أركان الجريمة محل الاتهام منتفية بحقه وكان الحكم المطعون فيه خالف ذلك ولم يرد على هذا الدفاع بالرد القانوني السائغ إضافة إلى عدم بيان أركان الجريمة بحقه فإن الحكم يكون قد جاء معيباً بما يستوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 2021/1/27 وسابق عليه بدائرة إمارة .....: -

1- بصفتهم ممن يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة، الأول بصفته مدير شركة ..... تهرب من سداد الضريبة الانتقائية المقررة قانوناً، وذلك بأن حاز السلع الانتقائية (..... التي لا تحمل العلامة المميزة المعتمدة من الهيئة الاتحادية للضرائب والمبينة وصفاً وقدراً بالمحضر) وساعده المتهمان الثاني والثالث في ذلك عن طريق تخزينها وحيازتها لديه في الشركة سالفة الذكر، وامتنعوا بذلك عمداً عن سداد الضريبة الانتقائية المستحقة الدفع والتي تقدر قيمتها بـ 496,300 درهم على النحو المبين بالتحقيقات.

2- بصفتهم السابقة، تهربوا من سداد ضريبة القيمة المضافة المقررة قانوناً، وذلك بأن امتنعوا عمداً عن سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة الدفع على السلع المبينة في وصف التهمة الأولى والتي تقدر قيمتها بـ 47،915 درهماً على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم بالمادتين 65، 83 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1، 2، 1/26، البند أ -3 - 4 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبة، وبالمواد 1 ، 2 ، 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2018 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وبالمادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبة وبالمواد 1، 2، 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 38 لسنة 2017 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي.

وبجلسة 2022/8/25 قضت محكمة أول درجة غيابياً: بمعاقبة المتهم/ ..... بشكل متضامن مع باقي المتهمين بالغرامة ثلاثة أضعاف مقدار القيمة المضافة وثلاثة أضعاف مقدار الضريبة الانتقائية المتهرب من سدادها والمبينين بوصف الاتهام الوارد بأمر الإحالة وبالتقييم الضريبي المرفق وألزمتهم بالرسوم.

اعترض المحكوم عليه على هذا القضاء، وبجلسة 2023/3/1 قضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيما قضى به وألزمت المتهم بالرسوم الجزائية المقررة.

ثم استأنف المحكوم عليه هذا القضاء، وبجلسة 2023/5/30 قضت محكمة استئناف ... الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبته عن جريمة التهرب الضريبي رغم عدم توافر أركان الجريمة بحقة وعدم انطباق القانون عليه فالثابت من الأوراق أن الطاعن مجرد سائق في شركة .....، في حين أن القانون يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني تاجراً، ولما كان الطاعن مجرد سائق يأتمر بأمر صاحب الشركة والمسؤول عنها ولا يستطيع رفض الأوامر الموجهة إليه بالنقل ولا يعلم بأن هناك مخالفة ارتكبت، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بإدانته رغم ما أبداه من دفوع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تبنى حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلتها إليه قناعتها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط أن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق. كما أنه من المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين للمحاكمة بجريمة التهرب الضريبي ومعاقبتهم طبقاً للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية والمرسوم بقانون رقم 3 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية

والقرارات المنظمة لذلك، بصفتهم يزاولون نشاطاً تجارياً خاضعاً للضريبة تهربوا من سداد الضريبة بأن حازوا السلع الانتقائية (..... لا تحمل العلامة المميزة المعتمدة من الهيئة الاتحادية للضرائب)، مما مفاده أنه لمعاقبة الشخص بالجريمة يجب أن يزاول الجاني نشاطاً تجارياً وأن يكون مكلفاً قانوناً بسداد الضريبة وقد تطلبت الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون الضريبة الانتقائية في هذه الجريمة فضلاً عن القصد العام وهو التهرب من سداد الضريبة المستحقة للدولة أو استردادها، قصداً جنائياً خاصاً وهو التهرب من سداد الضريبة المستحقة للدولة أو استردادها منها دون وجه حق، ويفترض القصد الجنائي العام في هذه الجريمة علم الجاني بارتكابه فعلاً احتيالياً وهو وضع علامات مميزة غير صحيحة على السلع الانتقائية، وهو يعلم أن ذلك سيؤدي إلى التهرب من سداد الضريبة المستحقة للدولة أو استردادها منها دون وجه حق، ويتعيّن كذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الفعل الاحتيالي، ويتمثل القصد الخاص في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى التهرب من سداد الضريبة المستحقة للدولة أو استردادها منها دون وجه حق.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن تمسك بأنه لم يرتكب الجريمة وأنه مجرد سائق في الشركة المتهمة وأن أركان الجريمة محل الاتهام منتفية بحقه وكان الحكم المطعون فيه خالف ذلك ولم يرد على هذا الدفاع بالرد القانوني السائغ إضافة إلى عدم بيان أركان الجريمة بحقه فإن الحكم يكون قد جاء معيباً بما يستوجب نقضه مع الإحالة.

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي الفهرس الهجائي

الفهرس الموضوعي لموجزات
الأحكام الصادرة في تنظيم مهنة المحاماة
من الدوائر الجزائية
2023

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي الفهرس الهجائي

أولاً: فهرس موجزات أحكام تنظيم مهنة المحاماة

ثانياً: فهرس موجزات الأحكام الجزائية

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي الفهرس الهجائي

أولاً: فهرس موجزات

أحكام تنظيم مهنة المحاماة

"اختصاص لجنة شؤون المحامين بوزارة العدل بنظر شكاوى المحامين ومدى تعارضه مع اختصاص دائرة القضاء بأبو ظبي"

- اختصاص لجنة شؤون المحامين بوزارة العدل واختصاص دائرة القضاء بأبو ظبي بنظر شكاوى المحامين. منعقد لكلا الجهتين. علة ذلك. الأولى هي جهة الاختصاص الرئيسية لكونها المانحة للترخيص والثانية للأختصاص المكاني. لجوء ذوي الشأن لأحدهما. صحيح.

(الاستئناف رقم 5 لسنة 2023 تأديب محامين، جلسة 2023/10/31)

"الإخلال بواجبات المهنة"

(1) تطبيق الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة الإدارية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية غير الواردة في القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة المنطبق على الواقعة. خطأ يوجب النقض. ثبوت تراخي الطاعن عن تقديم الاستئناف خلال المدة القانونية المحددة. مؤداه. تصرف محل مؤاخذة تأديبية. الدفع بالجهل بالقانون. غير مقبول.

(الاستئناف رقم 5 لسنة 2023 تأديب محامين، جلسة 2023/10/31)

(2) قضاء الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة وأخر بعدم التزامها بتأدية مهمتها بكل دقة وأمانة وإخلاص وبما يحفظ كرامتها واعتبارها وعدم مراعات أصول المهنة وتقاليدها وفقاً للميثاق بأسباب لم تعن بطرح مؤدى كل دليل ركن إليه في إدانتها وبيان ما كان منوطا بالطاعنة القيام به وفق أصول مهنة المحاماة والاكتفاء بالإشارة إليها على نحو شامل وعدم عرض ما أثارته الطاعنة من دفاع وما أرفقته من مستندات ودلالتها. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعنان رقما 1542، 1580 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/13 /2023)

"توقيع المحامي على صحيفة الطعن بالنقض"

- تقرير الطعن بالنقض. وجوب توقيعه من محام مقبول أمام محكمة النقض. مخالفة ذلك. أثره البطلان والحكم بعدم قبول الطعن. أساس ذلك. م 2/245، م 1/249 ق الإجراءات الجزائية. علة ذلك. لضمان جدية الطعن. ذكر اسم محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة على الصحيفة أو إرفاق صورة من

التوكيل مع الصحيفة. لا يجزئ عن ذلك. خلو صحيفة الطعن الأول من توقيع المحامي وثبوت أن المحامية مقدمة الصحيفة غير مقيدة أمام محكمة النقض. مؤداه. عدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعنان رقما 1542، 1580 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/13 /2023)

* * * *

ثانياً: فهرس موجزات

الأحكام الجزائية

(أ)

إثبات

"الإثبات بأقوال المجني عليه المعززة بتقارير طبية"

- أقوال المجني عليه المقترنة بأقوال تؤكدها وتقارير طبية تعززها لأثبات الجرائم التعزيرية. للمحكمة الأخذ بها متى اطمأنت إليها.

(الطعن رقم 1358 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

"شرط الاستناد لأقوال الشهود في التحقيقات دون استدعائهم أمام المحكمة"

- صحة استناد المحكمة إلى ما ادلى به الشهود في التحقيقات دون الحاجة لاستدعائهم أمامها مرة أخرى عند نظرها إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات. أساسه. م 97 م بق 30 لسنة 2021. علة ذلك وشرطه. النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لاكتفائه بشهادة الشهود الواردة بالتحقيقات دون استدعائهم لسماع شهادتهم مرة أخرى. نعي في غير محله مرفوض.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

* * * *

أجانب

"إبعاد الأجانب"

(1) الحكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية. لازمه الحكم بإبعاده عن الدولة. أساس ذلك.

(الطعن رقم 62 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/18)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه على المطعون ضده الأجنبي الجنسية بالحبس سنة لإدانته بجناية ترويج عملة نقدية مقلدة وإغفاله الحكم بالإبعاد وهو وجوبي. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 62 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/18)

"عدم جواز الحكم بالإبعاد عن جريمة عقوبتها الغرامة"

- قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الإبعاد عن جريمة عقوبتها الغرامة. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. الإبعاد عقوبة لجريمة مقيدة للحرية. أساس ذلك. م 1/126 ق الجرائم والعقوبات.

(الطعنان رقما 927، 928 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

"دخول وإقامة الأجانب: مساعدة متسلل للوصول إلى داخل الدولة"

- إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وظروفها واطمئنانه إلى عدم توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده في مساعدة المتسللين في الدخول إلى الدولة بطريقة غير مشروعة وخلو الأوراق من دليل جازم بذلك وأن ما نسب إليه لا يسانده سوى الاحتمال والظن ومن ثم أقام قضائه بالبراءة بأسباب سائغة. صحيح. التحدي بأسباب الطعن حول سلطة محكمة الموضوع في وزن الدليل وتقديره. غير مقبول.

(الطعن رقم 72 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/2 /2023)

* * * *

إجراءات جزائية

"الدعوى الجزائية أمام المحاكم"

"حالات رفع الدعوى الجزائية بناء على شكوى "

(1) رفع الدعوى الجزائية عندما يكون المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه. غير جائز إلا بناء على شكوى. م 11 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1508 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/11 /2023)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط حق التتبع بمرور الزمن إعمالاً للمادة 11 ق الإجراءات الجزائية في جريمة الاستيلاء على مال بطريق الاحتيال دون فطنته إلى أن المجني عليه ليس زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم 1508 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/11 /2023)

"حالات انقضاء الدعوى الجزائية"

(1) إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام. من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها. انقضاء الدعوى الجزائية بمضي خمس سنوات في مواد الجنح. من إجراءات التقاضي. بدايتها من تاريخ الواقعة أو من آخر إجراء تم فيها عند تعدد الإجراءات القاطعة للمدة. م 20 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 803 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/7 /2023)

(2) ثبوت عدم اتخاذ أي إجراء في شكوى المجنى عليه للنيابة العامة باستيلاء المشكو في حقه على مبلغ نقدي منه بطريقة احتيالية لمدة تزيد عن خمس سنوات حتى إحضاره والتحقيق معه بمعرفة النيابة العامة وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 1/451 من ق الجرائم والعقوبات. مؤداه. انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة. قضاء الحكم المطعون فيه بتأيد الحكم المستأنف القاضي بحبس المشكو في حقه. مخالفة للقانون تستوجب النقض والتصدي.

(الطعن رقم 803 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/7 /2023)

(3) تنقضي الدعوى الجزائية في مواد الجنح بمضي خمس سنين. أساس ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه باقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة على الرغم من أن المدة الفاصلة بين وقوع الجريمة وتقديم البلاغ عن الجنحة محل الأوراق أقل من خمس سنوات. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1129 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/20 /2023)

"شرط انقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها"

(1) انقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها. شرطه.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

(2) النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب لتعويله في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قرار النيابة العامة بحفظ محضر دون أن يدلل على مدى اتحاد الدعويين في الخصوم والموضوع والسبب. صحيح. أثره. نقض الحكم.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

"تحقيق النيابة العامة: الاستعانة بمترجم"

(1) سؤال المتهم الأجنبي الجاهل باللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيق النيابة العامة وأمام المحكمة دون الاستعانة بمترجم. أثره. البطلان.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

(2) تساند الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على اعتراف الطاعنة وقضائه بإدانتها رغم تمسكها ببطلان اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات كونه أُخذ بدون مترجم. إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب. علة ذلك. دفاع جوهري قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

"سماع الشهود واستدعائهم أمام المحكمة"

- صحة استناد المحكمة إلى ما ادلى به الشهود في التحقيقات دون الحاجة لاستدعائهم أمامها مرة أخرى عند نظرها إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات. أساسه. م 97 م بق 30 لسنة 2021. علة ذلك وشرطه. النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لاكتفائه بشهادة الشهود الواردة بالتحقيقات دون استدعائهم لسماع شهادتهم مرة أخرى. نعي في غير محله مرفوض.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

"الحكم"

"إصدار الحكم: تقيد المحكمة بحدود الدعوى"

(1) تقيد المحكمة بحدود الدعوى. مفاده. التقيد بالوقائع الواردة بقرار الإحالة وعدم الحكم على متهم لم يُذكر فيه. مخالفة ذلك. البطلان لتعلقه بالنظام العام. تغير الوصف أو تعديل التهمة عن نفس الوقائع. لا يعد كذلك لكونه من سلطة محكمة الموضوع. أساسه. م 214، 215 ق 38 لسنة 2022.

(الطعن رقم 1533 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

(2) إضافة محكمة البداية تهمة أخرى للطاعن لم ترد بقرار الإحالة وإدانته عليها. فصل منها في واقعة مختلفة عن واقعة الاتهام المطروح عليها ومخالفة للمادة 214 ق الإجراءات الجزائية دون إحالة الواقعة للنيابة العامة لتحقيقها وفقاً للمادة 18 من ذات القانون. أثره. البطلان. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء دون الفطنة لذلك البطلان. أثره. انسحاب البطلان إليه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 1533 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

"الطعن في الأحكام"

"الاستئناف"

"إجراءات الاستئناف"

(1) إجراءات الاستئناف. ماهيتها. م 234 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1379 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/10)

"ميعاد الاستئناف"

(1) ميعاد الاستئناف. خمسة عشر يوماً للحكم الحضوري. للمحكوم عليه المنفذ عليه بالسجن التقرير بالاستئناف إلى مأمور السجن. أساس ذلك. م 234 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 1221، 1236، 1262، 1305 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/12 /2023)

(2) ثبوت تقديم الطاعنين لاستئنافاتهم بعد مضي خمسة عشر يوماً من الحكم الحضورى الصادر ضدهم وعدم إبدائهم أية أعذار قهرية للتقرير بالاستئنافات بعد الميعاد وذلك بجلسة محاكمتهم. أثره. تقارير الاستئنافات المقدمة منهم تمت بعد الميعاد. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئنافات. صحيح.

(الطعون أرقام 1221، 1236، 1262، 1305 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/12 /2023)

(3) ثبوت تقديم الطاعن تقرير استئنافه إلى مأمور السجن حاملاً بصمته وممهوراً بتوقيع مدير السجن دون حمله تاريخاً يمكن معه الاستدلال عن تاريخ التقرير بالاستئناف خلال الميعاد من عدمه. استوجب على محكمة الاستئناف استيضاح تاريخ التقرير به من خلال سجلات السجن. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. أثره نقض الحكم والإحالة.

(الطعن رقم 1379 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/10)

"أساس حق المتهم في استئناف الحكم الصادر ضده"

- استئناف المتهم الحكم الصادر من المحاكم الابتدائية. جائز. أساسه. م 1/230 ق 38 لسنة 2022. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لكون المستأنف هو الشاكي وإنه لم يدعي مدنياً خلاف الثابت بالأوراق من أن المتهم هو المستأنف وأن الصفة والمصلحة تتوافر له. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 81 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/10/31)

"وجوب إيداع النيابة العامة مذكرة بأسباب الاستئناف"

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف المقام من النيابة العامة لعدم إيداع مذكرة بأسباب الاستئناف رغم إيداعها النظام الجزائي. مخالفة للقانون وقصور في التسبيب وفساد يوجب النقض.

(الطعن رقم 1298 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

"عدم جواز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع إذا كان الاستئناف من النيابة"

(1) الحكم الصادر بالبراءة لا يجوز إلغاؤه إلا بالإجماع إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة. أساس ذلك. م 1/241 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1133 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه في المعارضة الاستئنافية بقبولها شكلاً وتعديل العقوبة إلى معاقبة الطاعن بالحبس ثلاثة أشهر دون النص على أن إلغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة قد صدر بالإجماع. مخالفة للقانون تبطله وتوجب النقض. لا يغني عن ذلك صدور الإجماع في الحكم الغيابي الذي عدله الحكم المطعون فيه ذلك أن المعارضة في الحكم الغيابي تعيد الدعوى بحالتها بالنسبة للمعارض.

(الطعن رقم 1133 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

"المعارضة الاستئنافية في الحكم الغيابي الصادر بالبراءة "

- قضاء الحكم المطعون فيه في المعارضة الاستئنافية بقبولها شكلاً وتعديل العقوبة إلى معاقبة الطاعن بالحبس ثلاثة أشهر دون النص على أن إلغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة قد صدر بالإجماع. مخالفة للقانون تبطله وتوجب النقض. لا يغني عن ذلك صدور الإجماع في الحكم الغيابي الذي عدله الحكم المطعون فيه ذلك أن المعارضة في الحكم الغيابي تعيد الدعوى بحالتها بالنسبة للمعارض.

(الطعن رقم 1133 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

"الإجراءات الجزائية الخاصة"

" الصلح الجزائي: ورود الصلح الجزائي في جنح محددة على سبيل الحصر"

(1) الصلح الجزائي وارد في قانون الإجراءات الجزائية في مواد على سبيل الحصر. أساس ذلك. م 329 ق 38 لسنة 2022.

(الطعن رقم 434 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/5 /2023)

(2) جريمة تعريض حياة الأخرين للخطر لا تندرج ضمن الجرائم الساري عليها الصلح الجزائي. أثره. ارتباطها مع جريمة الاعتداء على سلامة جسم الغير واعتبارهما جريمة واحدة لا يجيز التنازل والصلح عنها. علة ذلك. الارتباط يكون بغرض العقوبة في حالة الإدانة لا بغرض الصلح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بانقضاء الدعوى الجزائية فيها بالتصالح. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 434 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/5 /2023)

* * * *

إذن الضبط والتفتيش

" تقدير جدية التحريات لإصدار إذن القبض والتفتيش"

(1) تقدير جدية التحريات لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. موضوعي من سلطة جهة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1590 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/ 2/28)

(2) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن بالضبط والتفتيش. موضوعي موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة.المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا. غير جائز.

(الطعن رقم 1515 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/ 4/11)

(3) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعي يوكل الأمر فيه لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة. علة ذلك.

(الطعنان رقما 270، 283 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/ 9/5)

* * * *

استئناف

"إجراءات الاستئناف"

- إجراءات الاستئناف. ماهيتها. م 234 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1379 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/10)

"ميعاد الاستئناف"

(2) ثبوت تقديم الطاعن تقرير استئنافه إلى مأمور السجن حاملاً بصمته وممهوراً بتوقيع مدير السجن دون حمله تاريخاً يمكن معه الاستدلال عن تاريخ التقرير بالاستئناف خلال الميعاد من عدمه. استوجب على محكمة الاستئناف استيضاح تاريخ التقرير به من خلال سجلات السجن. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. أثره نقض الحكم والإحالة.

(الطعن رقم 1379 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/10)

"أساس حق المتهم في استئناف الحكم الصادر ضده"

- استئناف المتهم الحكم الصادر من المحاكم الابتدائية. جائز. أساسه. م 1/230 ق 38 لسنة 2022. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لكون المستأنف هو الشاكي وإنه لم يدعي مدنياً خلاف الثابت بالأوراق من أن المتهم هو المستأنف وأن الصفة والمصلحة تتوافر له. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 81 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/10/31)

"وجوب الإجماع لإلغاء حكم البراءة المستأنف من النيابة العامة"

- الحكم الصادر بالبراءة لا يجوز إلغاؤه إلا بالإجماع إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة. أساس ذلك. م 1/241 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1133 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

* * * *

اعتراف

"تقدير محكمة الموضوع لاعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية"

(1) تقدير الاعتراف كدليل على الإدانة في الجرائم التعزيرية ولو عُدل عنه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 891 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/14 /2023)

(2) تقدير الاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل التقاضي. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1017 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/21 /2023)

(3) تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة كدليل على الإدانة ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1515 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/11 /2023)

"اعتراف المتهم بدون مترجم"

(1) سؤال المتهم الأجنبي الجاهل باللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيق النيابة العامة وأمام المحكمة دون الاستعانة بمترجم. أثره. البطلان.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

(2) تساند الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على اعتراف الطاعنة وقضائه بإدانتها رغم تمسكها ببطلان اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات كونه أُخذ بدون مترجم. إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب. علة ذلك. دفاع جوهري قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

* * * *

(بـ)

بـطلان

"بـطلان الحكم لمخالفة قواعد إصدار الأحكام المتعلق بالنظام العام"

(1) إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي ومتعلقة بالنظام العام. مخالفتها تبطل الحكم.

(الطعن رقم 1513 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/2 /2023)

(2) بناء الحكم على أسس صحيحة وتطابق أسبابه مع منطوقه. واجب. مخالفة ذلك يبطله. علته. لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم 1513 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/2 /2023)

"بـطلان الحكم المترتب على عدم اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الخصوم"

(1) اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الخصوم. واجب. علة ذلك. مخالفته. أثره. البطلان.

(الطعن رقم 37 لسنة 2023 جزائي أمن دولة، جلسة 9/25 /2023)

(2) مثال على بطلان الحكم لعدم بيان اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الطاعن.

(الطعن رقم 37 لسنة 2023 جزائي أمن دولة، جلسة 9/25 /2023)

"بـطلان الحكم لعدم تقييد المحكمة بحدود الدعوى"

(1) تقيد المحكمة بحدود الدعوى. مفاده. التقيد بالوقائع الواردة بقرار الإحالة وعدم الحكم على متهم لم يُذكر فيه. مخالفة ذلك. البطلان لتعلقه بالنظام العام. تغير الوصف أو تعديل التهمة عن نفس الوقائع. لا يعد كذلك لكونه من سلطة محكمة الموضوع. أساسه. م 214، 215 ق 38 لسنة 2022.

(الطعن رقم 1533 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

(2) تقيد المحكمة بحدود الدعوى. واجب. أساسه. م 214 ق 38 لسنة 2022. بناء الحكم المطعون فيه قضائه على وقائع تعود لقضية أخرى. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن رقم 265 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/11/7)

"بطلان التحقيق"

(1) سؤال المتهم الأجنبي الجاهل باللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيق النيابة العامة وأمام المحكمة دون الاستعانة بمترجم. أثره. البطلان.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

(2) تساند الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على اعتراف الطاعنة وقضائه بإدانتها رغم تمسكها ببطلان اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات كونه أُخذ بدون مترجم. إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب. علة ذلك. دفاع جوهري قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

"البطلان المتعلق بتناقض الأسباب والمنطوق"

- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف بشأن عقاب المتهم في جرائم المساس بسلامة الجسد والسب والتهديد وإتلاف المال على الرغم من تأييده لأسبابه والإحالة إليه. تناقض بين الأسباب والمنطوق مبطل له يستوجب النقض.

(الطعن رقم 1513 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/2 /2023)

* * * *

(تـ)

تحقيق

"إجراء التحقيق باللغة العربية: الاستعانة بمترجم"

(1) سؤال المتهم الأجنبي الجاهل باللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيق النيابة العامة وأمام المحكمة دون الاستعانة بمترجم. أثره. البطلان.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

(2) تساند الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على اعتراف الطاعنة وقضائه بإدانتها رغم تمسكها ببطلان اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات كونه أُخذ بدون مترجم. إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب. علة ذلك. دفاع جوهري قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

* * * *

تدابير جزائية

"التدابير المقيدة للحرية: الإبعاد عن الدولة"

"عدم جواز الحكم بالإبعاد عن جريمة عقوبتها الغرامة"

- قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الإبعاد عن جريمة عقوبتها الغرامة. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. الإبعاد عقوبة لجريمة مقيدة للحرية. أساس ذلك. م 1/126 ق الجرائم والعقوبات.

(الطعنان رقما 927، 928 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

* * * *

تزوير

"التزوير في المحرر إلكتروني"

- مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لإحاطته بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وتحقيق أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن من ارتكابه تزويراً في مستند إلكتروني واستعماله مع علمه بتزويره وذلك لإدانته أخذا بأقوال الشاكي وما أثبته تقرير إدارة التحريات الجنائية وعدم جواز تشكك الطاعن في صحة الواقعة أمام المحكمة العليا لكونه جدل موضوعي.

(الطعن رقم 1468 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/4/25)

"التزام المحكمة بالاطلاع على المحرر المزور"

(1) اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الخصوم. واجب. علة ذلك. مخالفته. أثره. البطلان.

(الطعن رقم 37 لسنة 2023 جزائي أمن دولة، جلسة 9/25 /2023)

(2) مثال على بطلان الحكم لعدم بيان اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الطاعن.

(الطعن رقم 37 لسنة 2023 جزائي أمن دولة، جلسة 9/25 /2023)

* * * *

تنظيم قطاع الاتصالات

"جريمة تقديم خدمات الاتصالات عن طريق الانترنت بدون ترخيص"

(1) تقديم خدمات الاتصالات من خلال شركة عامة. غير جائز إلا بترخيص. أساس ذلك. م 37 ق 3 لسنة 2003.

(الطعن رقم 1523 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/28 /2023)

(2) بيان الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى والعناصر القانونية لجريمة بيع خدمات الإنترنت بشكل غير قانوني البيان الكافي وإيراده أدلة سائغة لثبوتها تؤدي إلى ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ لعدم وجود دليل يثبت مسؤوليتها عن تلك التوصيلات وأنها تتقاضى مبالغ مالية نظير توصيلها لآخرين. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير جائز أمام المحكمة.

(الطعن رقم 1523 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/28 /2023)

* * * *

تهرب ضريبي

"التهرب من سداد الضريبة الانتقائية"

(1) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وتحقيقه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن بالتهرب من سداد الضريبة الانتقائية المقررة قانونا، وتأييده للحكم المستأنف وإنشائه أسباب خاصة أطمئن فيها لإدانة الطاعن مستمدة من أوراق الدعوى مؤدية في مجموعها إلى ما رتبه عليها من صحة وثبوت الاتهام. تسبيب صحيح. النعي على الحكم بالخطأ والإخلال بحق الدفاع لإدانته رغم إنكاره وانتفاء أركان الجريمة وخلو الأوراق من دليل يقيني وانتفاء حالة التلبس وبطلان إذن النيابة العامة ولعدم الاستجابة لطلبه بسماع شهود نفي. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير مقبول.

(الطعن رقم 1282 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/14 /2023)

(2) تمسك الطاعن بعدم علمه بالواقعة – إيداع سلع انتقائية (سجائر) وأن المستودع قد استخدم دون علم منه من باقي المتهمين ودلل على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. إلتفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 1141 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

(3) إحالة النيابة العامة الطاعن وآخرين للمحاكمة بجريمة التهرب الضريبي ومعاقبتهم بصفتهم يزاولون نشاطاً تجارياً خاضعاً للضريبة تهربوا من سدادها بأن حازوا السلع الانتقائية (سجائر) التي لا تحمل العلامة المميزة المعتمدة من الهيئة الاتحادية للضرائب. مفاده. وجوب مزاولة الشخص نشاط تجاري وأن يكون مكلف قانوناً بسداد الضريبة مع توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. تمسك الطاعن بأنه لم يرتكب الجريمة وأنه مجرد سائق في الشركة المتهمة وأن أركان الجريمة محل الاتهام منتفية بحقه. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع بالرد القانوني السائغ وعدم بيانه أركان الجريمة بحقه. قصور يوجب النقض.

(الطعن رقم 660 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/19)

* * * *

(ج)

جريمة

"تعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهم وما لا يعد كذلك"

(1) وقوع عدة جرائم انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها بغرض واحد. تعتبر جريمة واحدة.

(الطعن رقم 534 لسنة 2023 جزائي، جلسة 10/10 /2023)

(2) اعتبار الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبارها جريمة واحدة. من سلطة محكمة الموضوع. إذا كانت الوقائع التي أثبتها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة. لا يعد كذلك.

(الطعن رقم 534 لسنة 2023 جزائي، جلسة 10/10 /2023)

(3) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة المطعون ضدها بتهمة التعاطي والحيازة بقصد التعاطي وإيداع أموال للغير بقصد التعاطي ومعاقبتها بعقوبة واحدة للارتباط لكون هذه الجرائم نتيجة أفعال مكملة لبعضها البعض محققة لجريمة التعاطي والارتباط الذي لا يقبل التجزئة. صحيح. النعي على الحكم من النيابة العامة بعدم تحقق الارتباط. نعي غير سديد.

(الطعن رقم 534 لسنة 2023 جزائي، جلسة 10/10 /2023)

الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها:

" تزييف العملة وإدخالها البلاد وترويجها "

- إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وظروفها واطمئنانه إلى عدم علم المطعون ضده بتزييف الورقة النقدية لخلو الأوراق من دليل جازم بذلك ولعدم جواز افتراض العلم به وإقامة قضائه ببراءته مما اسند إلية بأسباب سائغة. صحيح. التحدي بأسباب الطعن حول سلطة محكمة الموضوع في وزن الدليل وتقديره. غير مقبول.

(الطعن رقم 68 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/2 /2023)

"التزوير في المحرر إلكتروني"

- مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لإحاطته بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وتحقيق أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن من ارتكابه تزويراً في مستند إلكتروني واستعماله مع علمه بتزويره وذلك لإدانته أخذا بأقوال الشاكي وما أثبته تقرير إدارة التحريات الجنائية وعدم جواز تشكك الطاعن في صحة الواقعة أمام المحكمة العليا لكونه جدل موضوعي.

(الطعن رقم 1468 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/4/25)

"وجوب اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الخصوم"

- اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الخصوم. واجب. علة ذلك. مخالفته. أثره. البطلان.

(الطعن رقم 37 لسنة 2023 جزائي أمن دولة، جلسة 9/25 /2023)

"الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة"

"التعدي بالقول على موظف عام "

(1) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لارتكابه جنحة استعمال العنف والتهديد بالقول مع موظفتين عموميتين لحملهما على أداء عمل من أعمال وظيفتيهما دون إيراده وقائع وظروف الجريمة للدلالة على ارتكابه لها وتأييده للحكم الابتدائي الذي جاء مبهم بعبارات عامة لم تبين أركان الجريمة وما إذا كانت العبارات التي وجهها تشكل جريمة التهديد أو استعمال العنف. قصور مبطل.

(الطعن رقم 1338 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/10 /2023)

"الجرائم الواقعة على الأشخاص"

"إحداث مرض أو عجز بجسم الغير"

- بيان الحكم المطعون فيه واقع الدعوى والجريمة المسندة للمتهمين للاعتداء على سلامة جسد المجني عليه واتلاف المال وأركانهما ونسبتهما إليهم وأدلتها السائغة البيان الكافي. النعي على الحكم بالخطأ والقصور لانتفاء أركان الجريمة وشيوعها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعنان رقما 927، 928 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

"التعريض للخطر"

(1) الصلح الجزائي وارد في قانون الإجراءات الجزائية في مواد على سبيل الحصر. أساس ذلك. م 329 ق 38 لسنة 2022.

(الطعن رقم 434 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/5 /2023)

(2) جريمة تعريض حياة الأخرين للخطر لا تندرج ضمن الجرائم الساري عليها الصلح الجزائي. أثره. ارتباطها مع جريمة الاعتداء على سلامة جسم الغير واعتبارهما جريمة واحدة لا يجيز التنازل والصلح عنها. علة ذلك. الارتباط يكون بغرض العقوبة في حالة الإدانة لا بغرض الصلح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بانقضاء الدعوى الجزائية فيها بالتصالح. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 434 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/5 /2023)

"الجرائم الواقعة على العرض"

"هتك العرض"

(1) جريمة هتك العرض. تقوم بكل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته. القصد الجنائي فيها يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ذلك الفعل. تحدث الحكم استقلالاً عن الدافع أو الغرض الذي توخاه الجاني منها. غير لازم إذ يكفي الدلالة على قيامه.

(الطعن رقم 1358 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

(2) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المستأنف المؤيّد بالحكم المطعون فيه في ثبوت جريمة هتك عرض أخذاً بأقوال المجني عليهما وشهادة والدتهما وتقرير أخصائي حماية الطفل وأن ما يثيره الطاعن مجادلة موضوعية في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1358 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

" الفعل الفاضح والمخل بالحياء "

- عرض الحكم المطعون فيه لواقعة الفعل المخل بالحياء عرضاً تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المدان بها الطاعن وإيراده الأدلة السائغة لارتكابه لها بما له أصل ثابت بالأوراق. صحيح. النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 1094 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/24 /2023)

"الجرائم الواقعة على السمعة"

"القذف والسب"

(1) مناط التجريم في جريمة السب. اسناد الجاني إلى المجني عليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الإزدراء من قِبل الآخرين. أساس ذلك. م 1/43 ق 34 لسنة 2021.

(الطعن رقم 619 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/3 /2023)

(2) السب. ماهيته. إطلاق اللفظ الصريح الدال عليه بإلصاق عيب أو حط من قدر الشخص أو خدش له. المرجع في ذلك لما يستخلصه القاضي ويطمئن إليه من واقع الدعوى وتبيان مرامي عبارات السب. لمحكمة النقض مراقبة ذلك لإنزال حكم القانون.

(الطعن رقم 619 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/3 /2023)

(3) تأييد الحكم المطعون فيه إدانة الطاعن عن جريمة سب المجني عليه دون بيان أركان الجريمة وأن العبارات المستخدمة فيها ينطبق عليها تعريف السب إصطلاحاً. استخلاص غير سائغ من محكمة الموضوع للواقع في الدعوى ومخالفة للقانون.علة ذلك. الدعاء من الطاعن على المجني عليه وإن كان مؤثم شرعاً إلا أنه لا يعد سباً وفقاً للمقرر قانوناً. مؤداه. نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالمادة 2/249 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 619 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/3 /2023)

(4) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مستخلصاً ذلك من اطلاعه على وقائع الدعويين وتبينه اختلاف واقعهما وتاريخهما والمغايرة بين ألفاظ السب فيهما. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لأن المجني عليه تعمد إرسال العبارات لامرأة أخرى وهي بدورها أرسلت الرسالة لهاتفه باعتبار أن الرسالة صادرة من الطاعنة. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع. مرفوض.

(الطعن رقم 1001 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/9 /2023)

"إفضاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية"

" ما لا يعد كذلك"

- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من تهمة إفضاء الأسرار والإعتداء على الخصوصية لعدم ثبوتها في حقها لثبوت أن المجني عليه كان عاملا لديها وتم إنهاء علاقة العمل بمقتضى قرار إداري وأن الهدف من نشر القرار هو إخطار المجموعة بانتهاء علاقة العمل فيما بينهما درءا للتعامل معه بصفته عاملا لديها مع عدم إضافة أية عبارة أو تعليق ضد الشاكي يمس بشرفه أو كرامته. استخلاص سائغ له أصل بالأوراق. النعي على الحكم بالخطأ نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 523 لسنة 2023 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

"الجرائم الواقعة على المال"

" الاحتيال: الاستيلاء على مال منقول"

(1) ثبوت عدم اتخاذ أي إجراء في شكوى المجنى عليه للنيابة العامة باستيلاء المشكو في حقه على مبلغ نقدي منه بطريقة احتيالية لمدة تزيد عن خمس سنوات حتى إحضاره والتحقيق معه بمعرفة النيابة العامة وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 1/451 من ق الجرائم والعقوبات. مؤداه. انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة. قضاء الحكم المطعون فيه بتأيد الحكم المستأنف القاضي بحبس المشكو في حقه. مخالفة للقانون تستوجب النقض والتصدي.

(الطعن رقم 803 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/7 /2023)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط حق التتبع بمرور الزمن إعمالاً للمادة 11 ق الإجراءات الجزائية في جريمة الاستيلاء على مال بطريق الاحتيال دون فطنته إلى أن المجني عليه ليس زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم 1508 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/11 /2023)

" الاختلاس"

(1) مناط التجريم في جريمة اختلاس المال المنقول أو تبديده هو تسليمه إلى الجاني على سبيل الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة. شرطة. انتقال الحيازة إلى المختلس لتصبح يده على المال يد أمانة ثم خيانته لهذه الأمانة مع ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه. العبرة في ذلك. بحقيقة الواقع.

(الطعن رقم 851 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/28 /2023)

(2) انتفاء واقعة تسليم الشاكي الأثاث الذي كان بمنزل الزوجية للطاعنة باعتبارها زوجة له تقيم بالمنزل على سبيل الأمانة وخلو الأوراق من أي دليل على تصرفها فيه سوى أقواله غير المؤيدة بأي قرائن. مؤداه. انتفاء أركان جريمة الاختلاس في حقها. أثر ذلك. إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعنة مما اسند إليها.

(الطعن رقم 851 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/28 /2023)

"اتلاف المال"

- بيان الحكم المطعون فيه واقع الدعوى والجريمة المسندة للمتهمين للاعتداء على سلامة جسد المجني عليه واتلاف المال وأركانهما ونسبتهما إليهم وأدلتها السائغة البيان الكافي. النعي على الحكم بالخطأ والقصور لانتفاء أركان الجريمة وشيوعها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعنان رقما 927، 928 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

"التهرب من سداد الضريبة الانتقائية"

(1) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وتحقيقه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن بالتهرب من سداد الضريبة الانتقائية المقررة قانونا، وتأييده للحكم المستأنف وإنشائه أسباب خاصة أطمئن فيها لإدانة الطاعن مستمدة من أوراق الدعوى مؤدية في مجموعها إلى ما رتبه عليها من صحة وثبوت الاتهام. تسبيب صحيح. النعي على الحكم بالخطأ والإخلال بحق الدفاع لإدانته رغم إنكاره وانتفاء أركان الجريمة وخلو الأوراق من دليل يقيني وانتفاء حالة التلبس وبطلان إذن النيابة العامة ولعدم الاستجابة لطلبه بسماع شهود نفي. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير مقبول.

(الطعن رقم 1282 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/14 /2023)

(2) تمسك الطاعن بعدم علمه بالواقعة – إيداع سلع انتقائية (سجائر) وأن المستودع قد استخدم دون علم منه من باقي المتهمين ودلل على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. إلتفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 1141 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

(3) إحالة النيابة العامة الطاعن وآخرين للمحاكمة بجريمة التهرب الضريبي ومعاقبتهم بصفتهم يزاولون نشاطاً تجارياً خاضعاً للضريبة تهربوا من سدادها بأن حازوا السلع الانتقائية (سجائر) التي لا تحمل العلامة المميزة المعتمدة من الهيئة الاتحادية للضرائب. مفاده. وجوب مزاولة الشخص نشاط تجاري وأن يكون مكلف قانوناً بسداد الضريبة مع توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. تمسك الطاعن بأنه لم يرتكب الجريمة وأنه مجرد سائق في الشركة المتهمة وأن أركان الجريمة محل

الاتهام منتفية بحقه. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع بالرد القانوني السائغ وعدم بيانه أركان الجريمة بحقه. قصور يوجب النقض.

(الطعن رقم 660 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/19)

* * * *

جمارك

"مدى جواز الطعن بالنقض في الأحكام القطعية الصادرة من المحكمة الجمركية الاستئنافية"

(1) الأحكام الجزائية القطعية الصادرة من المحاكم الجمركية الاستئنافية. تقطع في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة وتنتهي بها الخصومة أمام محكمة الموضوع. الطعن بالنقض على هذه الأحكام. جائز. الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. غير جائز الطعن عليها. أساس ذلك. م 164 من المرسوم الاتحادي رقم 15 لسنة 2022.

(الطعنان رقما 1429، 1443 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/ 10/31)

"الملاحقة القضائية لجرائم التهريب الجمركي: الأذن في تحريك الدعوى"

(1) طلب تحريك الدعوي الجزائية. غير مقيد بمدة إلا في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة. جرائم الشكوى خلاف ذلك.

(الطعنان رقما 1429، 1443 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/ 10/31)

(2) ثبوت وجود إذن من مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى صادراً قبل انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة. النعي على الحكم المطعون فيه ببطلان أمر الإحالة لإقامة الدعوى الجزائية دون وجود طلب من مدير عام الجمارك وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة .نعي غير سديد.

(الطعنان رقما 1429، 1443 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/ 10/31)

* * * *

(م)

حكم

"إصدار الأحكام: الحكم بالعقوبة"

- ثبوت الواقعة وتكوينها فعلاً معاقباً عليه. أثره. القضاء بالعقوبة المقررة قانوناً. أساس ذلك.

(الطعن رقم 259 لسنة 2023 جزائي، جلسة 12/19 /2023)

"تقيد المحكمة بحدود الدعوى"

(1) تقيد المحكمة بحدود الدعوى. مفاده. التقيد بالوقائع الواردة بقرار الإحالة وعدم الحكم على متهم لم يُذكر فيه. مخالفة ذلك. البطلان لتعلقه بالنظام العام. تغير الوصف أو تعديل التهمة عن نفس الوقائع. لا يعد كذلك لكونه من سلطة محكمة الموضوع. أساسه. م 214، 215 ق 38 لسنة 2022.

(الطعن رقم 1533 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

(2) إضافة محكمة البداية تهمة أخرى للطاعن لم ترد بقرار الإحالة وإدانته عليها. فصل منها في واقعة مختلفة عن واقعة الاتهام المطروح عليها ومخالفة للمادة 214 ق الإجراءات الجزائية دون إحالة الواقعة للنيابة العامة لتحقيقها وفقاً للمادة 18 من ذات القانون. أثره. البطلان. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء دون الفطنة لذلك البطلان. أثره. انسحاب البطلان إليه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 1533 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

"تسبيب الأحكام"

(1) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت أدلة الدعوى والطلبات والدفوع الجوهرية المُبداة فيها. علة ذلك.

(الطعن رقم 661 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/3 /2023)

(2) وجوب بناء الحكم على أساس صحيح من الأوراق وعناصرها. استناده على واقعة لا أصل لها من الأوراق. فساد.

(الطعن رقم 1026 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/10 /2022)

(3) وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأي والمصدر الذي استقت منه قضاءها. علة ذلك. تمكيناً للمحكمة العليا من مراقبة سلامة تطبيق القانون.

(الطعنان رقما 1289، 1325 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/7 /2023)

(4) الحكم. وجوب اشتماله على ما يطمئن المطلع عليه فحص المحكمة لأدلة الدعوة وتمحيصها. شرط ذلك. بناء الحكم على ما له أصل ثابت بالأوراق مؤدي إلى ما خلص إليه.

(الطعن رقم 1422 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/21 /2023)

(5) بناء الحكم على أسس صحيحة وتطابق أسبابه مع منطوقه. واجب. مخالفة ذلك يبطله. علته. لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم 1513 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/2 /2023)

(6) لسلامة الحكم. وجوب إيراد الأدلة التي استندت إليها المحكمة واقتنعت بها وسرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وبيان مؤداها فضلا عن البيانات المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية. الإشارة إلى الأدلة فقط. غير كافي.

(الطعنان رقما 1542، 1580 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/13 /2023)

(7) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق ما كان جوهرياً.

(الطعن رقم 1141 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

(8) تسبيب الحكم. كيفيته.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

(9) وجوب تضمين الحكم الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة والطلبات في الدعوى وأقسطت الدفوع الجوهرية حقها في الرد. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعون أرقام 107، 147، 150، 798 لسنة 2023 جزائي، جلسة 11/7 /2023)

"تسبيب الحكم بالإدانة"

(1) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الإدانة. علة ذلك. لإيضاح وجه استدلال المحكمة على الإدانة وتمكين المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون. مخالفة ذلك. قصور. م 216 إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 661 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/3 /2023)

(3) الحكم بالإدانة. وجوب بيانه الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الإدانة. مخالفة ذلك. قصور. م 216 إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 1026 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/10 /2022)

(3) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركانها والظروف التي وقعت فيها وأدلة الثبوت والإدانة. علة ذلك. إفراغ قاضي الموضوع الحكم في عبارات عامة أو وضعه في صورة مجملة دون الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ودون إثبات الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة ببيان مفصل. قصور. م 216 إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 1338 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/10 /2023)

(4) الأدلة التي يقيم عليها الحكم قضائه. وجوب أن تكون قاطعة الدلالة ومتضافرة مؤديةً بذاتها إلى تكوين عقيدة المحكمة بارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه.

(الطعن رقم 1422 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/21 /2023)

(5) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الإدانة. علة ذلك. لإيضاح وجه استدلال المحكمة على الإدانة وتمكين المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون. مخالفة ذلك. قصور. م 216 إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 851 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/28 /2023)

(6) لصحة الحكم بالإدانة. يكفي أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وإيراد الأدلة السائغة على اقتراف المتهم لها بعد تقدير صحة وسلامة الإجراءات ومنها القبض والتفتيش. علة ذلك وشرطه.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

(7) لصحة الحكم بالإدانة. يكفي أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وإيراد الأدلة السائغة على اقتراف المتهم لها. علة ذلك وشرطه. إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بحيازة مادة مخدرة بقصدي الإتجار والتعاطي بعد إثبات أركان الجريمة والأدلة السائغة لاقتراف المتهم لها أخذاً من شهادة ظابطي الواقعة واعتراف المتهم وما جاء بتقرير المختبر الجنائي. صحيح. النعي على الحكم بالبطلان لعدم سؤال الشهود أمام المحكمة. نعي على غير أساس.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

(8) الحكم بالإدانة. وجوب اشتمال تسبيبه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف وقوعها ونص القانون المنطبق. علة ذلك.

(الطعنان رقما 1541 لسنة 2022، 101 لسنة 2023 جزائي، جلسة 11/7 /2023)

(9) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة وظروف وقوعها وأدلة إدانة المتهم بها بياناً مفصلاً جلياً. علته. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعون أرقام 1307، 1308، 1420، 1430 لسنة 2023 جزائي، جلسة 11/7 /2023)

"تسبيب الحكم بالبراءة"

(1) تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم في المحاكمات الجزائية. يكفي للقضاء بالبراءة. شرطه. الإحاطة بواقع الدعوى من ظاهر الحكم عن بصر وبصيرة. الرد على كل دليل من أدلة الاتهام. غير لازم. علة ذلك. إغفال التحدث عن الدليل يشير إلى عدم اطمئنان المحكمة إليه لإدانة المتهم.

(الطعن رقم 68 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/2 /2023)

(2) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وظروفها واطمئنانه إلى عدم علم المطعون ضده بتزييف الورقة النقدية لخلو الأوراق من دليل جازم بذلك ولعدم جواز افتراض العلم به وإقامة قضائه ببراءته مما اسند إلية بأسباب سائغة. صحيح. التحدي بأسباب الطعن حول سلطة محكمة الموضوع في وزن الدليل وتقديره. غير مقبول.

(الطعن رقم 68 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/2 /2023)

(3) تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم في المحاكمات الجزائية. يكفي للقضاء بالبراءة. شرطه. الإحاطة بواقع الدعوى من ظاهر الحكم عن بصر وبصيرة. الرد على كل دليل من أدلة الاتهام. غير لازم. علة ذلك. إغفال التحدث عن الدليل يشير إلى عدم اطمئنان المحكمة إليه لإدانة المتهم.

(الطعن رقم 72 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/2 /2023)

(4) قضاء المحكمة بالبراءة متى تشككت من صحة اسناد التهمة وعدم كفاية الدلة. موضوعي. شرط ذلك.

(الطعن رقم 1017 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/21 /2023)

"عيوب التسبيب"

"القصور في التسبيب"

(1) اقتصار الحكم المطعون فيه بعد إيراد وصف التهمة على أنها ثابتة في حق المتهم بعناصرها القانونية كافة تأسيساً على أقوال المجنى عليهما ومن سائر أوراق الدعوى دون بيان الواقعة وظروف وقوعها ومضمون الأدلة التي استند إليها. قصور يوجب النقض.

(الطعن رقم 661 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/3 /2023)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لارتكابه جنحة استعمال العنف والتهديد بالقول مع موظفتين عموميتين لحملهما على أداء عمل من أعمال وظيفتيهما دون إيراده وقائع وظروف الجريمة للدلالة على ارتكابه لها وتأييده للحكم الابتدائي الذي جاء مبهم بعبارات عامة لم تبين أركان الجريمة وما إذا كانت العبارات التي وجهها تشكل جريمة التهديد أو استعمال العنف. قصور مبطل.

(الطعن رقم 1338 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/10 /2023)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ورفض استئناف الطاعنة بأسباب عامة دون بيان الأدلة التي استندت إليها المحكمة ودون مناقشة أركان جريمة الاختلاس المحالة بها. قصور مبطل يوجب النقض والتصدي.

(الطعن رقم 851 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/28 /2023)

(4) إحالة الحكم المطعون فيه إلى الحكم المستأنف وإيراده الأدلة التي ساقها دون بيان مؤداها ودون التدليل على مدى توافر أركان الجريمة لاستظهار الجهد الذي بذله في سبيل تقصي ذلك بلوغا للغاية من تسبيب الأحكام سيما وأن حكمها الإعدام. قصور في التسبيب ومخالفاً للقانون يوجب النقض.

(الطعنان رقما 1541 لسنة 2022، 101 لسنة 2023 جزائي، جلسة 11/7 /2023)

(5) إيراد أسباب الحكم المطعون فيه مشوبة بالإبهام والإجمال والغموض لا يبين منها توافر أركان جريمة الاختراق الإلكتروني لبريد الشاكية بقصد إحداث أضرار مادية لها والمنسوبة للطاعنين. مؤداه. قصور في التسبيب يوجب النقض.

(الطعون أرقام 1307، 1308، 1420، 1430 لسنة 2023 جزائي، جلسة 11/7 /2023)

"الفساد في الاستدلال "

(1) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف المقام من النيابة العامة والقضاء بالبراءة على سند من أن الشاكي شريك صوري في الشركة دون بيان الأساس القانوني لقضائه والمصدر الذي استقى منه ذلك. قصور وفساد في الاستدلال.

(الطعنان رقما 1289، 1325 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/7 /2023)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم من تهمة الاتجار في المواد المخدرة على سند من إنكاره أمام المحكمة دون التعرض لاعترافه تفصيلاً بتحقيقات النيابة بتزويد المتهم الأول بالمخدر مقابل مبلغ مالي ثم إنكاره تهمة الاتجار أمام محكمة أول درجة وإقراره بأن المضبوطات تعود له بقصد التعاطي. قصور وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم 1017 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/21 /2023)

"مخالفة القانون"

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف المقام من النيابة العامة لعدم إيداع مذكرة بأسباب الاستئناف رغم إيداعها النظام الجزائي. مخالفة للقانون وقصور في التسبيب وفساد يوجب النقض.

(الطعن رقم 1298 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

"الإخلال بحق الدفاع"

(1) إخلال المحكمة بحق الدفاع الذي يعيب الحكم. شرطه. عدم إيراده الدفع الذي يطرحه المتهم طرحاً جازماً والرد عليه والذي من شأنه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى. مؤدى ذلك. نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع رغم تصديه لجميع دفوع الطاعن ودفاعه. نعي مرفوض.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

(2) قضاء الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة وأخر بعدم التزامها بتأدية مهمتها بكل دقة وأمانة وإخلاص وبما يحفظ كرامتها واعتبارها وعدم مراعات أصول المهنة وتقاليدها وفقاً للميثاق بأسباب لم تعن بطرح مؤدى كل دليل ركن إليه في إدانتها وبيان ما كان منوطا بالطاعنة القيام به وفق أصول مهنة المحاماة والاكتفاء بالإشارة إليها على نحو شامل وعدم عرض ما أثارته الطاعنة من دفاع وما أرفقته من مستندات ودلالتها. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعنان رقما 1542، 1580 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/13 /2023)

(3) تمسك الطاعن بمشروعية الأموال محل الإتهام -غسل أموال - وطلبة ندب خبير حسابي للتأكد من مشروعية مصدرها وطلب سماع شاهد. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك.

(الطعون أرقام 107، 147، 150، 798 لسنة 2023 جزائي، جلسة 11/7 /2023)

(4) تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص الأدلة المقدمة والطلبات والدفوع الجوهرية التي من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى وبذل الوسائل التي من شأنها التوصل إلى الواقع والحقيقة فيها. واجب. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 660 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/19)

"مخالفة الثابت بالأوراق"

(1) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن على سند من اعترافه بمحضر استدلالات الشرطة رغم خلو محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة من أقوال له وثبوت إنكاره للواقعة بمحاضر جلسات المحاكمة. مؤداه. قضاء من الحكم المطعون فيه بما ليس له أصل في الأوراق. أثره. نقض الحكم والإحالة.

(الطعن رقم 1026 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/10 /2022)

(2) تأييد الحكم المطعون فيه قضاء حكم أول درجة بإدانة الطاعن لأسبابه مع تخفيف العقوبة أخذاً من اعترافه مع ثبوت خلو الأوراق من أي اعتراف له سواء في محضر الاستدلال أو محاضر جلسات المحكمة. قصور ومخالفة للثابت في الأوراق يوجب النقض.

(الطعن رقم 1422 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/21 /2023)

"بطلان الحكم"

(1) إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي ومتعلقة بالنظام العام. مخالفتها تبطل الحكم.

(الطعن رقم 1513 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/2 /2023)

(2) بناء الحكم على أسس صحيحة وتطابق أسبابه مع منطوقه. واجب. مخالفة ذلك يبطله. علته. لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم 1513 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/2 /2023)

(3) مثال على بطلان الحكم لعدم بيان اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الطاعن.

(الطعن رقم 37 لسنة 2023 جزائي أمن دولة، جلسة 9/25 /2023)

"البطلان المترتب على التناقض بين الأسباب والمنطوق"

- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف بشأن عقاب المتهم في جرائم المساس بسلامة الجسد والسب والتهديد وإتلاف المال على الرغم من تأييده لأسبابه والإحالة إليه. تناقض بين الأسباب والمنطوق مبطل له يستوجب النقض.

(الطعن رقم 1513 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/2 /2023)

"بطلان الحكم لعدم التقيد بحدود الدعوى"

(1) تقيد المحكمة بحدود الدعوى. مفاده. التقيد بالوقائع الواردة بقرار الإحالة وعدم الحكم على متهم لم يُذكر فيه. مخالفة ذلك. البطلان لتعلقه بالنظام العام. تغير الوصف أو تعديل التهمة عن نفس الوقائع. لا يعد كذلك لكونه من سلطة محكمة الموضوع. أساسه. م 214، 215 ق 38 لسنة 2022.

(الطعن رقم 1533 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

(2) إضافة محكمة البداية تهمة أخرى للطاعن لم ترد بقرار الإحالة وإدانته عليها. فصل منها في واقعة مختلفة عن واقعة الاتهام المطروح عليها ومخالفة للمادة 214 ق الإجراءات الجزائية دون إحالة الواقعة للنيابة العامة لتحقيقها وفقاً للمادة 18 من ذات القانون. أثره. البطلان. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء دون الفطنة لذلك البطلان. أثره. انسحاب البطلان إليه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 1533 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

(3) تقيد المحكمة بحدود الدعوى. واجب. أساسه. م 214 ق 38 لسنة 2022. بناء الحكم المطعون فيه قضائه على وقائع تعود لقضية أخرى. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن رقم 265 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/11/7)

* * * *

(د)

دخول وإقامة الأجانب

"مساعدة متسلل للوصول إلى داخل الدولة"

- إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وظروفها واطمئنانه إلى عدم توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده في مساعدة المتسللين في الدخول إلى الدولة بطريقة غير مشروعة وخلو الأوراق من دليل جازم بذلك وأن ما نسب إليه لا يسانده سوى الاحتمال والظن ومن ثم أقام قضائه بالبراءة بأسباب سائغة. صحيح. التحدي بأسباب الطعن حول سلطة محكمة الموضوع في وزن الدليل وتقديره. غير مقبول.

(الطعن رقم 72 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/2 /2023)

* * * *

دعوى جزائية

"وجوب تقييد المحكمة بحدود الدعوى"

(1) تقيد المحكمة بحدود الدعوى. مفاده. التقيد بالوقائع الواردة بقرار الإحالة وعدم الحكم على متهم لم يُذكر فيه. مخالفة ذلك. البطلان لتعلقه بالنظام العام. تغير الوصف أو تعديل التهمة عن نفس الوقائع. لا يعد كذلك لكونه من سلطة محكمة الموضوع. أساسه. م 214، 215 ق 38 لسنة 2022.

(الطعن رقم 1533 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

(2) تقيد المحكمة بحدود الدعوى. واجب. أساسه. م 214 ق 38 لسنة 2022. بناء الحكم المطعون فيه قضائه على وقائع تعود لقضية أخرى. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن رقم 265 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/11/7)

"سلطة محكمة الموضوع في استخلاص اتحاد الدعويين"

(1) استخلاص مدى اتحاد الدعويين في الوقائع. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1001 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/9 /2023)

(2) استخلاص مدى اتحاد الدعويين في الوقائع. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

(3) النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب لتعويله في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قرار النيابة العامة بحفظ محضر دون أن يدلل على مدى اتحاد الدعويين في الخصوم والموضوع والسبب. صحيح. أثره. نقض الحكم.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

"شرط انقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها"

(1) انقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها. شرطه.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

(2) النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب لتعويله في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قرار النيابة العامة بحفظ محضر دون أن يدلل على مدى اتحاد الدعويين في الخصوم والموضوع والسبب. صحيح. أثره. نقض الحكم.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

"الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها"

(3) الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها. دفاع جوهري لتعلقه بالنظام العام.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

(4) تمسك الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى أخرى. إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

"مدى جواز الطعن بالنقض في الأحكام القطعية الصادرة من المحكمة الجمركية الاستئنافية"

(1) الأحكام الجزائية القطعية الصادرة من المحاكم الجمركية الاستئنافية. تقطع في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة وتنتهي بها الخصومة أمام محكمة الموضوع. الطعن بالنقض على هذه الأحكام. جائز. الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. غير جائز الطعن عليها. أساس ذلك. م 164 من المرسوم الاتحادي رقم 15 لسنة 2022.

(الطعنان رقما 1429، 1443 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/31 /2023)

"مدة تحريك الدعوى الجزائية"

(1) طلب تحريك الدعوي الجزائية. غير مقيد بمدة إلا في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة. جرائم الشكوى خلاف ذلك.

(الطعنان رقما 1429، 1443 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/31 /2023)

"حالات رفع الدعوى الجزائية بناء على شكوى ومدة قبولها"

- ثبوت وجود إذن من مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى صادراً قبل انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة. النعي على الحكم المطعون فيه ببطلان أمر الإحالة لإقامة الدعوى الجزائية دون وجود طلب من مدير عام الجمارك وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة .نعي غير سديد.

(الطعنان رقما 1429، 1443 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/31 /2023)

* * * *

دفاع

"الدفاع الجوهري"

(1) الدفاع الجوهري. وجوب إقساطه حقه في العرض والبحث.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

(2) الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها. دفاع جوهري لتعلقه بالنظام العام.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

"الإخلال بحق الدفاع لإغفال الرد على الدفاع الجوهري"

(1) إخلال المحكمة بحق الدفاع الذي يعيب الحكم. شرطه. عدم إيراده الدفع الذي يطرحه المتهم طرحاً جازماً والرد عليه والذي من شأنه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى. مؤدى ذلك. نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع رغم تصديه لجميع دفوع الطاعن ودفاعه. نعي مرفوض.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

(2) تساند الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على اعتراف الطاعنة وقضائه بإدانتها رغم تمسكها ببطلان اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات كونه أُخذ بدون مترجم. إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب. علة ذلك. دفاع جوهري قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام.

(الطعنان رقما 1411، 1453 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/17)

"شرط الدفع بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها"

(1) الدفع بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها. شرط قبوله. اتحاد الدعويين في الوقائع والأطراف والسبب.

(الطعن رقم 1001 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/9 /2023)

(2) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مستخلصاً ذلك من اطلاعه على وقائع الدعويين وتبينه اختلاف واقعهما وتاريخهما والمغايرة بين ألفاظ السب فيهما. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لأن المجني عليه تعمد إرسال العبارات لامرأة أخرى وهي بدورها أرسلت الرسالة لهاتفه باعتبار أن الرسالة صادرة من الطاعنة. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع. مرفوض.

(الطعن رقم 1001 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/9 /2023)

* * * *

(س)

سب

"ماهية السب ومناط التجريم فيه"

(1) مناط التجريم في جريمة السب. اسناد الجاني إلى المجني عليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الإزدراء من قِبل الآخرين. أساس ذلك. م 1/43 ق 34 لسنة 2021.

(الطعن رقم 619 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/3 /2023)

(2) السب. ماهيته. إطلاق اللفظ الصريح الدال عليه بإلصاق عيب أو حط من قدر الشخص أو خدش له. المرجع في ذلك لما يستخلصه القاضي ويطمئن إليه من واقع الدعوى وتبيان مرامي عبارات السب. لمحكمة النقض مراقبة ذلك لإنزال حكم القانون.

(الطعن رقم 619 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/3 /2023)

(3) تأييد الحكم المطعون فيه إدانة الطاعن عن جريمة سب المجني عليه دون بيان أركان الجريمة وأن العبارات المستخدمة فيها ينطبق عليها تعريف السب إصطلاحاً. استخلاص غير سائغ من محكمة الموضوع للواقع في الدعوى ومخالفة للقانون.علة ذلك. الدعاء من الطاعن على المجني عليه وإن كان

مؤثم شرعاً إلا أنه لا يعد سباً وفقاً للمقرر قانوناً. مؤداه. نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالمادة 2/249 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 619 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/3 /2023)

(4) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مستخلصاً ذلك من اطلاعه على وقائع الدعويين وتبينه اختلاف واقعهما وتاريخهما والمغايرة بين ألفاظ السب فيهما. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لأن المجني عليه تعمد إرسال العبارات لامرأة أخرى وهي بدورها أرسلت الرسالة لهاتفه باعتبار أن الرسالة صادرة من الطاعنة. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع. مرفوض.

(الطعن رقم 1001 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/9 /2023)

* * * *

(ط)

طعن

"قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه"

(1) لا يضار الطاعن بطعنه. قاعدة قانونية. قضاء الحكم المطعون فيه بناء على طعن من المحكوم عليه بتغريمه خمسة آلاف درهم دون الأمر بوقف التنفيذ المقضي به في الحكم الابتدائي. إساءة لمركز الطاعن وإضرار به. مؤداه. نقضه جزئيا والقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها بالحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 253 لسنة 2023 جزائي، جلسة 12/19 /2023)

(2) لا يضار الطاعن بطعنه. قاعدة إجرائية أصولية عامة تنطبق على جميع طرق الطعن.

(الطعن رقم 605 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/19)

(3) قضاء محكمة الإحالة بتأييد الحكم المستأنف دون الفطنة إلى أن الحكم المنقوض عدل العقوبة المحكوم بها على الطاعن من الحبس إلى الغرامة مع إلغاء الأمر بالإبعاد ورغم أن الطاعن هو وحده الذي استأنف الحكم وأنه هو الطاعن عليه دون النيابة العامة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. علة ذلك. مخالفة لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم 605 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/19)

"ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام: الأحكام غير المنهية للخصومة"

- لجواز الطعن في الحكم. وجوب أن يكون منهي للخصومة. قضاء الحكم المستأنف بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. قضاء غير منهي للخصومة. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الطعن عليه. صحيح. الطعن على الحكم بالنقض. غير جائز.

(الطعنان رقما 1289، 1325 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/7 /2023)

"الطعن بالاستئناف"

"إجراءات الإستئناف"

(1) إجراءات الاستئناف. ماهيتها. م 234 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1379 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/10)

"ميعاد الاستئناف"

(1) ميعاد الاستئناف. خمسة عشر يوماً للحكم الحضوري. للمحكوم عليه المنفذ عليه بالسجن التقرير بالاستئناف إلى مأمور السجن. أساس ذلك. م 234 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 1221، 1236، 1262، 1305 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/12 /2023)

(2) ثبوت تقديم الطاعنين لاستئنافاتهم بعد مضي خمسة عشر يوماً من الحكم الحضورى الصادر ضدهم وعدم إبدائهم أية أعذار قهرية للتقرير بالاستئنافات بعد الميعاد وذلك بجلسة محاكمتهم. أثره. تقارير الاستئنافات المقدمة منهم تمت بعد الميعاد. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئنافات. صحيح.

(الطعون أرقام 1221، 1236، 1262، 1305 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/12 /2023)

(3) ثبوت تقديم الطاعن تقرير استئنافه إلى مأمور السجن حاملاً بصمته وممهوراً بتوقيع مدير السجن دون حمله تاريخاً يمكن معه الاستدلال عن تاريخ التقرير بالاستئناف خلال الميعاد من عدمه. استوجب على محكمة الاستئناف استيضاح تاريخ التقرير به من خلال سجلات السجن. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. أثره نقض الحكم والإحالة.

(الطعن رقم 1379 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/10/10)

"أساس حق المتهم استئناف الحكم الصادر ضده"

- استئناف المتهم الحكم الصادر من المحاكم الابتدائية. جائز. أساسه. م 1/230 ق 38 لسنة 2022. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لكون المستأنف هو الشاكي وإنه لم يدعي مدنياً خلاف الثابت بالأوراق من أن المتهم هو المستأنف وأن الصفة والمصلحة تتوافر له. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 81 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/10/31)

"سلطة محكمة الإستئناف في تشديد العقوبة في الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة"

(1) تشديد محكمة الاستئناف العقوبة أو تغليظها في الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة. غير جائز. أساس ذلك. م 2/241 ق 38 لسنة 2022.

(الطعن رقم 253 لسنة 2023 جزائي، جلسة 12/19 /2023)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض الغرامة دون القضاء بوقف تنفيذها رغم الحكم بوقف تنفيذها بحكم محكمة البداية وعدم ثبوت تقرير النيابة العامة بالطعن على الحكم وارتضائها به. مخالفة للقانون توجب النقض. علة ذلك. الطعن على الحكم الابتدائي من المطعون ضده وحده لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعه مع صيرورة الحكم نهائياً في مواجهة النيابة.

(الطعن رقم 253 لسنة 2023 جزائي، جلسة 12/19 /2023)

(3) لا يضار الطاعن بطعنه. قاعدة قانونية. قضاء الحكم المطعون فيه بناء على طعن من المحكوم عليه بتغريمه خمسة آلاف درهم دون الأمر بوقف التنفيذ المقضي به في الحكم الابتدائي. إساءة لمركز الطاعن وإضرار به. مؤداه. نقضه جزئيا والقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها بالحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 253 لسنة 2023 جزائي، جلسة 12/19 /2023)

"سلطة محكمة الإستئناف في تشديد العقوبة في الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة"

(1) تشديد محكمة الاستئناف العقوبة أو تغليظها في الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة. غير جائز. أساس ذلك. م 2/241 ق 38 لسنة 2022.

(الطعن رقم 253 لسنة 2023 جزائي، جلسة 12/19 /2023)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض الغرامة دون القضاء بوقف تنفيذها رغم الحكم بوقف تنفيذها بحكم محكمة البداية وعدم ثبوت تقرير النيابة العامة بالطعن على الحكم وارتضائها به. مخالفة للقانون توجب النقض. علة ذلك. الطعن على الحكم الابتدائي من المطعون ضده وحده لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعه مع صيرورة الحكم نهائياً في مواجهة النيابة.

(الطعن رقم 253 لسنة 2023 جزائي، جلسة 12/19 /2023)

(3) لا يضار الطاعن بطعنه. قاعدة قانونية. قضاء الحكم المطعون فيه بناء على طعن من المحكوم عليه بتغريمه خمسة آلاف درهم دون الأمر بوقف التنفيذ المقضي به في الحكم الابتدائي. إساءة لمركز الطاعن وإضرار به. مؤداه. نقضه جزئيا والقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها بالحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 253 لسنة 2023 جزائي، جلسة 12/19 /2023)

"الطعن بالنقض"

" شروط الحكم القابل للطعن بالنقض"

(1) شروط الحكم الجنائي القابل للطعن. ماهيتها. أن يكون صادراً من محكمة جنائية حاسماً للدعوى الجنائية أو المدنية فاصلاً في الموضوع أو في شق منه يصلح كقضاء صادر عن أخر درجة مستقل له حجيته منهي للخصومة في ذلك الشق. المدعي بالحق المدني لا يكون خصماً في غير الدعوى المدنية.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

(2) الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية غير المنهي للخصومة. غير جائز.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

(3) قضاء الحكم المستأنف بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة دون الفصل في موضوعها وعدم استئنافه من المدعي بالحق المدني. أثره. الطعن من المدعي بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بشأن العقوبة المقضي بها. غير جائز. علة ذلك. لعدم امتلاك المدعي بالحق المدني الصفة لاستعمال حقوق الدعوى الجزائية.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

"الصفة في الطعن"

(2) كل خصم في الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة لها أن يطعن بالنقض في ما له صفة الخصم فيه.مؤداه. المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية. أثره. أسباب طعنه المتعلقة بالدعوى الجزائية. غير مقبولة.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

"مصلحة النيابة العامة وصفتها في الطعن"

(1) النيابة العامة في مجال المصلحة والصفة في الطعن. خصم ذو مركز قانوني خاص يمثل المصلحة العامة. عدم وجود مصلحة لها في الطعن. مؤداه. عدم قبول الطعن المرفوع منها. علة ذلك.

(الطعن رقم 1383 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/17 /2023)

(2) صدور أمر سامٍ من سمو حاكم إمارة الفجيرة بالإفراج عن المطعون ضده بمناسبة عيد الاتحاد الـ 51 . مؤداه. الطعن من النيابة العامة على الحكم الصادر ضده. غير مقبول. علة ذلك. طعن قائم على مصلحة نظرية بحتة.

(الطعن رقم 1383 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/17 /2023)

"أثر صلاح الطعن للفصل فيه"

- صلاح الموضوع للفصل فيه. أثره التصدي. م 2/249 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 249 لسنة 2023 جزائي، جلسة 4/25 /2023)

"أثر الطعن للمرة الثانية"

- الطعن على الحكم للمرة الثانية. أثره. التصدي. أساس ذلك.

(الطعن رقم 605 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/19)

* * * *

(ع)

عقوبات

"العقوبات التكميلية"

" المصادرة "

- مصادرة وسائل النقل في الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية. شرطه. استخدامها في ارتكاب الجريمة. مصادرة الحكم المطعون فيه وسيلة النقل المضبوطة في جريمة لا يتصور معها ذلك. مخالفة للقانون تستوجب النقض.

(الطعن رقم 249 لسنة 2023 جزائي، جلسة 4/25 /2023)

"وقف تنفيذ العقوبة"

ـ سلطة محكمة الموضوع عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. مشروطة ببيان سبب ذلك. إيراد مواد القانون دون بيان حالات وقف العقوبة. تعطيل للنص ويعجز محكمة النقض عن مراقبة محكمة الموضوع في إعمال أحكام القانون. قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة دون بيان سبب ذلك. مخالفة وقصور.

(الطعن رقم 299 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/12)

"تعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهم وما لا يعد كذلك"

(1) وقوع عدة جرائم انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها بغرض واحد. تعتبر جريمة واحدة.

(الطعن رقم 534 لسنة 2023 جزائي، جلسة 10/10 /2023)

(2) اعتبار الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبارها جريمة واحدة. من سلطة محكمة الموضوع. إذا كانت الوقائع التي أثبتها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة. لا يعد كذلك.

(الطعن رقم 534 لسنة 2023 جزائي، جلسة 10/10 /2023)

(3) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة المطعون ضدها بتهمة التعاطي والحيازة بقصد التعاطي وإيداع أموال للغير بقصد التعاطي ومعاقبتها بعقوبة واحدة للارتباط لكون هذه الجرائم نتيجة أفعال مكملة لبعضها البعض محققة لجريمة التعاطي والارتباط الذي لا يقبل التجزئة. صحيح. النعي على الحكم من النيابة العامة بعدم تحقق الارتباط. نعي غير سديد.

(الطعن رقم 534 لسنة 2023 جزائي، جلسة 10/10 /2023)

"الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والنزول بالعقوبة: العود"

(1) جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الاستعمال الشخصي. تعتبر سابقة أولى إذا ارتكبت لأول مرة بعد نفاذ ق 53 لسنة 2022 ولا تسري أحكام العود المنصوص عليها في ق الجرائم والعقوبات على تلك الجرائم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وتطبيقه نص المادة 3/41 ق 30 لسنة 2021 على الطاعن دون إعمال المادة 1/41 من ذات القانون إعمالاً للمادة الثانية من ق الأول. خطأ يوجب النقض.

(الطعن رقم 1515 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/11 /2023)

(2) ثبوت إدانة المطعون ضدها بتهمة تعاطي مؤثر عقلي للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة. مؤداه. وجوب تغليظ العقوبة المقضي بها عليها وفقاً للفقرة

الثانية من المادة 41 ق 30 لسنة 2021. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة. مخالفة للقانون تستوجب النقض والتصدي.

(الطعن رقم 259 لسنة 2023 جزائي، جلسة 12/19 /2023)

"عدم جواز النزول بالعقوبات التي يحكمها قانون المخدرات أو وقف تنفيذها"

(1) النزول بالعقوبة التي يحكم بها وفقاً لقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995. غير جائز. أساس ذلك وعلته.

(الطعن رقم 276 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/9/5)

(2) وقف تنفيذ العقوبة. نوعاً من التخفيف.

(الطعن رقم 276 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/9/5)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بالنزول بالعقوبة المقررة لجريمة مخالفة الفحص الدوري وفقاً لمفهوم نص المادة 67 ق 30 لسنة 2021 ومفهوم المخالفة لنص المادة 93 من ق 53 لسنة 2022 دون تطبيق نص المادة 65 من ق 14 لسنة 1995 المنطبق على الواقعة. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 276 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/9/5)

"التدابير الجزائية"

"الإبعاد عن الدولة"

(1) الحكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية. لازمه الحكم بإبعاده عن الدولة. أساس ذلك.

(الطعن رقم 62 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/18)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه على المطعون ضده الأجنبي الجنسية بالحبس سنة لإدانته بجناية ترويج عملة نقدية مقلدة وإغفاله الحكم بالإبعاد وهو وجوبي. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 62 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/18)

* * * *

(غ)

غسل أموال

"استقلال الجريمة والركن المادي فيها"

(1) جريمة غسل الأموال. مستقلة. الركن المادي فيها. ماهيته. النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني وتتحقق به النتيجة المجرمة وأن يكون المال المتحصل من الجريمة غير مشروع ويتحصل بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً. أساس ذلك م 2 ق 20 لسنة 2018.

(الطعن رقم 891 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/14 /2023)

(2) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وبيانه للعناصر الواقعية للجريمة المسندة للطاعن وأدلة ثبوتها مستمداً ذلك من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة بتحويله أموال لأشخاص دون طلب هويتهم والقضاء بإدانته عن جريمتي ممارسة خدمة الصرافة وغسل الأموال. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ لكون الشركة مرخص لها من المصرف المركزي. نعي مردود لكون الترخيص خاص بأعمال الحوالة دون ممارسة خدمة الصرافة.

(الطعن رقم 891 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/14 /2023)

"طلب ندب خبرة في جريمة غسل الأموال"

- تمسك الطاعن بمشروعية الأموال محل الإتهام -غسل أموال - وطلبة ندب خبير حسابي للتأكد من مشروعية مصدرها وطلب سماع شاهد. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك.

(الطعون أرقام 107، 147، 150، 798 لسنة 2023 جزائي، جلسة 11/7 /2023)

* * * *

غش تجاري

"بيع سلعة مغشوشة"

- إحاطة الحكم المستأنف بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وتحققه من ثبوت جريمة الغش التجاري المسندة للطاعن بتحقق أركانها وتوافر أدلة الإدانة بها بأسباب سائغة لها أصل في الأوراق مع عرض دفاع الطاعن والرد عليه بما يدحضه. تسبيب صحيح. النعي على الحكم بانتفاء أركان الجريمة بشقيها

المادي والمعنوي لكون الشاكي يعلم بأن السيارة مستعملة ويعلم عيوبها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 182 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/8/8)

* * * *

(ق)

قانون

"تطبيق النص القانوني"

(1) تطبيق النص القانوني. وجوب الأخذ بكل ما يدل عليه دون تبعيضه أو تعطيل بعض دلالته.

(الطعن رقم 299 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/12)

(2) سلطة محكمة الموضوع عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. مشروطة ببيان سبب ذلك. إيراد مواد القانون دون بيان حالات وقف العقوبة. تعطيل للنص ويعجز محكمة النقض عن مراقبة محكمة الموضوع في إعمال أحكام القانون. قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة دون بيان سبب ذلك. مخالفة وقصور.

(الطعن رقم 299 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/12)

"شرط تطبيق النص الخاص دون النص العام"

- النص الخاص يطبق دون النص العام. شرطه. أن يكون القانونان في نفس المرتبة التشريعية.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/ 6/6)

"نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان"

- تطبيق الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة الإدارية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية غير الواردة في القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة المنطبق على الواقعة. خطأ يوجب النقض. ثبوت تراخي الطاعن عن تقديم الاستئناف خلال المدة القانونية المحددة. مؤداه. تصرف محل مؤاخذة تأديبية. الدفع بالجهل بالقانون. غير مقبول.

(الاستئناف رقم 5 لسنة 2023 تأديب محامين، جلسة 2023/10/31)

"تطبيق القانون الأصلح للمتهم"

- لإعمال القانون الأصلح للمتهم. أن تكون العقوبة المحكوم بها غير مندرجة ضمن حدي النص القانوني الصلح. دخول العقوبة ضمن نطاق النص لا محل معه لإعمال النص الجديد. علة ذلك. عقوبة مبررة. نزول المشرع بالحد الأدنى للعقوبة المقررة بالمادة 1/41 ق مكافحة المواد المخدرة دون الحد الأعلى للعقوبة وكون عقوبة الحبس المعاقب بها الطاعن ضمن نطاق تلك العقوبة. مؤداه. عقوبة مبررة لا محل معها لإعمال النص الجديد. النعي على الحكم في ذلك مرفوض.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

* * * *

(م)

محكمة الموضوع

"سلطة القاضي الجنائي"

(1) سلطة القاضي الجنائي. واسعة في تقصي ثبوت الجرائم من عدمهوعلاقة المتهم واتصاله بها. شرط ذلك.

(الطعن رقم 1523 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/28 /2023)

(2) للقاضي الجنائي بناء حكمه على أي دليل مطروح في الدعوى متى اطمأن إليه.

(الطعن رقم 1358 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

(3) سلطة القاضي الجزائي في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وذلك من جميع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء العقلي. واسعة. شرط ذلك. أن يكون الاستخلاص سليم لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وان لا تقيده الشريعة والقانون بأدلة معينة للإثبات.

(الطعن رقم 1468 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2023/4/25)

"سلطة محكمة الموضوع"

"سلطة محكمة الموضوع في تغيير وصف التهمة أو تعديلها ومدى تقيدها بحدود الدعوى الجزائية"

(1) تقيد المحكمة بحدود الدعوى. مفاده. التقيد بالوقائع الواردة بقرار الإحالة وعدم الحكم على متهم لم يُذكر فيه. مخالفة ذلك. البطلان لتعلقه بالنظام العام. تغير الوصف أو تعديل التهمة عن نفس الوقائع. لا يعد كذلك لكونه من سلطة محكمة الموضوع. أساسه. م 214، 215 ق 38 لسنة 2022.

(الطعن رقم 1533 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

(2) إضافة محكمة البداية تهمة أخرى للطاعن لم ترد بقرار الإحالة وإدانته عليها. فصل منها في واقعة مختلفة عن واقعة الاتهام المطروح عليها ومخالفة للمادة 214 ق الإجراءات الجزائية دون إحالة الواقعة للنيابة العامة لتحقيقها وفقاً للمادة 18 من ذات القانون. أثره. البطلان. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء دون الفطنة لذلك البطلان. أثره. انسحاب البطلان إليه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 1533 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

"سلطتها استخلاص القصد الجنائي"

- القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. أمر نفسي يضمره الجاني لا يمكن إثباته أو الاستدلال عليه بالمظاهر الخارجية. استخلاص ذلك القصد تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها. شرط ذلك. أن يكون سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم 1094 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/24 /2023)

"سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة"

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها لنسبة الاتهام إلى المتهم والأخذ بأقوال المجني عليه والتعويل عليها في الجرائم التعزيرية وتقدير الاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1094 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/24 /2023)

(2) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. بيان حقيقة ما اقتنعت به بأسباب كافية وعدم الاعتماد على وقائع بغير سند.

(الطعن رقم 891 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/14 /2023)

(3) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدلة والقرائن فيها في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن رقم 1282 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/14 /2023)

(4) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعنان رقما 927، 928 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

(5) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص أركان الجريمة. من سلطة محكمة الموضوع متى رأت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. تتبع الخصوم في كافة مناحي دفوعهم. غير لازم.

(الطعن رقم 1358 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

(6) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها لتكوين القناعة بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن رقم 1515 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/11 /2023)

(7) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 372 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/5 /2023)

"سلطة محكمة الموضوع في استخلاص اتحاد الدعويين"

(1) استخلاص مدى اتحاد الدعويين في الوقائع. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1001 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/9 /2023)

(2) استخلاص مدى اتحاد الدعويين في الوقائع. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

(3) النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب لتعويله في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قرار النيابة العامة بحفظ محضر دون أن يدلل على مدى اتحاد الدعويين في الخصوم والموضوع والسبب. صحيح. أثره. نقض الحكم.

(الطعنان رقما 579، 586 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/26 /2023)

"سلطتها في تقدير اعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية"

(1) تقدير الاعتراف كدليل على الإدانة في الجرائم التعزيرية ولو عُدل عنه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 891 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/14 /2023)

(2) تقدير الاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل التقاضي. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1017 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/21 /2023)

(3) تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة كدليل على الإدانة ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1515 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/11 /2023)

(4) تقدير الأدلة المطروحة ومنها اعتراف المتهم وقيمتها في الإثبات. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

"سلطتها في تقصي ثبوت الجرائم وتقدير الاتهام ونسبته إلى فاعله"

(1) عرض الحكم المطعون فيه لواقعة الفعل المخل بالحياء عرضاً تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المدان بها الطاعن وإيراده الأدلة السائغة لارتكابه لها بما له أصل ثابت بالأوراق. صحيح. النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 1094 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/24 /2023)

(2) تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. موضوعي تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن رقم 1590 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/28 /2023)

(3) تقصي ثبوت الجرائم على المتهم أو عدم ثبوتها وتكوين عقيدة القاضي بشأن ذلك من أدلة الدعوى. من سلطة قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن رقم 182 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/8/8)

(4) تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم وتحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود والأخذ باعتراف المتهم. واقع من سلطة محكمة الموضوع تقديره. شرط ذلك. إقامة قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعنان رقما 270، 283 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/5 /2023)

"سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة"

(1) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وطرح ما يخالفها من سائر العناصر المطروحة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعنان رقما 1429، 1443 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/31 /2023)

(2) استخلاص محكمة الموضوع الصورة الصحيحة للواقعة حسب قناعتها. شرطه. أن يكون استخلاص سائغ مستنداً لأدلة مقبولة.

(الطعون أرقام 107، 147، 150، 798 لسنة 2023 جزائي، جلسة 11/7 /2023)

(3) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. أن يكون استخلاصها مستنداً لأدلة مقبولة ولها أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم 660 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/19)

"سلطتها في تقدير جدية التحريات"

(1) تقدير جدية التحريات لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش. موضوعي من سلطة جهة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1590 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/28 /2023)

(2) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن بالضبط والتفتيش. موضوعي موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة.المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا. غير جائز.

(الطعن رقم 1515 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/11 /2023)

(3) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعي يوكل الأمر فيه لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة. علة ذلك.

(الطعنان رقما 270، 283 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/5 /2023)

"سلطتها في استخلاص قصد حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية"

- إحراز المخدر بقصد الاتجار. واقع يستقل قاضي الموضوع باستخلاصه والفصل فيه. شرط ذلك.

(الطعن رقم 1590 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/28 /2023)

"عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم في كافة مناحي أقوالهم وحججهم"

(1) تتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل دفع. غير ملزم لمحكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

(2) تقدير الأدلة في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. تتبعها الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل ما يثيرونه. غير لازم. شرطه.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

" سلطة محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة عند التشكك في صحة إسناد التهمة "

(1) تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم في المحاكمات الجزائية. يكفي للقضاء بالبراءة. شرطه. الإحاطة بواقع الدعوى من ظاهر الحكم عن بصر وبصيرة. الرد على كل دليل من أدلة الاتهام. غير لازم. علة ذلك. إغفال التحدث عن الدليل يشير إلى عدم اطمئنان المحكمة إليه لإدانة المتهم.

(الطعن رقم 68 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/2 /2023)

(2) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وظروفها واطمئنانه إلى عدم علم المطعون ضده بتزييف الورقة النقدية لخلو الأوراق من دليل جازم بذلك ولعدم جواز افتراض العلم به وإقامة قضائه ببراءته مما اسند إلية بأسباب سائغة. صحيح. التحدي بأسباب الطعن حول سلطة محكمة الموضوع في وزن الدليل وتقديره. غير مقبول.

(الطعن رقم 68 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/2 /2023)

(3) تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم في المحاكمات الجزائية. يكفي للقضاء بالبراءة. شرطه. الإحاطة بواقع الدعوى من ظاهر الحكم عن بصر وبصيرة. الرد على كل دليل من أدلة الاتهام. غير لازم. علة ذلك. إغفال التحدث عن الدليل يشير إلى عدم اطمئنان المحكمة إليه لإدانة المتهم.

(الطعن رقم 72 لسنة 2022 جزائي، جلسة 1/2 /2023)

(4) قضاء المحكمة بالبراءة متى تشككت من صحة اسناد التهمة وعدم كفاية الدلة. موضوعي. شرط ذلك.

(الطعن رقم 1017 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/21 /2023)

(5) القضاء بالبراءة. من سلطة محكمة الموضوع متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم. شرط ذلك.

(الطعن رقم 523 لسنة 2023 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

(6) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من تهمة إفضاء الأسرار والإعتداء على الخصوصية لعدم ثبوتها في حقها لثبوت أن المجني عليه كان عاملا لديها وتم إنهاء علاقة العمل بمقتضى قرار إداري وأن الهدف من نشر القرار هو إخطار المجموعة بانتهاء علاقة العمل فيما بينهما درءا للتعامل معه بصفته عاملا لديها مع عدم إضافة أية عبارة أو تعليق ضد الشاكي يمس بشرفه أو كرامته. استخلاص سائغ له أصل بالأوراق. النعي على الحكم بالخطأ نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 523 لسنة 2023 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

* * * *

مصادرة

"مصادرة الأشياء المضبوطة في جريمة"

- مصادرة وسائل النقل في الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية. شرطه. استخدامها في ارتكاب الجريمة. مصادرة الحكم المطعون فيه وسيلة النقل المضبوطة في جريمة لا يتصور معها ذلك. مخالفة للقانون تستوجب النقض.

(الطعن رقم 249 لسنة 2023 جزائي، جلسة 4/25 /2023)

* * * *

مصرف مركزي

"ممارسة الخدمات المصرفية وتحويل الأموال دون ترخيص"

- إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وبيانه للعناصر الواقعية للجريمة المسندة للطاعن وأدلة ثبوتها مستمداً ذلك من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة بتحويله أموال لأشخاص دون طلب هويتهم والقضاء بإدانته عن جريمتي ممارسة خدمة الصرافة وغسل الأموال. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ لكون الشركة مرخص لها من المصرف المركزي. نعي مردود لكون الترخيص خاص بأعمال الحوالة دون ممارسة خدمة الصرافة.

(الطعن رقم 891 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/14 /2023)

* * * *

مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

"إفضاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية: ما لا يعد كذلك"

- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من تهمة إفضاء الأسرار والإعتداء على الخصوصية لعدم ثبوتها في حقها لثبوت أن المجني عليه كان عاملا لديها وتم إنهاء علاقة العمل بمقتضى قرار إداري وأن الهدف من نشر القرار هو إخطار المجموعة بانتهاء علاقة العمل فيما بينهما درءا للتعامل معه بصفته عاملا لديها مع عدم إضافة أية عبارة أو تعليق ضد الشاكي يمس بشرفه أو كرامته. استخلاص سائغ له أصل بالأوراق. النعي على الحكم بالخطأ نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 523 لسنة 2023 جزائي، جلسة 7/4 /2023)

"قصور في تسبيب حكم بالإدانة في جريمة اختراق إلكتروني"

(2) إيراد أسباب الحكم المطعون فيه مشوبة بالإبهام والإجمال والغموض لا يبين منها توافر أركان جريمة الاختراق الإلكتروني لبريد الشاكية بقصد إحداث أضرار مادية لها والمنسوبة للطاعنين. مؤداه. قصور في التسبيب يوجب النقض.

(الطعون أرقام 1307، 1308، 1420، 1430 لسنة 2023 جزائي، جلسة 11/7 /2023)

* * * *

معاملات تجارية

"إغلاق الحساب قبل استحقاق الشيك"

(1) كل من قفل الحساب أو سحب كل الرصيد فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب أو كان الحساب مجمداً. يعاقب مرتكبه بالحبس والغرامة. أساس ذلك.

(الطعن رقم 728 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/12)

(2) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه بالإدانة لإغلاق الطاعن الحساب قبل استحقاق الشيك.

(الطعن رقم 728 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/12)

* * * *

مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

"العود في جرائم تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية"

(1) جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الاستعمال الشخصي. تعتبر سابقة أولى إذا ارتكبت لأول مرة بعد نفاذ ق 53 لسنة 2022 ولا تسري أحكام العود المنصوص عليها في ق الجرائم والعقوبات على تلك الجرائم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وتطبيقه نص المادة 3/41 ق 30 لسنة 2021 على الطاعن دون إعمال المادة 1/41 من ذات القانون إعمالاً للمادة الثانية من ق الأول. خطأ يوجب النقض.

(الطعن رقم 1515 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/11 /2023)

(2) ثبوت إدانة المطعون ضدها بتهمة تعاطي مؤثر عقلي للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة. مؤداه. وجوب تغليظ العقوبة المقضي بها عليها وفقاً للفقرة الثانية من المادة 41 ق 30 لسنة 2021. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة. مخالفة للقانون تستوجب النقض والتصدي.

(الطعن رقم 259 لسنة 2023 جزائي، جلسة 12/19 /2023)

"عدم جواز النزول بالعقوبات في جرائم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية"

(1) النزول بالعقوبة التي يحكم بها وفقاً لقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995. غير جائز. أساس ذلك وعلته.

(الطعن رقم 276 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/9/5)

(2) وقف تنفيذ العقوبة. نوعاً من التخفيف.

(الطعن رقم 276 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/9/5)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بالنزول بالعقوبة المقررة لجريمة مخالفة الفحص الدوري وفقاً لمفهوم نص المادة 67 ق 30 لسنة 2021 ومفهوم المخالفة لنص المادة 93 من ق 53 لسنة 2022 دون تطبيق نص المادة 65 من ق 14 لسنة 1995 المنطبق على الواقعة. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 276 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/9/5)

"سلطة محكمة الموضوع في استخلاص قصد حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية"

(1) إحراز المخدر بقصد الاتجار. واقع يستقل قاضي الموضوع باستخلاصه والفصل فيه. شرط ذلك.

(الطعن رقم 1590 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/28 /2023)

(2) إحاطة الحكم المستأنف بواقع الدعوى وتحقيقه لأركان الجرائم المسندة إلى الطاعن من حيازة المخدرات بقصدي الإتجار والتعاطي وتأييده من الحكم المطعون فيه لأسبابه وإنشاء أسباب خاصه به بواقعة الاتهام والدلة بالأوراق انتهى فيها إلى صحة ما اسند للطاعن بعد عرض ما أثاره الطاعن من دفاع ودفوع ورد عليها رداً سليماً. صحيح. النعي على الحكم بكيدية الاتهام واصطناع الأدلة. مجادلة موضوعية فيما لمحكمة الموضوع من سلطة غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة. علة ذلك.

(الطعن رقم 1590 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2/28 /2023)

"شرط القضاء بالبراءة للتشكك في إسناد تهمة حيازة المواد المخدرة"

(1) قضاء المحكمة بالبراءة متى تشككت من صحة اسناد التهمة وعدم كفاية الدلة. موضوعي. شرط ذلك.

(الطعن رقم 1017 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/21 /2023)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم من تهمة الاتجار في المواد المخدرة على سند من إنكاره أمام المحكمة دون التعرض لاعترافه تفصيلاً بتحقيقات النيابة بتزويد المتهم الأول بالمخدر مقابل مبلغ مالي ثم إنكاره تهمة الاتجار أمام محكمة أول درجة وإقراره بأن المضبوطات تعود له بقصد التعاطي. قصور وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم 1017 لسنة 2022 جزائي، جلسة 3/21 /2023)

"مثال لتسبيب سائغ في الإدانة بجرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية"

(1) انتهاء الحكم المطعون فيه لثبوت الاتهام المسند إلى الطاعن بعد الإحاطة بواقع الدعوى والعناصر الواقعية والقانونية لجريمة تعاطي المؤثرات العقلية وإيراد الأدلة السائغة المستمدة من الأوراق عليها. صحيح. النعي على الحكم من الطاعن بالخطأ لبطلان الإذن بالضبط والتفتيش وبطلان محضر الاستدلالات ولتمسكه بتطبيق م 42 من ق رقم 14 لسنة 1995. جدل موضوعي لا يجوز التمسك به أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 1515 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/11 /2023)

(2) لصحة الحكم بالإدانة. يكفي أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وإيراد الأدلة السائغة على اقتراف المتهم لها. علة ذلك وشرطه. إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بحيازة مادة مخدرة بقصدي الإتجار والتعاطي بعد إثبات أركان الجريمة والأدلة السائغة لاقتراف المتهم لها أخذاً من شهادة ظابطي الواقعة واعتراف المتهم وما جاء بتقرير المختبر الجنائي. صحيح. النعي على الحكم بالبطلان لعدم سؤال الشهود أمام المحكمة. نعي على غير أساس.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

(3) مثال لتسبيب سائغ من محكمة الموضوع لإدانة الطاعن بحيازة مادة مخدرة بقصدي الإتجار والتعاطي بعد إثبات أركان الجريمة والأدلة السائغة لاقتراف المتهم لها أخذاً من شهادة ظابطي الواقعة واعتراف المتهم وما جاء بتقرير المختبر الجنائي وذلك بعد تقدير صحة وسلامة إجراءات القبض والتفتيش.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

"شرط إعمال القانون الأصلح للمتهم عند تطبيق تعديل العقوبة في قانون المخدرات"

- لإعمال القانون الأصلح للمتهم. أن تكون العقوبة المحكوم بها غير مندرجة ضمن حدي النص القانوني الأصلح. دخول العقوبة ضمن نطاق النص لا محل معه لإعمال النص الجديد. علة ذلك. عقوبة مبررة. نزول المشرع بالحد الأدنى للعقوبة المقررة بالمادة 1/41 ق مكافحة المواد المخدرة دون الحد الأعلى للعقوبة وكون عقوبة الحبس المعاقب بها الطاعن ضمن نطاق تلك العقوبة. مؤداه. عقوبة مبررة لا محل معها لإعمال النص الجديد. النعي على الحكم في ذلك مرفوض.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

"شرط مصادرة وسائل النقل في الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرات"

- مصادرة وسائل النقل في الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية. شرطه. استخدامها في ارتكاب الجريمة. مصادرة الحكم المطعون فيه وسيلة النقل المضبوطة في جريمة لا يتصور معها ذلك. مخالفة للقانون تستوجب النقض.

(الطعن رقم 249 لسنة 2023 جزائي، جلسة 4/25 /2023)

"لا ارتباط بين جريمتي تعاطي المخدرات والحيازة بقصد التعاطي وبين جريمة إيداع الأموال للغير بقصد التعاطي "

- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة المطعون ضدها بتهمة التعاطي والحيازة بقصد التعاطي وإيداع أموال للغير بقصد التعاطي ومعاقبتها بعقوبة واحدة للارتباط لكون هذه الجرائم نتيجة أفعال مكملة لبعضها البعض محققة لجريمة التعاطي والارتباط الذي لا يقبل التجزئة. صحيح. النعي على الحكم من النيابة العامة بعدم تحقق الارتباط. نعي غير سديد.

(الطعن رقم 534 لسنة 2023 جزائي، جلسة 10/10 /2023)

* * * *

(ن)

نـقـض

"وجوب توقيع تقرير الطعن بالنقض من محام مقبول أمام المحكمة"

- تقرير الطعن بالنقض. وجوب توقيعه من محام مقبول أمام محكمة النقض. مخالفة ذلك. أثره البطلان والحكم بعدم قبول الطعن. أساس ذلك. م 2/245، م 1/249 ق الإجراءات الجزائية. علة ذلك. لضمان جدية الطعن. ذكر اسم محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة على الصحيفة أو إرفاق صورة من التوكيل مع الصحيفة. لا يجزئ عن ذلك. خلو صحيفة الطعن الأول من توقيع المحامي وثبوت أن المحامية مقدمة الصحيفة غير مقيدة أمام محكمة النقض. مؤداه. عدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعنان رقما 1542، 1580 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/13 /2023)

"شرط قبول محكمة النقض سبب النعي"

(1) قبول سبب النعي. شرطه. أن يكون قائماً ومؤثراً في قضاء الحكم. نعي الطاعن على حكم أول درجة بالبطلان لندب محكمة أول درجة محامي واحد للدفاع عن جميع المتهمين رغم سبق إبداء نفس الدفع في الطعن الأول وإلغاء حكم الاستئناف للبطلان تأسيساً على صحة الدفع. نعي غير قائم مرفوض. علة ذلك. لتأسيس محكمة الإحالة الإدانة على أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الملغي.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

(2) قبول سبب النعي. شرطه. أن يكون له سند في الأوراق. النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لإحالته لأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشئ له أسباب جديدة رغم إلغائه للحكم المستأنف والتصدي للفصل في الدعوى بأسباب مستقلة. نعي على غير سند غير مقبول.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

"شرط قبول الأسباب الموضوعية أمام محكمة النقض"

- قبول الأسباب الموضوعية أمام المحكمة العليا. شرطه. سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وأن تكون مؤثرة في قضاء الحكم المطعون فيه. إثارة الطاعن دفع ببطلان إجراء أخذ عينة بول منه لعدم وجود إذن من النيابة العامة أول مرة أمام المحكمة العليا. غير مقبول. علة ذلك. نعي على مدى صحة الأدلة التي قامت عليها الإدانة لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع ولا يجوز طرحه لأول مرة أمام هذه المحكمة.

(الطعون أرقام 940، 946، 969، 1006 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

"ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا"

(1) بيان الحكم المطعون فيه واقع الدعوى والجريمة المسندة للمتهمين للاعتداء على سلامة جسد المجني عليه واتلاف المال وأركانهما ونسبتهما إليهم وأدلتها السائغة البيان الكافي. النعي على الحكم بالخطأ والقصور لانتفاء أركان الجريمة وشيوعها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعنان رقما 927، 928 لسنة 2022 جزائي، جلسة 4/4 /2023)

(2) إحاطة الحكم المستأنف بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وتحقيق أركانها وتأييده من الحكم المطعون فيه لأسبابه فضلا عن إنشائه أسباباً خاصة لنفسه أحاطت بواقع الاتهام والأقوال التي تضمنتها الأوراق واطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة. صحيح. النعي من الطاعنان على الحكم بمجرد التشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعنين. نعي على غير أساس لانصبابه على مجادلة موضوعية مما لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة.

(الطعنان رقما 270، 283 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/5 /2023)

(3) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وتحققه من أركان الجريمة المسندة للطاعن أخذاً بأقوال الشهود وتأييد ذلك بالمستندات. صحيح. النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون. جدل في سلطة محكمة الموضوع غير جائز.

(الطعن رقم 372 لسنة 2023 جزائي، جلسة 9/5 /2023)

(4) اطمئنان المحكمة إلي الأدلة المطروحة عليها وتحصيلها كما هي في الأوراق واقتناعها بوقوع الجريمة المسندة على الصورة الصحيحة التي اعتنقتها. ما يثار من دفاع حول تصور المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأدلة الثبوت. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا. تحدث الحكم عن كل ركن من أركان الجريمة. غير لازم. علة ذلك وشرطه.

(الطعنان رقما 1429، 1443 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/31 /2023)

(5) مثال لجدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وإثارة دفاع موضوعي لا يجوز التمسك به أمام المحكمة العليا.

(الطعنان رقما 1429، 1443 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/31 /2023)

" سلطة المحكمة الاتحادية العليا في إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام "

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام. تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1513 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/2 /2023)

(2) المسائل المتعلقة بالنظام العام. تتصدى لها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1133 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/6 /2023)

"نقض الحكم وصلاح الموضوع للفصل فيه"

(1) صلاح الموضوع للفصل فيه. أثره التصدي.

(الطعن رقم 276 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/9/5)

(2) نقض الحكم وصلاح الموضوع للفصل فيه. أثره. التصدي.

(الطعن رقم 37 لسنة 2023 جزائي أمن دولة، جلسة 9/25 /2023)

(3) صلاح الموضوع للحكم فيه. أثره. التصدي. م 2/249 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 62 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/18)

"أثر الطعن للمرة الثانية"

- الطعن على الحكم للمرة الثانية. أثره. التصدي. أساس ذلك.

(الطعن رقم 605 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2023/12/19)

* * * *

نظام عام

"إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من المحكمة الاتحادية العليا"

- المسائل المتعلقة بالنظام العام. تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1513 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/2 /2023)

* * * *

نيابة عامة

"مصلحة النيابة العامة وصفتها في الطعن"

(1) النيابة العامة في مجال المصلحة والصفة في الطعن. خصم ذو مركز قانوني خاص يمثل المصلحة العامة. عدم وجود مصلحة لها في الطعن. مؤداه. عدم قبول الطعن المرفوع منها. علة ذلك.

(الطعن رقم 1383 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/17 /2023)

(2) صدور أمر سامٍ من سمو حاكم إمارة الفجيرة بالإفراج عن المطعون ضده بمناسبة عيد الاتحاد الـ 51 . مؤداه. الطعن من النيابة العامة على الحكم الصادر ضده. غير مقبول. علة ذلك. طعن قائم على مصلحة نظرية بحتة.

(الطعن رقم 1383 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/17 /2023)

* * * *

فهرس الفهرس

أولاً: فهرس موجزات

أحكام تنظيم مهنة المحاماة

"اختصاص لجنة شؤون المحامين بوزارة العدل بنظر شكاوى المحامين ومدى تعارضه مع اختصاص دائرة القضاء بأبو ظبي" 266

"الإخلال بواجبات المهنة" 266

"توقيع المحامي على صحيفة الطعن بالنقض" 266

ثانياً: فهرس موجزات الأحكام الجزائية

(أ)

إثبات

"الإثبات بأقوال المجني عليه المعززة بتقارير طبية" 268

"شرط الاستناد لأقوال الشهود في التحقيقات دون استدعائهم أمام المحكمة" 268

أجانب

"إبعاد الأجانب" 268

"عدم جواز الحكم بالإبعاد عن جريمة عقوبتها الغرامة" 269

"دخول وإقامة الأجانب: مساعدة متسلل للوصول إلى داخل الدولة" 269

إجراءات جزائية

"الدعوى الجزائية أمام المحاكم" 269

"حالات رفع الدعوى الجزائية بناء على شكوى" 269
"حالات انقضاء الدعوى الجزائية" 270
"شرط انقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها" 270
"تحقيق النيابة العامة: الاستعانة بمترجم" 270
"سماع الشهود واستدعائهم أمام المحكمة" 271
"الحكم" 271
"إصدار الحكم: تقيد المحكمة بحدود الدعوى" 271
"الطعن في الأحكام" 271
"الاستئناف" 271
"الإجراءات الجزائية الخاصة" 273
"الصلح الجزائي: وروود الصلح الجزائي في جنح محددة على سبيل الحصر" 273

إذن الضبط والتفتيش

"تقدير جدية التحريات لإصدار إذن القبض والتفتيش" 274

استئناف

"إجراءات الاستئناف" 274
"ميعاد الاستئناف" 274
"أساس حق المتهم في استئناف الحكم الصادر ضده" 275
"وجوب الإجماع لإلغاء حكم البراءة المستأنف من النيابة العامة" 275

اعتراف

"تقدير محكمة الموضوع لاعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية" 275

"اعتراف المتهم بدون مترجم" 275

(ب)

بطلان

"بطلان الحكم لمخالفة قواعد إصدار الأحكام المتعلق بالنظام العام"..... 276

"بطلان الحكم المترتب على عدم اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الخصوم" 276

"بطلان الحكم لعدم تقييد المحكمة بحدود الدعوى" 276

"بطلان التحقيق" 277

"البطلان المتعلق بتناقض الأسباب والمنطوق"..... 277

(ت)

تحقيق

"إجراء التحقيق باللغة العربية: الاستعانة بمترجم " 277

تدابير جزائية

"التدابير المقيدة للحرية: الإبعاد عن الدولة"..... 278

"عدم جواز الحكم بالإبعاد عن جريمة عقوبتها الغرامة"..... 278

تزوير

"التزوير في المحرر إلكتروني"..... 278

"التزام المحكمة بالاطلاع على المحرر المزور" 278

تنظيم قطاع الاتصالات

"جريمة تقديم خدمات الاتصالات عن طريق الانترنت بدون ترخيص" 279

تهرب ضريبي

"التهرب من سداد الضريبة الانتقائية" 279

(ج)

جريمة

"تعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهم وما لا يعد كذلك" 280

الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها: 281

" تزييف العملة وإدخالها البلاد وترويجها " 281

"التزوير في المحرر إلكتروني" 281

"وجوب اطلاع المحكمة على المحرر المزور في حضور الخصوم" 281

"الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة" 281

"التعدي بالقول على موظف عام" 281

"الجرائم الواقعة على الأشخاص" 282

"إحداث مرض أو عجز بجسم الغير" 282

"التعريض للخطر" 282

"الجرائم الواقعة على العرض" 282

"هتك العرض" 282

" الفعل الفاضح والمخل بالحياء " 283

"الجرائم الواقعة على السمعة" 283

"القذف والسب" 283

"إفشاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية" 284

"ما لا يعد كذلك" 284

"الجرائم الواقعة على المال" 284

"الاحتيال: الاستيلاء على مال منقول" 284

"الاختلاس" 284

"اتلاف المال" 285

"التهرب من سداد الضريبة الانتقائية" 285

جمارك

"الملاحقة القضائية لجرائم التهريب الجمركي: الأذن في تحريك الدعوى" 286

(ح)

حكم

"إصدار الأحكام: الحكم بالعقوبة" 286

"تقيد المحكمة بحدود الدعوى" 287

"تسبيب الأحكام" 287

"تسبيب الحكم بالإدانة" 288

"تسبيب الحكم بالبراءة" 289

"عيوب التسبيب" 290

"القصور في التسبيب" 290

"الفساد في الاستدلال" 291

"مخالفة القانون" 291

"الإخلال بحق الدفاع" 291

"مخالفة الثابت بالأوراق" 292

"بطلان الحكم" 292

"البطلان المترتب على التناقض بين الأسباب والمنطوق" 293

"بطلان الحكم لعدم التقيد بحدود الدعوى" 293

(د)

دخول وإقامة الأجانب

"مساعدة متسلل للوصول إلى داخل الدولة" 294

"دعوى جزائية"

"وجوب تقييد المحكمة بحدود الدعوى" 294

"سلطة محكمة الموضوع في استخلاص اتحاد الدعويين" 294

"شرط انقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها" 295

"الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها" 295

"مدى جواز الطعن بالنقض في الأحكام القطعية الصادرة من المحكمة الجمركية الاستئنافية" 295

"مدة تحريك الدعوى الجزائية" 296

"حالات رفع الدعوى الجزائية بناء على شكوى ومدة قبولها" 296

دفاع

"الدفاع الجوهري" 296

"الإخلال بحق الدفاع لإغفال الرد على الدفاع الجوهري" 296

"شرط الدفع بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها" 297

(س)

سبب

"ماهية السبب ومناط التجريم فيه" 297

(ط)

طعن

"قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه" 298
"ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام: الأحكام غير المنهية للخصومة" 299
"الطعن بالاستئناف" 299
"إجراءات الإستئناف" 299
"ميعاد الاستئناف" 299
"أساس حق المتهم استئناف الحكم الصادر ضده" 300
"سلطة محكمة الإستئناف في تشديد العقوبة في الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة" 300
"سلطة محكمة الإستئناف في تشديد العقوبة في الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة" 300
"الطعن بالنقض" 301
" شروط الحكم القابل للطعن بالنقض" 301
"الصفة في الطعن" 301
"مصلحة النيابة العامة وصفتها في الطعن" 302
"أثر صلاح الطعن للفصل فيه" 302
"أثر الطعن للمرة الثانية" 302

(ع)

عقوبات

"العقوبات التكميلية" 302
"المصادرة" 302
"وقف تنفيذ العقوبة" 303
"تعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهم وما لا يعد كذلك" 303
"الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والنزول بالعقوبة: العود" 303
"عدم جواز النزول بالعقوبات التي يحكمها قانون المخدرات أو وقف تنفيذها" 304
"التدابير الجزائية" 304
"الإبعاد عن الدولة" 304

(غ)

غسل أموال

"استقلال الجريمة والركن المادي فيها" 305
"طلب ندب خبرة في جريمة غسل الأموال" 305

غش تجاري

"بيع سلعة مغشوشة" 305

(ق)

قانون

"تطبيق النص القانوني" 306
"شرط تطبيق النص الخاص دون النص العام" 306

"نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان" 306
"تطبيق القانون الأصلح للمتهم" 307

(م)

محكمة الموضوع

"سلطة القاضي الجنائي" 307
"سلطة محكمة الموضوع" 308
"سلطة محكمة الموضوع في تغيير وصف التهمة أو تعديلها ومدى تقيدها بحدود الدعوى الجزائية" 308
"سلطتها استخلاص القصد الجنائي" 308
"سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة" 308
"سلطة محكمة الموضوع في استخلاص اتحاد الدعويين" 309
"سلطتها في تقدير اعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية" 309
"سلطتها في تقصي ثبوت الجرائم وتقدير الاتهام ونسبته إلى فاعله" 310
"سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة" 311
"سلطتها في تقدير جدية التحريات" 311
"سلطتها في استخلاص قصد حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية" 311
"عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم في كافة مناحي أقوالهم وحججهم" 311
" سلطة محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة عند التشكك في صحة إسناد التهمة " 312

مصادرة

"مصادرة الأشياء المضبوطة في جريمة" 313

مصرف مركزي

"ممارسة الخدمات المصرفية وتحويل الأموال دون ترخيص" 313

مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

"إفضاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية: ما لا يعد كذلك" 314

"قصور في تسبيب حكم بالإدانة في جريمة اختراق إلكتروني" 314

معاملات تجارية

"إغلاق الحساب قبل استحقاق الشيك"..... 314

مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

"العود في جرائم تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية"..... 315

"عدم جواز النزول بالعقوبات في جرائم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية" 315

"سلطة محكمة الموضوع في استخلاص قصد حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية" 315

"شرط القضاء بالبراءة للتشكك في إسناد تهمة حيازة المواد المخدرة" 316

"مثال لتسبيب سائغ في الإدانة بجرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية" 316

"شرط إعمال القانون الأصلح للمتهم عند تطبيق تعديل العقوبة في قانون المخدرات" 317

"شرط مصادرة وسائل النقل في الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرات" 317

"لا ارتباط بين جريمتي تعاطي المخدرات والحيازة بقصد التعاطي وبين جريمة إيداع الأموال للغير بقصد التعاطي " 317

(ن)

نقض

"وجوب توقيع تقرير الطعن بالنقض من محام مقبول أمام المحكمة" 318
"شرط قبول محكمة النقض سبب النعي" 318
"شرط قبول الأسباب الموضوعية أمام محكمة النقض" 318
"ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا" 319
" سلطة المحكمة الاتحادية العليا في إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام " 319
"نقض الحكم وصلاح الموضوع للفصل فيه" 320
"أثر الطعن للمرة الثانية" 320

نظام عام

"إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من المحكمة الاتحادية العليا" 320

نيابة عامة

تم بحمد الله

* * * * * *

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي الفهرس الهجائي